

كتاب الناسخ والمنسوخ

في القرآن الكريم

ما اجتمع عليه واختلف فيه عن العلماء من أصحاب رسول الله ﷺ
والتابعين والفقهاء وشرح ما ذكره بيناً وما فيه من اللغة والنظر

﴿ تأليف ﴾

الامام الأجل الحجة أبي جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل

الصفار المرادي النحوي المصري المصنف عرف

(بأبي جعفر النحاس) المتوفى سنة ٣٣٨ هجرية

رواية أبي بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد

الأدقوي النحوي رحمة الله

عليهم أجمعين

﴿ تنبيه ﴾ إتماماً للقائمة الحقتنا بآخره كتاب الموجز

في الناسخ والمنسوخ للامام الأجل الحافظ المظفر

ابن الحسن بن زيد بن علي بن خزيمه القادسي

مكتبة الإعلاميين

بجدة

١٣٥٧ هـ ﴿ لصاحبها عبد القادر علام ﴾ ١٩٣٨ م

٢٣٥٧ هـ

كتاب

الناسخ والمنسوخ

في القرآن الكريم

مما اجتمع عليه واختلف فيه عن العلماء من أصحاب
رسول الله ﷺ والتابعين والفقهاء
وشرح ما ذكره بيناً وما فيه
من اللغة والنظر



﴿ تأليف ﴾

الامام الأجل الحجة أبي جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل
الصفار المرادي النحوي، المصري المصنف عرف
(بأبي جعفر النحاس) المتوفى سنة ٣٣٨ هجرية
رواية أبي بكر محمد بن علي بن أحمد
الأدقوي النحوي رحمة الله
عليهم أجمعين

﴿ تنبيه ﴾ إتماماً للفائدة ألحقنا بآخره كتاب الموجز

في الناسخ والمنسوخ للامام الأجل الحافظ المظفر


ابن الحسن بن زيد بن علي بن خزيمه الفارسي

يطلب من

﴿ زكي مجاهد ﴾

«ترجمة المؤلف»

النجاس - أبو جعفر



(٣٣٨) (*)

أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسمعيل بن يونس المرادى

النجاس النحوى المصرى

كان من الفضلاء وله تصانيف مفيدة * أخذ النحو عن الأخصى
والزجاج وابن الأنبارى ونقطويه وأعيان أدباء العراق وكان قدر حل
إليهم من مصر - وكانت فيه خساسة وتقطير على نفسه وإذا وهب
عمامة قطعها ثلاث عمائم بخلا وشحا * وكان يلى شراء حوائجه
بنفسه ويتحامل فيها على أهل معرفته ومع هذا فكان للناس رغبة
كبيرة فى الأخذ عنه * توفي بمصر وكان سبب وفاته أنه جلس على
درج المقياس على شاطئ النيل وهو فى أيام زيادته وهو يقطع بالعروض
شيئا من الشعر - فقال لبعض العوام هذا يسحر النيل حتى لا يزيد
فتغلو الأسعار فدفعه برجله فى النيل فلم يوقف له على خبر

﴿الناسخ والمنسوخ (أو) ناسخ الحديث ومنسوخه﴾

(*) ابن خلكان ١ - ٣٥ روضات الجنات ١ - ٦٠ مفتاح

السعادة ١ - ٤١٨ من معجم مركيس



أخبرنا الفقيه العالم الكامل نحر الدين عبد الله بن حسن بن عطية الشغدري الشاوري رحمه الله اجازة في شوال سنة عشر وسبعائة * قال أنبأنا الفقيه أحمد بن علي السرددي عن الفقيه أبي السعود بن حسن الهمداني عن شيخه الامام داود ابن سليمان (١) قال * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أحمد بن محمد بن اسمعيل الصفار المصنف النحوي رحمه الله عليهم أجمعين * قال

نبتديء في هذا الكتاب وهو ﴿ كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ﴾ بحمد الله الواحد الجبار * العزيز القهار * المعبد خلقه بما يكون لهم في الصلاح وما يؤذونهم إذا عملوا به إلى الفلاح * وصلى الله على رسوله محمد الأمين * وعلى آله الطيبين * وعلى جميع أنبيائه المرسلين * بالحكم والنصح للأمم * فمن مرسل بنسخ شريعة قد كانت واثبات أخرى قد كتبت * ومن مرسل بتثبيت شريعة من كان قبله * ومرسل بأمر قد علم الله جل وعز انه إلى وقت يعينه ثم ينسخه بما هو خير للعباد في العاجل وأنفع لهم في الآجل أو بما هو مثله ليمحنوا ويثابوا كما قال جل ثناؤه (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفسر بل أكثرهم لا يعلمون) فتكلم العلماء من الصحابة والتابعين في الناسخ والمنسوخ ثم اختلف المتأخرون فيه فمنهم من جرى على سنن المتقدمين فوفق * ومنهم من خالف ذلك فاجتنب * فمن

(١) - هكذا وقع في صدر النسخة التي وقعت لنا بعد البسمة فقط * وسنفرده الكلام عليهم مع الأدفوي راوية الكتاب وكذا كل من يذكر قبل الأدفوي مع ترجمة المؤلف وذكر مؤلفاته ونؤخر ذلك إلى آخر الكتاب إن شاء الله تعالى وأما ما يذكره المصنف في حلقات إسناده فانا نذكر المجهولين منهم في كراسة على حدتها بلفظ وجيز يدل على حاله من جرح أو تعديل ونكون بذلك إن شاء الله أحسن الخدمة في طبع هذا الكتاب والله ولي التوفيق

المتأخرين من قال ليس في كتاب الله عز وجل ناسخ ولا منسوخ وكابر العيان
 واتبع غير سبيل المؤمنين . ومنهم من قال النسخ يكون في الاخبار والأمر والنهي
 قال أبو جعفر رحمه الله وهذا القول عظيم جدا يؤل إلى الكفر لأن قائلا لو قال قام
 فلان ثم قال لم يقم ثم قال نسخته لكان كاذبا . وقد غلط بعض المتأخرين
 فقال إنما الكذب فيما مضى فأما المستقبل فهو خلف وقال في كتاب الله عز وجل
 غير ما قال قال جل ثناؤه (قالوا ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من
 المؤمنين) وقال جل ثناؤه (بل بداهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا
 لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون) وقال آخرون بأن الناسخ والمنسوخ إلى الامام
 ينسخ ما شاء . وهذا القول أعظم لأن النسخ لم يكن إلى النبي صلى الله عليه وآله إلا بالوحي
 من الله إما بقرآن مثله على قول قوم وإما بوحي من غير القرآن فلما ارتفع هذان
 بعوت النبي صلى الله عليه وآله ارتفع النسخ . وقال قوم لا يكون النسخ في الاخبار إلا فيما
 كان فيه حكم وإذا كان فيه حكم جاز فيه النسخ وفي الأمر والنهي . وقال قوم
 النسخ في الأمر والنهي خاصة . وقول سادس عليه أئمة العلماء وهو أن النسخ
 إنما يكون في المتعبدات لأن الله عز وجل أن يتعبد خلقه بما شاء إلى أي وقت شاء
 ثم يتعبدهم بغير ذلك فيكون النسخ في الأمر والنهي وما كان في معناها وهذا
 يمر بك مشروحا في مواضعه إذا ذكرناه (١) . ونذكر اختلاف الناس في نسخ

(١) - قلت القول الخامس من هذه الأقوال حكاه هبة الله ابن سلامه عن
 مجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة بن عمار . قال قالوا ولا يدخل النسخ إلا على الأمر والنهي
 فقط افعلوا أو لا تفعلوا واحتجوا على ذلك بأشياء منها قولهم أن خبر الله تعالى على
 ما هو به . وأما القول الأول فهو شبيه لما حكاه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم والسدي
 قال قالوا قد يدخل النسخ على الأمر والنهي وعلى جميع الاخبار ولم يفصلا وتابعا على
 هذا القول جماعة ولا حجة لهم في ذلك من الدراية وإنما يعتمدون على الرواية . وأما القول
 السادس فقد حكاه عن الضحاك بن مزاحم . قال قال الضحاك يدخل النسخ على الأمر والنهي
 وعلى الاخبار التي معناها الأمر والنهي مثل قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة
 والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) ومعنى ذلك لا تنكحوا زانية ولا مشركة وعلى الاخبار
 التي معناها الأمر مثل قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام قال (تزرعون سبع سنين دأبا)

القرآن بالقرآن وفي نسخ القرآن بالقرآن والسنة وفي نسخ السنة بالقرآن . ونذكر أصل النسخ في كلام العرب لنبنى الفروع على الأصول . ونذكر اشتقاقه . ونذكر على كم يأتي من ضرب . ونذكر الفرق بين النسخ والبداء فانا لا نعلم أحدا ذكره في كتاب ناسخ ولا منسوخ وإنما يقع الغلط على من لم يفرق بين النسخ والبداء واتفرق بينهما مما يحتاج المسامون إلى الوقوف عليه لمعارضة اليهود والجهال فيه . ونذكر الناسخ والمنسوخ على ما في السور ليقترب حفظه على من أراد تعلمه فاذا كانت السورة فيهما ناسخ ومنسوخ ذكرناها وإلا أضربنا عن ذكرها إلا أنا نذكر إزالتها أكان بمكة أم بالمدينة وإن كان فيه إطالة فنضطر إلى ذكرها آخرناها وبدأنا بما يقرب ليسهل حفظه . ونبدأ بباب الترغيب في علم الناسخ والمنسوخ عن العلماء الراسخين والأئمة المتقدمين



(باب)

الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ

حدثنا أبو العباس أحمد بن علي بن الحسن بن إسحاق المصري البزاز المعروف بالكسائي بمكة حرسها الله قال حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد الأدفوي النحوي قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفار النحوي قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي داود الأنباري بالأنبار قال حدثنا يحيى بن جعفر قال حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن عطاء بن السائب عن أبي البحتري قال دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المسجد فاذا رجل يخوف الناس فقال ما هذا قالوا رجل يذكر الناس فقال ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول أنا فلان بن فلان فاعرفوني فأرسل إليه أتعرف الناسخ والمنسوخ فقال لا قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه (١) * وحدثنا محمد بن جعفر قال أنبأنا عبد الله بن

ومعنى ذلك ازرعوا ومثل قوله (فلولا إن كنتم غير مدينين ترجعونها) يعنى الروح ومثل قوله (ولكن رسول الله) أى قولوا له يا رسول الله قال وإذا كان هذا معنى الخبر كان كالأمر والنهي * ثم حكى قولاً آخر لم يذكره المصنف * قال وقال آخرون كل جملة استثنى الله تعالى منها بالافان الاستثناء ناسخ لها

(١) - قلت ذكر هذا الخبر ابن سلامة وسمى الرجل بعبد الرحمن بن داب وقال كان صاحباً لابي

يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي حصير عن أبي عبد الرحمن السلمي قال .. انتهى علي بن أبي طالب رضى الله عنه إلى رجل يعظ الناس فقال أعلمت الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت * وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم قال حدثنا سليمان قال حدثنا شعبة عن أبي حصير عن عبد الرحمن السلمي . قال مر علي بن أبي طالب كرم الله وجهه برجل يعظ قال هل عرفت الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت * وحدثنا بكر بن سهل الدمياني قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول الله عز وجل / ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا) قال المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتمش به ومقدمه ومؤخره وحرامه وحلاله وأمناله * حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن يحيى قال أنبأنا أبو نعيم عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم . قال مر ابن عباس بقاص يعظ فركاه برجله وقال أتدرى ما الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت * حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم عن موسى عن أبي هلال الراسبي قال سمعت محمدا وحدثت عنه قال قال حذيفة .. إنما يفتى الناس أحد ثلاثة رجل تعلم منسوخ القرآن وذلك عمر رضى الله عنه ورجل قاض لا يجد من القضاء بدا ورجل متكاف فاست بالرجلين الأولين وأكره أن أكون الثالث * وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم عن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي البختري أن عليا رضى الله عنه . دخل مسجد الكوفة فرأى قاصبا يقص فقال ما هذا قالوا رجل يحدث إن هذا يقول اعرفوني سلوه هل يعرف الناسخ من المنسوخ فسألوه فقال لا قال لا يحدث



(باب)

﴿ اختلاف العلماء في الذي ينسخ القرآن والسنة ﴾

نعلم في هذا خمسة أقوال . منهم من يقول القرآن ينسخ القرآن والسنة وهذا قول

موسى الأشعري وقد تحلق الناس عليه يسألونه وهو يخلط الأمر بالنهي والاباحة بالخطر فقال له : تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت أبو من أنت فقال له أبو يحيى فقال أنت أبو اعرفوني وأخذ أذنه فقتلها وقال لا تقص في مسجدنا بعد

الكوفيين . ومنهم من يقول ينسخ القرآن القرآن ولا يجوز أن تنسخه السنة وهذا قول الشافعي في جماعة معه (وقال قوم تنسخ السنة القرآن والسنة . وقال قوم تنسخ السنة السنة ولا ينسخها القرآن . والقول الخامس قاله محمد بن شجاع قال الأقوال قد تقابلت فلا حكم على أحدها بالآخر) قال أبو جعفر * وحجة أصحاب القول الأول في أن القرآن ينسخ بالقرآن والسنة قول الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقال (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية . وقد أجمع الجميع على أن القرآن إذا نزل بلفظ مجمل ففسره رسول الله ﷺ وبينه كان بمنزلة القرآن المتلو فكذا سبيل النسخ واحتجوا بآيات من القرآن تأولوها على نسخ القرآن بالسنة مستمر في السور إن شاء الله تعالى . واحتج من قال لا ينسخ القرآن إلا بقرآن بقوله عز وجل (نأت بخير منها أو مثلها) وبقوله (قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي) . وأصحاب القول الأول يقولون لم ينسخه من قبل نفسه ولكنه بوحي غير القرآن . وهكذا سبيل الأحكام إنما تكون من قبل الله عز وجل . وقد روى الضحاك عن ابن عباس نأت بخير منها أو مثلها يجعل مكانها أتفع لكم منها وأخف عليكم أو مثلها في المنفعة أو نساها يقول أو تركها كما هي فلا ينسخها * واحتج أصحاب القول الثالث في أن السنة لا ينسخها إلا السنة لأن السنة هي المبينة للقرآن فلا ينسخها والحجة عليهم أن القرآن هو المبين نبوة رسول الله ﷺ والأمر بطاعته فكيف لا ينسخ قوله * وفي هذا أيضاً أشياء قاطعة قال الله تبارك وتعالى (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) فنسخ بهذا ما فارق النبي ﷺ المشركين عليه . ومن هذا أن بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤا إلى رسول الله ﷺ فقالوا إن رجلا منا وامرأة زنيا فقال لهم النبي ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم لو أنجلدهم ويفضحون فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فذهبوا فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل رجل منهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما بعدها وما قبلها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها آية الرجم قالوا صدق يا محمد إن فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيته يجني على المرأة هنا الحجارة * حكى أهل اللغة انه يقال جنى فلان على فلان إذا أكب عليه (١) ومنه الحديث ان أبا بكر الصديق رضی الله عنه جنى على رسول الله ﷺ بعد موته وقبل بين عينيه وقال طبت حيا وميتا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من النبي ﷺ لا يكون إلا من قبل أن ينزل عليه في الزناة شيء ثم نسخ الله تعالى فعله هذا بقوله عز وجل (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) وما بعده (٢)



(باب)

﴿ أصل النسخ واشتقاقه ﴾

اشتقاق النسخ من شيئين * أحدهما يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله ونظير هذا (فينسخ الله ما يلقي الشيطان) * والآخر من نسخت الكتاب إذا أنقلته من نسخته وعلى هذا الناسخ والمنسوخ (٣) * وأصله أن يكون الشيء حلالا إلى مدة ثم ينسخ فيجعل حراما أو يكون حراما فيجعل حلالا أو يكون محظورا فيجعل مباحا أو مباحا فيجعل محظورا يكون في الأمر والنهي والحظر والاطلاق والاباحة والمنع



(باب)

﴿ النسخ على كم يكون من ضرب ﴾

أكثر النسخ في كتاب الله تعالى على ما تقدم في الباب الذي قبل هذا أن يزال الحكم ونقل العباد عنه مشتق من نسخت الكتاب ويبقى المنسوخ متلوا * كما حدثنا محمد بن

(١) - قلت قال ابن الأسير في النهاية * وقيل هو مهموز وقيل الأصل فيه الهمز من جنى مجنأ إذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغة في أجنأ + ووجدت في هامش الأصل مانصه مجنأ بالجم مهموز

(٢) - قوله وما بعده خبر قوله ونبدأ بباب الترغيب الخ وما بعده باب أصل النسخ واشتقاقه

(٣) - قلت الأول الذي حكاه يتناول معنى الرفع وبه قول ابن سلامة مقتصر على قال النسخ في كلام العرب هو الرفع للشيء وجاء الشرع بما تعرف العرب إذ كان النسخ يرفع حكم المنسوخ فليتأمل

جعفر الأنباري قال حدثنا الحسن بن محمد الصباح قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد . ما ننسخ من آية قال تزيل حكمها وتثبت خطها * ونسخ ثان * كما حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن ديسم (١) قال حدثنا أبو عمرو الدوري عن الكسائي (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) قال في تلاوته فينسخ الله ما يلقى الشيطان فانه يزيله ولا يتلى ولا يثبت في المصحف ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا مشتق من نسخت الشمس الظل * وقد زعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبي ﷺ السورة فترفع فلا تتلى ولا تثبت واحتج أبو عبيد الله بأحاديث صحيحة السند وخولف أبو عبيد فيما قال والذين خالفوه على قولين * منهم من قال لا يجوز ما قال ولا يسلب النبي ﷺ شيئا من القرآن بعد ما أنزل عليه واحتجوا بقوله تعالى (ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك) . والقول الآخر ان أبا عبيد قد جاء بأحاديث إلا أنه غلط في تأويلها لأن تأويلها على النسيان لا على النسخ * وقد تناول مجاهد وقتادة أو نساها على هذا من النسيان وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص وفيه قولان آخران عن ابن عباس قال ما ننسخ من آية زفع حكمها أو نساها تتركها فلا ننسخها وقيل نساها نبيح لكم تركها وعلى قراءة البصريين نساها أحسن ما قيل في معناه أو تتركها ونؤخرها فلا ننسخها ونسخ ثالث وهو من نسخت الكتاب لم يذكر أبو عبيد إلا هذه الثلاثة * وذكر غيره رابعا قال تنزل الآية وتلى في القرآن ثم تنسخ فلا تتلى في القرآن ولا تثبت في الخط ويكون حكمها ثابتا * كما روى الزهري عن عبد الله بن عباس قال خطبنا عمر ابن الخطاب قال كنا نقرأ الشيخ والشيخة إذا زينا فارجوها البتة بما قضيا من اللذة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وإسناد الحديث صحيح إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة ولكنه سنة ثابتة * وقد يقول الانسان كنت اقرأ كذا لغير القرآن * والدليل على هذا أنه قال ولولا أني أكره أن يقال زاد عمر في القرآن لودته (٢)

(١) - قلت هكذا ضبط بالأصل وقد تقدم في باب الترغيب في تعلم النسخ والمنسوخ بلفظ ابن ديسم مكررا فلا أدري أهو هو أم هذا غيره وكلا الاسمين لم أقفاه على ذكر فليحذر

(٢) - قلت ساق هذا الحديث ابن سلامة وغيره ونص ابن سلامة وقد جعله ثاني الأضراب

باب

الفرق بين النسخ والبداء (١)

الفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العباد من شيء قد كان حلالاً لا حراماً أو كان حراماً فيحلل أو كان مطلقاً فيحظر أو كان محظوراً فيطلق أو كان مباحاً فيمنع أو ممنوعاً فيباح إرادة الإصلاح للعباد. وقد علم الله جل ثناؤه العاقبة في ذلك وعلم وقت الأمر به أنه سينسخه إلى ذلك الوقت فكان المطلق على الحقيقة غير المحظور. والصلاة كانت إلى بيت المقدس إلى وقت بعينه ثم حضرت فصيرت إلى الكعبة * وكذا قوله إذا ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قد علم عز وجل أنه إلى وقت بعينه ثم ينسخه في ذلك الوقت * وكذا تحريم السبت كان في وقت بعينه على قوم ثم نسخ وأمر قوم آخرون بإباحة العمل فيه * وكان الأول المنسوخ حكمة وصواباً ثم نسخ وأزيل بحكمة وصواب كما

الثلاثة التي اقتصر عليها وحصر وجوه النسخ بها * قال وأما ما نسخ خطه وبقي حكمه فمثل ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لو لأن أكره أن يقول الناس إن عمر زاد في القرآن ما ليس فيه لكتبت آية الرجم وأثبتها والله لقد قرأتها على عهد رسول الله ﷺ لا ترغبوا عن آباءكم فإن ذلك كفر بكم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم * قلت والنسخ الأول الذي حكاه ابن سلامة هو النسخ الثاني الذي زعمه أبو عبيد * قال وهو ما نسخ خطه وحكمه ومثل له بما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال * كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ سورة نعد لها بسورة التوبة ما أحفظ منها غير آية واحدة وهي لو أن لابن آدم واديين من ذهب لا بتغي إليهما ثالثاً ولو أن له ثالثاً لا بتغي إليه رابعاً ولا يعلأ جوف ابن آدم إلا انتراب ويتوب الله على من تاب * الثالث ما نسخ حكمه وبقي خطه وهو النسخ الأول الذي أورده المؤلف انتهى

(١) - قلت قد أشار المصنف رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه إلى أنه سيذكر الفرق بين النسخ والبداء لمعارضه اليهود والجهال فيه - وقد وفي فيما أتى به هنا ولكني وجدت في ذلك كلاماً لابن حزم أذكر هنا قل وأنكر اليهود والنسخ وقالوا إنه يؤذن بالغلط والبداء وهم قد غلطوا لأن النسخ رفع عبادة قد علم الأمر أن بها خيراً ثم إن للتكليف بها غاية ينتهي إليها ثم يرفع الإيجاب والبداء هو الانتقال عن المأمور به بأمر حادث لا يعلم سابق ولا يمتنع جواز النسخ عقلاً لوجهين أحدهما أن للأمر أن يأمر بما شاء وثانيهما أن النفس إذا مرت على أمر ألقته

تزال الحياة بالموت وكما تنقل الأشياء * وكذلك لم يقع النسخ في الأخبار لما فيها من الصدق والكذب * وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه كقولك فامض إلى فلان ثم تقول لا تمض إليه فيبدو لك عن القول وهذا يلحق البشر لنقصانهم وكذا إن قلت أزرع كذا في هذه السنة ثم قلت لا تفعل فهذا البداء وإن قلت يا فلان أزرع فقد علم أنك تريد مرة واحدة وكذا النسخ إذا أمر الله عز وجل ثنائه بشيء في وقت نبي أو في وقت يتوقع فيه نبي فقد علم أنه حكمة وصواب إلي أن ينسخ * وقد نقل من الجماعة من لا يجوز عليهم الغلط نسخ شرائع الأنبياء عليهم السلام من لدن آدم عليه السلام إلى وقت نبينا محمد ﷺ وهم الذين نقلوا علامات الأنبياء عليهم السلام * وقد غلط جماعة في الفرق بين النسخ والبداء كما غلطوا في تأويل الأحاديث حملوها على النسخ أو على غيره معناها



باب

ذكر بعض الأحاديث

فمن ذلك ما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن طائفة قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات محرمة ففسخت بخمس معلومات يحرم من فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما نقرأ من القرآن ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فتنازع العلماء هذا الحديث لما فيه من الاشكال . فمنهم من تركه وهو مالك بن أنس وهو راوى الحديث ولم يروه عن عبد الله سواه * وقال رضعة واحدة تحرم وأخذ بظاهر القرآن قل الله تعالى (وأخواتكم من الرضاعة) * ومن تركه أحمد ابن حنبل وأبو ثور قالا يحرم ثلاث رضعات لقول النبي ﷺ لا تحرم الممعة ولا المصتان ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وفي الحديث لفظة شديدة الاشكال وهو قولها فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما نقرأ في القرآن * فقال بعض جلة أصحاب الحديث قد روى هذا الحديث رجلا نجليان أثبت من عبد الله بن أبي بكر قلما يذكران هذا فيها

فاذا نقلت عنه إلى غيره شق عليها لمكان الاعتقاد المؤلف فيظهر منها إذعان الانقياد لطاعة الأمر انتهى بتصرف قائل

وهم القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويحيى بن سعيد الأنصاري * وممن قال بهذا الحديث وأنه لا يحرم إلا بخمس رضعات الشافعي * وأما القول في تأويل وهن مما نقرأ في القرآن فقد ذكر نارد من رده ومن صححه قال الذي نقرأ من القرآن (وأخواتكم من الرضاة) . وأما قول من قال إن هذا كان يقرأ بعد وفاة رسول الله ﷺ فعظيم لأنه لو كان مما يقرأ لكانت طائفة رضي الله عنها قد نبهت عليه ولكان قد نقل إلينا في المصاحف التي نقلها الجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط * وقد قال الله تعالى (إننا نحن نزلنا الذكر وإنه لحافظون) وقال (إن علينا جمعه وقرآنه) ولو كان بقي منه شيء لم ينقل إلينا لجاز أن يكون ما لم ينقل ناسخاً لما نقل فيبطل العمل بما نقل ونعود بالله من هذا فانه كفر . ومما يشكك من هذا ما رواه الليث بن سعد عن يونس عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال - قرأ رسول الله ﷺ بركة (والنجم إذا هوى) فلما بلغ (أفرأيتم اللات والعزى) قال فان شفاعتهم ترحمى فسها فلقية المشركون والذين في قلوبهم مرض فسلموا عليه وفرحوا فقال إنما ذلك من الشيطان فأزل الله عز وجل (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان) * الآية وقال قتادة قرىء فان شفاعتهم ترحمى وانهم لهم الغرائيق العلاء * قال أبو جعفر * الحديدان منقطعان والكلام على التأويل فيهما قريب * فقال قوم هذا على التوييح ليتوهما هذا وعندكم ان شفاعتهم ترحمى ومثله وتلك نعمة تمنها على * وقيل شفاعتهم ترحمى على قولكم ومثله (فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربى) ومثله (أين شركائى) أى على قولكم * وقيل المعنى والغرائيق العلاء يعنى الملائكة ترحمى شفاعتهم فسها بذلك عن هذا الجواب وقيل إنما قال الله تعالى (ألقى الشيطان في أمنيته) ولم يقل انه قال كذا فيجوز أن يكون شيطان من الجن ألقى هذا ومن الانس * ومما يشكك من هذا الحديث في أن قوله (وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) نسخه (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت) وهذا لا يجوز أن يقع فيه نسخ لأنه خبر ولكن التأويل في الحديث لأن فيه لما أنزل الله (وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) اشتد عليهم ووقع في قلوبهم منه شيء عظيم فنسخ ذلك (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) أى فنسخ ما وقع في قلوبكم أى أزاله ورفع * ومن هذا المشكل قوله تعالى (والذين لا يدعون

مع الله إلهاً آخر ولا) إلى قوله (ومن يفعل ذلك يلقى أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن) ثم نسخه (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) وهذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ولكن تأويله إن صح نزل بنسخته (١) والآيتان واحدتك على ذلك (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً) ومن هذا (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) قال عبدالله بن مسعود نسخهما (فاتقوا الله ما استطعتم) أى نزل بنسختهما وهما واحد والدليل على ذلك قول ابن مسعود حق تقاته أن يطاع فلا يعصى وأن يشكر فلا يكفر وأن يذكر فلا ينسى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا لا يجوز أن ينسخ لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جهاته الرفع له المزيل حكمه وهذه الأشياء تشرح بأكثر من هذا في موضعها من السور إن شاء الله تعالى



(باب)

﴿ السور التي يذكر فيها الناسخ والمنسوخ (٢) ﴾

فأول ذلك السورة التي يذكر فيها البقرة (٣) * حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال * فكان أول ما نسخ الله عز وجل من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) - قوله نزل بنسخته * يريد والله أعلم كما قاله الراغب في مادة (نسخ) ما وجدته ونزله من قولهم نسخت الكتاب * وقد تقدم مثله للمصنف عن أبي عبيدوسماه النسخ الثالث (٢) - فائدة لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى السور التي لم يدخلها الناسخ ولا المنسوخ أسوة بغيره ممن صنف في ذلك كابن سلامة وابن حزم فانهما أفردا باباً لذلك وكذا أفردا باباً لذلك السور التي دخلها الناسخ ولم يدخلها المنسوخ وكذا التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ * وسنأتي على ذكر ذلك في آخر الكتاب في أبواب آخر من متممات هذا العلم لتكون خدمتنا لكتاب الله عز وجل في نشر هذا الكتاب وتسهيله خدمة لا يحتاج المطالع معها إلى كتاب آخر إن شاء الله

(٣) - قال ابن سلامة وابن حزم ليس في أم الكتاب ناسخ ولا منسوخ * وزاد ابن سلامة لأن أولها ثناء وآخرها دواء * وحكي أن سورة البقرة مدنية بلا خلاف

لما هاجر إلى المدينة وكان أكثرها اليهود أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود بذلك فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام فكان يدعو الله وينظر إلى السماء فأنزله الله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء) إلى قوله (فولوا وجوهكم شطره) يعنى نحوه فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزله الله تعالى (قل لله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) وقال تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) قال ابن عباس ليميز أهل اليقين من أهل الشرك الشرك هنا الشرك والريبة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا سهل في حفظ نسخ هذه الآية ونذكر ما فيها من الاطالة كما شرطنا * فن ذلك ما قرأ على أحمد بن عمر عن محمد بن المنثري قال حدثنا يحيى بن حماد وحدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ بمكة إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ قال وفي حديث البراء صلى ستة عشر شهرا أو تسعة عشر شهرا * وروى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال صلى رسول الله ﷺ إلى الكعبة في جمادى الآخرة وقال ابن إسحاق في رجب وقال الواقدي في النصف من شعبان ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أولها بالصواب الأول لأن الذي قال به أجل ولأن رسول الله ﷺ قدم المدينة في شهر ربيع الأول فاذا صرف في آخر جمادى الآخرة إلى الكعبة صار ذلك ستة عشر شهرا كما قال ابن عباس * وأيضاً فاذا صلى إلى الكعبة في جمادى الآخرة فقد صلى إليها فيما بعدها فعلى قول ابن عباس إن الله عز وجل كان أمره بالصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخته * قال غيره بل نسخ فعله ولم يكن أمره بالصلاة إلى بيت.

وقال ابن سلامة تحتوى على ثلاثين آية منسوخة وقد وافق المصنف في العدد وخالفه في ذكر الآيات وخالفهما ابن حزم * فقال ففيها ستة وعشرون موضعاً ولم يتفقوا إلا في بضع عشرة آية وسأذكر أثناء ذلك بعض ما خالفاه فيه وما اختلفاه فيه

المقدس ولكن النبي ﷺ كان يتبع آثار الأنبياء قبله حتى يؤمر بنسخ ذلك وقال قوم بل نسخ قوله (فأينما تولوا فثم وجه الله) بالأمر بالصلاة إلى الكعبة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أولي الأقوال بالصواب الأول وهو صحيح والذي يطعن في إسناده يقول ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس وإنما أخذ التفسير من مجاهد وعكرمة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول لا يوجب طعناً لأنه أخذه عن رجلين ثقتين وهو في نفسه ثقة صدوق * وقد حدثني أحمد بن محمد الأزدي قال سمعت علي بن الحسين يقول سمعت الحسن بن عبد الرحمن بن فهم يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول بمصر كتاب التأويل عن معاوية بن صالح (١) لو أن رجلاً رحل إلى مصر فكاتبه ثم انصرف به ما كانت رحلته عندي تذهب باطلاً فلما أن تكون الآية ناسخة لقوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) فبعيد لأنها تحتل أشياء سنينها في ذكر الآية الثانية

﴿ باب ﴾

ذكر الآية الثانية من هذه السورة

قال الله تعالى (والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم) وللعلماء في هذه ستة أقوال . قال قتادة هي منسوخة وذهب إلى أن المعنى صلوا كيف شئتم فإن المشرق والمغرب لله عز وجل حيث استقبلتم فثم وجه الله لا يخلو منه مكان كما قال تعالى (ما يكون من نجمي ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) .. قال ابن زيد كانوا ينحون أن يصلوا إلى أي قبلة شاؤوا لأن المشرق والمغرب لله جل ثناؤه فأنزل الله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتنا من بيوت الله تعالى يعني بيت المقدس فصلوا إليه فصلى رسول الله ﷺ وأصحابه بضعة عشر شهراً فقالت اليهود ما اهتدى لقبلة حتى هديناه فكره النبي ﷺ قولهم ورفع طرفه إلى السماء فأنزل الله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا قول .. وقال مجاهد في قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) معناه أينما تولوا من مشرق أو مغرب

(١) - قلت يتوجه ذكر هذا تعديلاً من الإمام أحمد لابن أبي طلحة على

أنه قال فيه له أشياء منكرات حكى ذلك عنه في الخلاصة والله أعلم

فثم جهة الله التي أمر بها وهي استقبال الكعبة فجعل الآية ناسخة وجعل قتادة وابن زيد الآية منسوخة . وقال إبراهيم النخعي من صلى في سفر ومطر وظلمة شديدة إلى غير القبلة ولم يعلم فلا إعادة عليه فأينما تولوا فثم وجه الله والقول الرابع أن قوما قالوا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي صلى عليه وكان يصلى إلى غير قبلتنا فأنزل الله عز وجل (والله المشرق والمغرب) * والقول الخامس أن المعنى ادعوا كيف شئتم مستقبلي القبلة وغير مستقبلها فأينما تولوا فثم وجه الله يستجيب لكم * والقول السادس من أجلها قولاً وهو أن المصلي في السفر على راحلته النوافل جائز له أن يصلى إلى قبلة وإلى غير قبلة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول عليه فقهاء الامصار ويدل ذلك على صحته أنه * قرأ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على دابته وفي ذلك أنزل الله (فأينما تولوا فثم وجه الله) قال أئبنا قتبية بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته حينما توجهت به ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والصواب أن يقال ان الآية ليست بناسخة ولا منسوخة لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها وهي محتملة لغير النسخ وما كان محتملاً لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ ولا منموخ إلا بحجة يجب التسليم لها فأما ما كان يحتمل الجمل والمفسر والعموم والخصوص فمن النسخ بمعزل ولا سيما مع هذا الاختلاف وقد اختلفوا أيضاً في الآية الثالثة (١)



باب

﴿ ذكر الآية الثالثة من هذه السورة ﴾

قال الله جل من قائل (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أما ما ذكر في الحديث فالصلوة الوسطى صلاة العصر * ويقال إن هذا نسخ أي رفع ويقال إن هذه قراءة على التفسير أي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة.

(١) - قال ابن حزم * والآية الرابعة قوله تعالى (والله المشرق والمغرب) هذا محكم والمنسوخ منها قوله (فأينما تولوا فثم وجه الله) الآية وناسخها قوله تعالى

العصر * فأما (وقوموا لله قانتين) فن الناس من يقول القنوت القيام * ومنهم من يقول القنوت بحديث عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال * كل قنوت في القرآن فهو طاعة * وقال قوم وقوموا لله قانتين ناسخ للكلام في الصلاة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا أحسن ما قيل فيه * كما قرأ على أحمد بن شعيب عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة في عهد رسول الله ﷺ يتكلم أحد منا بحاجته حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فنهينا حينئذ عن الكلام ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا إسناد صحيح وهو موافق للقول الأول ان القنوت الطاعة أي قوموا مطيعين فيما أمركم به من ترك الكلام في الصلاة فصح أن الآية ناسخة للكلام في الصلاة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا ما في هذه السورة من الناسخ والمنسوخ في أمر الصلاة وهي ثلاث آيات والآية الرابعة في القصص



باب

﴿ ذكر الآية الرابعة ﴾

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) إلي آخر الآية * في هذه الآية موضعان أحدهما الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فيه خمسة أقوال * منها ما حدثنا عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام السدوسي قال حدثنا حاصم بن سليمان قال حدثنا جوير عن الضحاك عن ابن عباس الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال نسختها وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس * وروى ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل لا يقتل المرأة ولكن يقتل الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فنزلت إن النفس بالنفس ﴿ قال أبو جعفر ﴾

(وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) * وكذا قال ابن سلامة وهي عنده الآية الخامسة * وحكي ذلك أيضا الواحد في أسباب النزول معتمدا على رواية ابن أبي طلحة

فهذا قول * وقال الشعبي نزلت في قوم تقاتلوا فقتل بينهم خلق فنزل هذا لأنهم قالوا لا يقتل بالعبد منا إلا الحر ولا بالأنثى إلا الذكر * وقال السدي في التريقين وقعت بينهم قتلى فأمر النبي ﷺ أن يقاص بينهم ديات النساء بديات النساء وديات الرجال بديات الرجال * والقول الرابع قول الحسن البصري رواه عنه قتادة وعوف وزعم أنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : قال هذا على التراجع إذا قتل رجل امرأة كان أولياء المرأة بالخيار إن شاءوا قتلوا الرجل وأدوا نصف الدية وإن شاءوا أخذوا الدية كاملة وإذا قتل رجل عبداً فإن شاء مولى العبد أن يقتل الرجل ويؤدى بقية الدية بعد ثمن العبد (١) وإذا قتل عبد رجلاً فإن شاء أولياء الرجل أن يقتلوا العبد ويأخذوا بقية الدية وإن شاءوا أخذوا الدية * والقول الخامس أن الآية معمول بها بقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى بهذه الآية وبقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والحر بالعبد والعبد بالحر لقوله تعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) وبقول رسول الله ﷺ الذي تقتله الجماعة المؤمنون تكافأ دماؤهم فهو صحيح عن النبي ﷺ * كما قرأ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثني قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال * انطلقت أنا والاشترى إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقلنا هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس قال لا إلا ما في كتابي هذا فأخرج كتاباً من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على ماسواهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يفتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من أحدث حدثاً فعلى نفسه ومن آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قال أبو جعفر * فسوى رسول الله ﷺ بين المؤمنين في الدنيا

(١) قلت هذا على أن دية العبد على النصف من دية الحر * والمخفوظ عن علي رضي الله عنه كما حكاه الامام أبو بكر أحمد بن عمرو والنبييل أبو طاصم الضحاك في كتاب الديات له بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده ان أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان يقولان الحر يقتل بالعبد * وقال وروى عن علي وعبدالله (أي ابن عمر) انهما قالوا إذا قتل الحر العبد فهو قود * سم قال وحدثنا عن عبد الرحيم عن ليث عن الحكم وسعيد بن المسيب وإبراهيم والسعي منه

شريفهم ووضعهم وحرهم وعبدهم * وهذا قول الكوفيين في العبد خاصة ، فأما في الذكر والأنثى فلا اختلاف بينهم إلا ما ذكرناه من التراجع * والموضع الآخر (فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف) الآية * قيل هي ناسخة لما كان عليه بنو إسرائيل من القصاص بغير دية * كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس . . قال كان القصاص في بني إسرائيل ولم تكن الدية فقال الله عز وجل لهذه الأمة (فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف) قال عفوه أن يقبل الدية في العمد واتباع بالمعروف من الصائب ويؤدي إليه المطلوب باحسان (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) عما كتب على من كان قبلكم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ يكون التقدير فمن صفح له عن الواجب عليه من الدم فأخذت منه الدية * وقيل عني بمعنى كثر من قوله عز وجل حتي (١) عفوا . وقيل كتب بمعنى فرض على التمثيل وقيل كتب عليكم في اللوح المحفوظ (٢) . وكذا كتب في آية الوصية وهي الآية الخامسة



- (١) - قلت قوله حتي عفوا * هكذا وقع لنا في الأصل وأما عني بمعنى كثر فقد حكاه الراغب في مفرداته وابن الأثير في نهايته ومثاله بحديث أمره صلى الله عليه وسلم بأعفاء اللحي وهو أن يوفر شعرها فلا يقصه من عفا الشيء إذا كثر
- (٢) - قلت قال ابن حزم وابن سلامة قوله تعالي (كتب عليكم القصاص في القتلى الحرب والحرب والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) قالوا إلى هنا موضع النسخ وباقي الآية محكم قالوا واللفظ لابن سلامة وأجمع المفسرون على نسخ ما فيها من المنسوخ واختلقوا في ناسخها فقال العراقيون وجماعة ناسخها الآية التي في المائدة وهي قوله تعالي (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية وقال الحجازيون وجماعة ناسخها الآية التي في بني إسرائيل (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل) قالوا وقتل الحر بالعبد اسراف وكذلك قتل المسلم بالكافر * ثم حكى ابن سلامة قول العراقيين بجواز قتل المسلم بكافر معاهد

﴿ باب ﴾

﴿ ذكر الآية الخامسة ﴾

قال جل ثناؤه (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) في هذه الآية خمسة أقوال فمن قال ان القرآن يجوز أن ينسخ بالسنة قال نسخها لا وصية لو ادث * ومن قال من الفقهاء لا يجوز أن ينسخ القرآن إلا قرآن قال نسخها الفرائض * كما حدثنا علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله (الوصية للوالدين والأقربين) فان كان ولد الرجل يرثونه فللوالدين والأقربين الوصية فنسخها (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) وقال مجاهد نسخها (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآية * والقول الثالث قاله الحسين قال نسخت الوصية للوالدين وثبتت للأقربين الذين لا يرثون وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس وقال الشعبي والنخعي الوصية للوالدين والأقربين على النسيب لا على الحتم والقول الخامس أن الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص الكتاب إذ كانوا لا يرثون ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول الضحاك وطاوس (١) قال طاوس من أوصى لأجنبي وله أقرباء انتزعت الوصية فردت إلى الأقرباء . قال الضحاك من مات وله شيء ولم يوص لأقربائه فقد مات على وصية الله عز وجل . وقال الحسن إذا أوصى رجل لقوم غرباء بثلثه وله أقرباء أعطى الغرباء ثلث الثلث ورد الباقي على الأقرباء ﴿ قال أبو جعفر ﴾ تنازع العلماء معنى هذه الآية وهي متلوة فالواجب أن يقال أنها منسوخة لأن حكمها ليس ينافي حكم ما فرض الله من الفرائض فوجب أن يكون (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية * كقوله عز وجل (كتب عليكم الصيام

(١) - قلت وحكاة ابن سلامة عن الحسن البصري أيضاً والعلاء بن زيد ومسلم بن يسار بعد حكايته مذهب من قال أنها منسوخة وناسخها الكتاب والسنة . وقال ابن حزم هي منسوخة وناسخها قوله تعالي (يوصيكم الله في أولادكم) الآية

﴿ باب ﴾

ذكر قوله (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)
وهي الآية السادسة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في هذه الآية خمسة أقوال * قال
جابر بن سمرة هي ناسخة لصوم يوم عاشوراء يذهب إلى أن النبي ﷺ أمر بصوم
يوم عاشوراء فلما فرض صيام شهر رمضان نسح ذلك فمن شاء صام يوم عاشوراء
ومن شاء أفطر وإن كان قد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي قتادة صوم
عاشوراء يكفر سنة مستقبلة * وقال عطاء (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون) كتب عليكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر
﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذان قولان على أن الآية ناسخة * وقال أبو العالية
والسدي هي منسوخة لأن الله تعالى كتب على من قبلنا إذا نام بعد المغرب
لم يأكل ولم يقرب النساء ثم كتب ذلك علينا فقال تعالى (كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم) ثم نسخه بقوله عز وجل (أحل لكم ليلة الصيام
الرفث إلى نسائكم) وبما بعده * والقول الرابع أن الله تعالى كتب علينا الصيام
شهرًا كما كتب على الذين من قبلنا وأن تفعل كما كانوا يفعلون من ترك الأكل
والوطء بعد النوم ثم أباح الوطء بعد النوم إلى طلوع الفجر * والقول الخامس
أنه كتب علينا الصيام وهو شهر رمضان كما كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا
قال مجاهد كتب الله صوم شهر رمضان على كل أمة . وقال قتادة كتب الله صوم
شهر رمضان على من قبلنا وهم النصارى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أشبه ما في
هذه الآية وفي حديث يدل على صحته قد مر قبل هذا غير مسند ثم كتبناه
مسنداً عن محمد بن محمد بن عبد الله * قال حدثنا الليث بن الفرغ قال حدثنا معاذ
ابن هشام عن أبي عبد الله الدستواري قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن
عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ قال - كان على النصارى صوم شهر رمضان
فرض رجل منهم فقالوا لئن الله عز وجل شفاه لنزيدن عشرًا ثم كان آخر فأكل
لما فأوجع الله فاه فقالوا لئن الله عز وجل شفاه لنزيدن سبعاً ثم كان ملك آخر
فقال لئن الله عز وجل شفاه لنزيدن سبعاً ثم كان ملك آخر فقال فصار خمسين

﴿ قال أبو جعفر ﴾ أما قول عطاء إنها ناسخة لصوم ثلاثة أيام فقير معروف وقول من قال نسخ منها ترك الأكل والوطء بعد النوم لا يمتنع وقد تكون الآية ينسخ منها الشيء (١) * كما قيل في الآية السابعة



باب

ذكر الآية السابعة

قال الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خيرا) وأن تصوموا خيرا لكم إن كنتم تعلمون) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في هذه الآية أقوال أصحها منسوخة * شأو الآية يدل على ذلك والنظر والتوقف من رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ كما قرأ على أحمد بن شعيب عن قتيبة بن سعيد : قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الأكواع عن سلمة بن الأكواع قال * لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من شاء مناصم ومن شاء أن يفتدى فعل حتى نسختها الآية التي بعدها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثنا علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قول الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا) قال كان الرجل يصبح صائماً والمرأة في شهر رمضان ثم إن شاء أفطر وأطعم مسكيناً فنسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا قول * وقال السدي وعلى الذين يطيقونه كان الرجل يصوم من رمضان ثم يعرض له العطش فأطلق له الفعار وكذا الشيخ الكبير والمرضع ويطعمون عن كل يوم مسكيناً فمن تطوع

(١) - قال ابن حزم وابن سلامة الآية منسوخة * وقال ابن سلامة اختلف الناس في الإشارة . أي في قوله (كما كتب على الذين من قبلكم) إلى من هي فقالت طائفة هي الأمم الحالية وذلك أن الله تعالى ما أرسل نبياً إلا وفرض عليه وعلى أمته صيام شهر رمضان فكفرت الأمم كلها وآمنت به أمة محمد ﷺ فيكون التنزيل على هذا الوجه مدحا لهذه الأمة وقال الآخرون الإشارة إلى النصارى

خيرا فأطعم مسكينين فهو خير له * وقال الزهري فمن تطوع خيرا صام وأطعم مسكيناً فهو خير له وقيل المعنى الذي يطيقونه على جهد * قال أبو جعفر * الصواب أن يقال الآية منسوخة بقول الله عز وجل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) لأن من لم يجعلها منسوخة جعلها مجازاً قال المعنى يطيقونه على جهد أو قال كانوا يطيقونه فأضمر كان وهو مستغن عن هذا وقد اعترض قوم بقراءة من قرأ يطوقونه ويطوقونه ولا يجوز لأحد أن يعترض بالشذوذ على ما نقلته جماعة المسلمين في قراءتهم وفي مصاحفهم ظاهراً مكشوفاً وما نقل على هذه الصورة فهو الحق الذي لا يشك فيه أنه من عند الله ومحذور على المسلمين أن يعارضوا ما ثبتت به الحججة والعلماء قد احتجوا بهذه الآية وإن كانت منسوخة لأنها ثابتة في الخط وهذا لا يمتنع وقد أجمع العلماء على أن قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) أنه منسوخ وتبينوا منها شهادة أربعة في الزنا فكذا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين دن كانت منسوخة ففيها حجة أنه قد أجمع العلماء على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة فلمهم الافطار * وقال ربيعة ومالك لا شيء عليهم إذا أفطروا غير أن مالك قال لو أطعموا عن كل يوم مسكيناً مداً كان أحب إلى وقال أنس بن مالك وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة عليهم الفدية وهو قول الشافعي إتباعاً منه لقول الصحابة وهذا أصل من أصوله وحجة أخري فيمن قال عليهم الفدية ان هذا ليس بعرض ولا هم مسافرون فوجب عليهم الفدية لقول الله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) والحجة لمن قال لا شيء عليهم أنه من أفطر ممن أيسر له الفطر فأما عليه القضاء إذا وصل إليه وهو لا يصلون إلى القضاء وأموال الناس محظورة إلا بحجة يجب التسليم لها ولم يأت ذلك * ومما وقع فيه الاختلاف الحبلى والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا * فمن الناس من يقول عليهما القضاء بلا كفارة هذا قول الحسن وعطاء والضحاك وإبراهيم وهو قول أهل المدينة * وقال ابن عمرو ومجاهد عليهما القضاء والكفارة وهو قول الشافعي * وقول ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة عليهم الفدية ولا قضاء عليهما والحجة لمن قال عليهما القضاء بلا كفارة أن من أفطر وهو مأذون له في الفطر

فإنما عليه يوم يصومه كالיום الذي أفطره وحجة من قال عليهما القضاء والكفارة
أنهما أفطرتا من أجل غيرها فعليهما القضاء لتكمل العدة وعليهما الكفارة لقول
الله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) وحجة من قال عليهما
الفدية من غير قضاء الآية وليس في الآية قضاء واحتج العلماء بالآية وإن كانت
منسوخة وكان بعضهم يقول ليست بمنسوخة والصحيح أنها منسوخة (١) *
والآية الثامنة ناسخها بإجماع



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثامنة)

قال الله عز وجل (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) الآية * قال
أبو العالية وعطاء هي ناسخة لقوله تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم)
وقال غيرها هي ناسخة لفعلهم الذي كانوا يفعلونه * حدثنا جعفر بن مجاشع
قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا أحمد بن عبد الملك قال حدثنا زهير قال
حدثنا أبو إسحاق عن البراء * أن الرجل منهم كان إذا نام قبل أن يتعشا في رمضان
لم يحل له أن يأكل ليلته ومن الغد حتى يكون الليل حتى نزلت (وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) نزلت في أبي قيس
(٢) وهو ابن عمر وأتى أهله وهو صائم يعني بعد المغرب فقال هل عندكم من شيء
فقال له امرأته لا تم حتى أخرج فالتصص شيئا فلما رجعت وجدته نائما فقالت
لك الخيبة فبات وأصبح صائما إلى ارتفاع النهار فغشي عليه فنزلت وكلوا
واشربوا حتى يتبين * وقال كعب بن مالك في رمضان إذا نام أحدهم بعد المساء
حرم عليه الطعام والشراب والنساء فسر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند
النبي ﷺ ليلة فأتى منزله فأراد امرأته فقالت أتى قد نمت فقال ما نمت فوق
عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره فنزلت (علم الله

(١) - قلت وكذا قال ابن حزم وابن سلامة ونص كلامهما الآية نصفها

منسوخ وناسخها قوله تعالى (فن شهد منكم الشهر) الآية

(٢) - قلت سماه ابن حزم صرمة * وقال ابن سلامة صرمة بن قيس بن أنس من بني النجار

أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) الآية واتفقت الأقوال انها ناسخة إما بفعلهم وإما بالآية فذلك غير متناقض وفي هذه الآية (ولا تباشروهن وأتم طائفون في المساجد) * قال الضحاك كانوا يجامعوهن وهم معتكفون في المساجد فنزلت يعني هذه الآية * وقال مجاهد كانت الأنصار تجامع يعني في الاعتكاف * قال الشافعي فدل أن المباشرة قبل نزول الآية كانت مباحة في الاعتكاف حتى نسخت بالذمى عنه وقال الله أعلم واختلف العلماء في الآية التاسعة والصحيح أنه لا نسخ فيها



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية التاسعة)

قال الله عز وجل (وقولوا للناس حسنا) قال سعيد عن قتادة فنسختها آية السيف وقال عطاء (وقولوا للناس كلهم حسنا) قال سفيان قولوا للناس حسنا مروى بالمعروف وانهم عن المنكر وهذا أحسن ما قيل فيها لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض من الله كما قال (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) فجميع المنكر النهى عنه فرض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفرائض وعن النبي ﷺ لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأطرن عليه أطرا (١) أولي عنكم الله بعذاب * فصح أن الآية غير منسوخة وإن المعنى (وقولوا للناس حسنا) أدعوهم إلى الله كما قال الله جل ثناؤه (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) * والبين في الآية العاشرة أنها منسوخة والله أعلم



(١) - قال ابن الأثير في تفسيره لحديث * حتى تأخذوا على يدي الظالم وتأطروه على الحق أطرا * قال أي تعطفوه عليه

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية العاشرة)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) * قرأ على عبد الله بن الصبراء ابن نصر عن زياد بن أيوب عن هاشم قال حدثنا عبد الملك عن عطاء (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) قال كانت لغة الأنصار في الجاهلية فنزلت هذه الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فنسخ هذا ما كان مباحاً قوله * وكان السبب في ذلك أن اليهود كانت هذه الكلمة فيهم سباً (١) فنسخها الله من كلام المسلمين لئلا يتخذ اليهود ذلك سبباً إلى سب النبي ﷺ * قال مجاهد كانت فيهم سباً فنسخها الله من كلام المسلمين لئلا يتخذ اليهود ذلك سبباً إلى سب النبي ﷺ قال مجاهد راعنا. خلافاً وهذا مالا يعرف في اللغة * ومعنى راعنا عند العرب فرغ لنا سمعك وتفهم عنا ومنه أرعنى سمعك ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ولراعنا موضع آخر يكون من الرعية وهي الرقبة * وأما قراءة الحسن راعنا بالتنوين فشاذة ومحذور على المسلمين أن يقرؤا بالشواذ وان يخرجوا عما قامت به الحجة مما أدته الجماعة * والبين في الآية الاحدى عشرة انه قد نسخ منها



﴿ باب ﴾

ذكر الآية الاحدى عشرة

قال الله عز وجل (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) الآية * حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا حسين قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدى (فاعفوا واصفحوا) قال هي منسوخة نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)

(١) قال الراغب * لا تقولوا راعنا * وراعنا لياً بألسنتهم * كان ذلك قولاً يقولونه للنبي ﷺ على سبيل التهمك يقصدون دمه بالرعونة ويوهمون أنهم يقولون راعنا أى احفظنا

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وإنما قلنا إن البين أن منها منسوخاً وهو (فاعفوا واصفحوا) لأن المؤمنين كانوا بمكة يؤذون ويضربون فيقتلون على قتال المشركين فحظر عليهم وأمروا بالعتف والصفح (حتى يأتي الله بأمره) ونسخ ذلك (١) * والبين في الآية الثانية عشرة أنها غير منسوخة



باب

الآية الاثنتي عشرة (٢)

قال الله عز وجل (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) * قال ابن زيد هي منسوخة نسختها (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وعن ابن عباس أنها محكمة * روى عنه ابن أبي طلحة (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) قال لا تقتلوا النساء والعبيان وهكذا ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده فمن فعل ذلك فقد اعتدى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أصح القولين من السنة والنظر * فأما السنة . فحدثنا بكر بن سويل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فصرخ ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان * وهكذا يروى أن عمر بن عبد العزيز كتب لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الرهبان في دار الحرب فتعتدوا (إن الله لا يحب المعتدين) والدليل على هذا من اللغة أن فاعلا يكون من اثنين فأما هو من أنك تقتله ويقاتلك وهذا لا يكون في النساء ولا الصبيان * ولهذا قال من قال من الفقهاء لا يؤخذ من الرهبان جزية لقول الله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلي (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وليس الرهبان

(١) - قال ابن سلامة وكذا ابن حزم أخبار العفو منسوخة بآية السيف

(٢) - قال ابن سلامة الآية جميعها محكم إلا قوله (ولا تعتدوا) أي فتقاتلوا

من لا يقاتلكم كان هذا في الابتداء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وبقوله عز اسمه (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

ممن يقاتل * والمعنى (وقاتلوا في) طريق الله وأمره (الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا)
فتقتلوا النساء والصبيان والرهبان ومن أعطى الجزية فصحح أن الآية غير منسوخة
وقد تكلم العلماء في الآية الثالثة عشرة



باب

ذكر الآية الثلاث عشرة (١)

قال الله عز وجل (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان
قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) هذه الآية من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ
فزعم جماعة من العلماء أنها غير منسوخة واحتجوا بها وبأشياء من السنن
وزعم جماعة أنها منسوخة واحتجوا بآيات غيرها وبأحاديث من السنن * فمن
قال أنها غير منسوخة مجاهد روى عنه ابن أبي نعيم أنه قال فان قاتلوكم في الحرم
فاقتلوهم لا يحل لأحد أن يقاتل أحدا في الحرم إلا أن يقاتله فان عدا عليك
فقاتلك فقاتله وهذا قول طاوس أيضاً والاحتجاج لها بظاهر الآية * ومن الحديث
بما حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال
حدثنا مفضل وعمر بن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمة الله لم يحل
فيه القتال لاحد قبلي وأحل لي ساعة وهو حرام بحرمة الله عز وجل * وأما من
قال انها منسوخة فمنهم قتادة كما قرأ * علي عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام عن أبي
الآزهر قال حدثنا روح عن سعيد عن قتادة * ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه فكان هذا كذا حتى نسخ فأنزل الله عز وجل (وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة) أى شرك (ويكون الدين لله) أى لا إله إلا الله عليها قاتل رسول
الله ﷺ وإليها دعا (فان اتهموا فلا عدوان إلا على الظالمين) من أبي أن يقول
لا إله إلا الله يقاتل حتى يقول لا إله إلا الله ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأكثر أهل النظر

(١) - قلت قال ابن حزم الآية منسوخة وناسخها قوله تعالي (فان قاتلوكم

فاقتلوهم) وقال ابن سلامة الآية منسوخة بآية السيف

على هذا القول ان الآية منسوخة وان المشركين يقاتلون في الحرم وغيره بالقرآن والسنة قال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وبراءة نزلت بعد سورة البقرة بسنتين وقال (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) * وأما السنة * فحدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس ان رسول الله ﷺ * دخل مكة وعليه المغفر فقيل ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقلوه * قرأ على محمد بن جعفر بن أعين عن الحسن بن بشر بن سلام الكوفي قال حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس قال * أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة يوم الفتح إلا أربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن ضبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وأم سارة فأما ابن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وذكر الحديث (١) * وقرأ أكثر الكوفيين (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم) وهذه قراءة بينة البعد وقد زعم قوم أنه لا يجوز القراءة بها لأن الله تعالى لم يفرض على أحد من المسلمين أن لا يقتل أحدا من المشركين حتى يقتلوا المسلمين * وقال الأعمش العرب تقول قتلناهم أي قتلنا منهم وهذا أيضاً المطالبة فيه قائمة غير أنه قد قرأ به جماعة والله أعلم بمخرج قراءتهم * وقد تنازع العلماء أيضاً في الآية الأربع عشرة



باب

﴿ ذكر الآية الاربع عشرة ﴾

قال جل ثناؤه (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ * حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا عبد الله بن أيوب وعبد الله بن يحيى قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء * قول الله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) قال هذا يوم الحديبية صدوا رسول الله ﷺ عن البيت الحرام وكان معتمرا فدخل في السنة التي بعدها معتمرا مكة فعمرة في الشهر الحرام بعمرة في الشهر الحرام * وقال مجاهد رده قريش في ذي القعدة ونفرت بذلك فاعتمر في ذي القعدة من العام القابل ﴿ قال أبو جعفر ﴾ التقدير عمرة الشهر

الحرام بعمره الشهر الحرام والشهر الحرام ما هنا ذوالقعدة بلا اختلاف وسمى ذالقعدة لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وكان النبي ﷺ اعتمر في ذى القعدة من سنة ست من الهجرة فمنعوه من مكة * قال ابن عباس فرجعه الله عز وجل في السنة الأخرى فاقصه منهم والحرمات قصاص * وروى عن ابن عباس انه قال والحرمات قصاص منسوخة كان الله تعالى قد أطلق للمسلمين إذا اعتدى عليهم أحد أن يقتصوا منه فنسخ الله ذلك وصيره إلى السلطان فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد الا بأمر السلطان ولا تقطع يدسارق ولا غير ذلك * وأما مجاهد فذهب إلي أن المعنى فمن اعتدى عليكم فيه أي في الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والذي قاله مجاهد أشبهه بسياق الكلام لأن قبله ذكر الحرم وهو متصل به إلا أنه منسوخ عند آخرين من أكبر العلماء * وقد أجمع المسلمون ان المشركين أو الخوارج لو غلبوا على الحرم لقوتلوا حتى يخرجوا منها * فان قيل فما معنى الحديث أحلت لي ساعة وهي حرام بجرمة الله تعالى * فالجواب أن النبي ﷺ دخلها غير محرم يوم الفتح فلا يحل هذا لأحد بعده إذا لم يكن من أهل الحرم * فأما والحرمات قصاص فانها جمع والله أعلم لأنه أريد به حرمة الاحرام وحرمة الشهر الحرام وحرمة البلد الحرام * وأما (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فسمى الثاني إعتداء وأما الاعتداء الأول ففيه جوابان أحدهما أنه مجاز على ازدواج الكلام فسمى الثاني باسم الأول مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها والجواب الآخر حقيقة يكون من اللشد والثوب أي من شد عليكم روثب بالظلم فشدوا عليه رثبوا بالحق * وقد تكلم العلماء من الصحابة وغيرهم بأجوبة مختلفة في الآية الخمس عشرة



باب

ذكر الآية الخمس عشرة

قال الله عز وجل (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً) الآية فقال قوم هي ناسخة لحظر القتال عليهم ولما أمروا به من الصنح والعفو بمكة وقال قوم هي منسوخة وكذا قالوا في قوله (اتقوا خفافاً وثقالاً) والناسخ لها

(وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) . وقال قوم هي على الندب لا على الوجوب * وقال قوم هي واجبة والجهاد فرض * وقال عطاء هي فرض إلا أنها على غيرنا يعني أن الذي خوطب بهذا الصحابة

﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذه خمسة أقوال * فأما القول الأول وأنها ناسخة فبين صحيح وأما قول من قال هي منسوخة فلا يصح لأنه ليس في قوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) نسخ لفرض القتال * وأما قول من قال هي على الندب فغير صحيح لأن الأمر إذا وقع بشيء لم يحمل على غير الواجب إلا بتوقيف من الرسول ﷺ أو بدليل قاطع * وأما قول عطاء إنها فرض على الصحابة فقول مرغوب عنه وقد رده العلماء حتى قال الشافعي في الرامة من قال (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) أن هذا للنبي ﷺ خاصة ولا يصلي صلاة الخوف بعده فعارضه بقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) . فقول عطاء أسهل ردا من قول من قال هي على الندب لأن الذي قال هي على الندب قال هي مثل قوله (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية ﴿ وقال أبو جعفر ﴾ وليس هذا على الندب وقد بيناه فيما تقدم * وأما قول من قال إن الجهاد فرض بالآية فقول صحيح وهذا قول حذيفة وعبدالله بن عمرو وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا إلا أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض فان احتيج إلى الجماعة نفروا فرضاً واجباً . لأن نظير (كتب عليكم القتال) (كتب عليكم الصيام) * قال حذيفة الاسلام ثمانية أسهم . الاسلام سهم والصلاة سهم . والزكاة سهم . والصيام سهم . والحج سهم . والجهاد سهم والأمر بالمعروف سهم . والنهي عن المنكر سهم * ونظير الجهاد في أنه فرض يقوم به بعض المسلمين عن بعض الصلاة على المسلمين إذا ماتوا ومواراتهم وقال أبو عبيد وعيادة المريض . ورد السلام . وتشميت العاطس * وأما قول من قال الجهاد نافلة فيحتج بأشياء وهو قول ابن عمر بن شبرمة وسفيان الثوري ومن حجته قول النبي ﷺ رواه ابن عمر . بنى الاسلام على خمس . شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ والصلاة والزكاة والصوم وحج البيت

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا لا حجة فيه لأنه قد روى عن ابن عمر أنه قال استنبطت هذا ولم يرفعه ولو كان رفعه صحيحاً لما كان فيه أيضاً حجة لأنه يجوز أن يترك ذكر الجهاد هنا لأنه مذكور في القرآن أو لأن بعض الناس يحمّله على بعض فقد صح فرض الجهاد بنص القرآن وسنة رسول الله ﷺ * كما روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال - الخليل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة - فسرّه العلماء أنه في الغزو . وفي ذلك أحاديث كثيرة كرهنا أن يطول الكتاب بها لأن فيما تقدم كناية * والصحيح في الآية الست عشرة أنها منسوخة



﴿ باب ﴾

ذكر الآية الست عشرة

قال الله عز وجل (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) الآية * أجمع العلماء على أن هذه الآية منسوخة وأن قتال المشركين في الشهر الحرام مباح غير عطاء فانه قال الآية محكمة ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم ويحتج بما حدثناه إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد يعني ابن عبد الله بن يونس قال حدثنا الليث عن أبي الأزهر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يغزا أو يغزو فاذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث يجوز أن يكون قبل النسخ للآية * وابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وقتادة والأوزاعي على أن الآية منسوخة فمن ذلك ما حدثناه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا طاصم بن سليمان قال حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال * وقوله عز وجل (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) أي في الشهر الحرام (قل قتال فيه كبير) أي عظيم فكان القتال محظوراً حتى نسخته آية السيف في براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فابيحوا القتال في الأشهر الحرم وفي غيرها * حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحق قال حدثنا يزيد قال أنبأنا سعيد عن قتادة في قوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) فكان كذلك حتى

نسخ هاتان الآيتان في براءة (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ثم قال عز وجل (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) والأشهر الحرم عهد كان بين رسول الله ﷺ وبين مشركي قريش انسلخ أربعة أشهر بعد يوم النحر لمن كان له عهد ومن لم يكن له عهد فالى انسلخ الحرم فأمر الله نبيه ﷺ إذا انسلخت الأشهر الحرم الأربعة أن يقاتل المشركين في الحرم وغيره حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ قال أبو جعفر ﴿ هذه الأشهر التي ذكرها قتادة وقال هي الحرم هي أشهر السياحة فسمها حرما لأنه حظر القتال فيها ﴾ فأما الأشهر الحرم فهن أربعة والعلماء يختلفون باللفظ فيها * فمن أهل المدينة من يقول أولها ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب * ومنهم من بدأ بربح * وأهل الكوفة يقولون أولها الحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة وينكرون ما قاله المدنيون وقالوا قولنا أولى ليكون من سنة واحدة * ومن قال من المدنيين أولها رجب احتج بقوله ﷺ قدم المدينة في شهر ربيع الأول فوجب أن يكون أولها رجباً على هذا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والأمر على هذا كله سهل لأن الواو لا تدل على الثاني بعد الأول عند أحد من النحويين علمته فاذا كان الأمر على هذا فالأولى أن يوثق بالأشهر الحرم على ما لفظ به رسول الله ﷺ وأدى عنه بالأسانيد الصحاح وهو قول المدنيين الأول * وروى أبو بكر وغيره أن النبي ﷺ خطب فقال إن إيمان قداستدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض والسنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد قامت الحجة بأن قوله عز وجل (يستلونك عن الشهر الحرام قتال فيه) منسوخ بما ذكرناه من نص القرآن وقول العلماء وأيضاً فإن النقل يبين ذلك لأنه نقل إلينا أن هذه الآية نزلت في جمادى الآخرة أوفى رجب في السنة الثانية من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة وقد قاتل رسول الله ﷺ هوازن بخيبر وثقيفا بالطائف في شوال وذى القعدة وذو الحجة من الأشهر الحرم وذلك في سنة ثمانى من الهجرة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا ما في القتال والجهاد من الناسخ والمنسوخ في هذه السورة مجمواً بعضه إلى بعض ثم رجع إلى ما فيها من ذكر الحج في الآية السبع عشرة

﴿ باب ﴾

﴿ ذكر الآية السبع عشرة ﴾

قال الله عز وجل (وَاَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) الآية * وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه بعد أن أحرموا بالحج ففسخوه وجعلوه عمرة * واختلف العلماء في فسخ أصحاب رسول الله ﷺ الحج بعد أن أهلوا به إلى العمرة فقالوا فيه أربعة أقوال * فمنهم من قال انه منسوخ كما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال في أتموا الحج والعمرة لله أتمهما أن لا يفسخهما * وقد قيل وأتمهما غير هذا كما قرأ * علي عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام عن أبي الأزهري قال حدثنا روح حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قول الله عز وجل * وَاَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ أَنْ تَحْرَمَ مِنْ دَوْرَةِ أَهْلِكَ * وقال سفيان الثوري أتمام الحج والعمرة أن تخرج قاصدا لهما لا لتجارة * وقيل أتمهما أن تكون النفقة حلالا * وقال مجاهد وإبراهيم أتمهما أن يفعل فيهما كل ما أمر به وهذا قول جامع * وذهب أبو عبيد إلى أن فسخ الحج إلى العمرة منسوخ بما فعله الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر الصديق وعمر وعلي وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين لأنهم لم يفسخوا حجهم ولم يحلوا إلى يوم النحر فهذا قول في فسخ الحج انه منسوخ * والقول الثاني أن فسخ الحج انما كان لعله وذلك أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ويرون أن ذلك عظيم فأمرهم رسول الله ﷺ بفسخ الحج وتحويله إلى العمرة ليعلموا أن العمرة في أشهر الحج جائزة والدليل على أنهم كانوا يتعينون العمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة في قول ابن عمر * وفي قول ابن عباس شوال وذو القعدة ومن ذي الحجة عشر والقولان صحيحان لأن العرب تقول جئتكم رجبا ويوم الجمعة وإنما جئتكم في بعضه فذو الحجة شهر الحج لأن الحج فيه لأن أحمد بن شعيب حدثنا قال حدثنا ابن عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا أبو أسامة عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبيد الأعلى بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال - كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور

في الأرض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الوبر وانملخ صفر
أوقال دخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه
صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة فتعاطم ذلك
عندهم فقالوا لرسول الله ﷺ أى الحل نحل قال الحل كله فهذان قولان
والقول الثالث أن ابن عباس كان يرى الفسخ جائزا ويقول من حج فطاف
بالبيت فقد حل لا اختلاف في ذلك عنه * قال ابن أبي مليكة قال له عروة
يا ابن عباس أضللت الناس قال بم ذلك يا عروة قال تفتي الناس بأنهم إذا طافوا
بالبيت حلوا . وقد حج أبو بكر وعمر فلم يحلا إلى يوم النحر فقال له ابن عباس
قال الله عز وجل (ثم محلها إلى البيت العتيق) فأقول لك قال الله ثم تقول لي
قال أبو بكر وعمر * وقد أمر رسول الله ﷺ بالفسخ * قال أبو جعفر *
وهذا القول انفرده ابن عباس كما انفرده بأشياء غيره * فأما قوله (ثم محلها
إلى البيت العتيق) فليس فيه حجة لأن الضمير للبدن وليست للناس ومحل
الناس يوم النحر على قول الجماعة وهذا سمي يوم النحر الحج الأكبر وذلك صحيح
عن النبي ﷺ وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وعن ابن عباس وإن كان
قد روى عن ابن عباس أنه يوم عرفات فهذه ثلاثة أقوال في فسخ الحج
والقول الرابع أصحها للتوقيف من رسول الله ﷺ وهو له مخصوص
حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا إسحق بن إبراهيم عن عبد العزيز بن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن بلال عن أبيه قال - قلنا يارسول الله أفسخ
الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة * وقال أبو ذر كان فسخ الحج
لنا خاصة رخصة وإن احتج محتج بقول النبي ﷺ في غير هذا الحديث ذلك لأبد
الأيدي فلا حجة له فيه لأنه يعني بذلك جواز العمرة في أشهر الحج * فأما حديث
عمر أنه قال في المتعة إن أنبئت بمن فعلها طاقته وكذلك المتعة الأخرى فاحداها
المتعة المحرمة بالنساء التي هي بمنزلة الزنا . والأخرى فسخ الحج فلا ينبغي لأحد
أن يتأول عليه أنها المتعة في أشهر الحج لأن الله تعالى قد أباحها بقوله (فمن تمتع
بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) واختلف العلماء في العمرة * فقال
بعضهم هي واجبة بفرض الله * وقال بعضهم هي واجبة بسنة رسول الله ﷺ

وقال بعضهم ليست بواجبة ولكنها سنة * فمن يروي عنه أنه قال إنها واجبة
عمر وابن عباس وابن عمر وهو قول الثوري والشافعي * وأما السنة فحدثنا
أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة
قال سمعت النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي ذر بن العقيلي
أنه قال * يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن
قال حج عن أهلك واعتمر * واحتج قوم في وجوبها بظاهر قول الله عز وجل
(ولله على الناس حج البيت) والحج المقصد فهو يقع للحج والعمرة وقال جل وعز
(يوم الحج الأكبر) والحج الأصغر العمرة إلا أن أهل اللغة يقولون اشتقاق
العمرة من غير اشتقاق الحج لأن العرب تقول اعتمرت فلاناً أي زرت . فعني
العمرة زيارة البيت ولهذا كان ابن عباس لا يري العمرة لأهل مكة لأنهم بها
فلا معنى لزيادتهم والحج في اللغة المقصد * ومن قال العمرة غير واجبة جابر بن
عبد الله وسعيد بن المسيب وهو قول مالك وأبي حنيفة وقال من احتج لهم
روى الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال * قيل
يا رسول الله العمرة واجبة قال لا وأن تعتمروا خير لكم ﴿ قال أبو جعفر ﴾
وهذا لا حجة فيه لأن الحجاج بن أرطاة يدلس عن لقيه وعن لم يلقه فلا تقوم
بحديثه حجة إلا أن يقول حدثنا أو أنبأنا أو سمعت ولكن الحجة في ذلك قول
من قال الفرائض لا تقع باختلاف وإنما تقع باتفاق * وما يدخل في هذا الباب
الاشتراط في الحج وهو أن يقول إذا لبأ بالحج إن حبسني حابس فمحلى حيث
حبسني * فمن قال بالاشتراط بالحج عمر وعلي وابن مسعود ومعاذ وسعيد بن
جبير وعطاء والحسن وقتادة وابن سيرين وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه
وقول الشافعي بالعراق ثم تركه بمصر * ومن لم يقل به مالك وأبو حنيفة والشافعي بمصر
وحجة الذين قالوا ما خلا أحمد بن شعيب * قال أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال
حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة فقالت
يا رسول الله اني أريد الحج وأنا ساكنة فقال حجى واشترطى أن محلى حيث
تحبسني قال إسحاق قلت لعبد الرزاق الزهري وهشام قالا عن عائشة قال نعم

كلاهما قال أحمد بن شعيب لم يصله إلى عبدالرزاق عن معمر ولا أدري من أيهما
 ذلك * حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرني عمر أن يزيد قال حدثنا شعيب وهو
 ابن إسحق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوسا وعكرمة
 يخبران عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله ﷺ فقالت
 إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف تأمرني أن أصنع فقال أهلي واشترطي
 أن محلي حيث حبستني * قال أبو جعفر * أهلي معناه لي وأصله من رفع الصوت
 ومنه استهل المولود صارخا ومنه (وما أهل لغير الله به) فقد صح عن النبي ﷺ
 الاشتراط في الحج فقال بهذا من ذكرنا واتبعوا ما جاء عن رسول الله ﷺ *
 وكرهه قوم واحتجوا بحديث الزهري عن سالم عن أبيه أنه كره الاشتراط في
 الحج وقال أما حسبكم بسنة نبيكم عليه الصلاة والسلام أنه لم يشترط * واحتج
 بعض من كرهه أن النبي ﷺ إنما قال لها اشترطي أن محلي حيث حبستني ولم يقل
 لها أنه ليس عليك حج أن حصرت وفي الآية (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما
 استيسر من الهدى) فكان هذا ناسخا لما كانوا يعتقدونه من أن العمرة لا تجوز
 في أشهر الحج وجاز القران ولم يكونوا يستعملونه * ثم اختلف العلماء في حجة
 الوداع * فقال قوم أن رسول الله ﷺ أفرد الحج فيها * وقال قوم بل تمتع
 بالعمرة إلى الحج * وقال قوم بل قرن وجمع بين الحج والعمرة وكل هذا مروى
 بأسانيد صحاح حتى طعن بعض أهل الأهواء وبعض الملحدين في هذا وقالوا
 هذه الحجة التي حجها رسول الله ﷺ أجمع ما كان أصحابه فقد اختلفتم فيها
 وهي أصل من أصول الدين فكيف يقبل منكم ما رويتموه من أخبار الآحاد
 وهذا طعن من أحد شيئين أما أن يكون الطاعن به جاهلا باللغة التي خوطب بها
 القوم وأما أن يكون حائرا عن الحق وسند ذكر أصح ما روى من الاختلاف
 في هذا ونبين أنه غير متضاد وقد قال الشافعي رحمه الله هذا من أيسر ما اختلفوا
 فيه وإن كان قبيحا وهذا كلام صحيح لأن المسامين قد أجمعوا أنه يجوز للأفراد
 والتمتع والقران وإن كان بعضهم قد اختار بعض هذا كما قرأ * علي أحمد بن محمد
 ابن خالد الترابي عن خلف بن هشام المقرئ قال سمعت مالك بن أنس يقول *
 في الأفراد في الحج أنه أحب إليه لا التمتع والقران قال وليس على المفرد هدى

قال انترابي * وحدثنا عبدالله بن عون قال حدثنا مالك بن أنس عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها * أن رسول الله ﷺ أفرد الحج وهذا إسناد مستقيم لامطعن فيه والحجة لمن اختار الافراد أن المفرد أكبر تعباً من المتمتع لأقامته على الاحرام فرأى ان ذلك أعظم لثوابه والحجة في اتفق الأحاديث أن رسول الله ﷺ لما أمر بالتمتع وبالقران جاز أن يقال تمتع رسول الله ﷺ وقرن كما قال جل ثناؤه (ونادى فرعون في قومه) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجماً ورجم رسول الله ﷺ وإنما أمرنا بالرجم وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في حجن قيمته ثلاثة دراهم وإنما أمر من قطع * فلما كان رسول الله ﷺ قد أمر بالتمتع والقران جاز هذا ومن الدليل على أمره بذلك * أن أحمد بن شعيب قال أنبأنا يحيى بن حبيب بن عردى قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت * خرجنا مع رسول الله ﷺ موقتين لهلال ذي الحجة فقال من شاء منكم أن يهل بالحجة فليهل وان من شاء أن يهل بعمره فليهل بعمره * قال أبو جعفر * وهذا احتجاج لمن رأى أفراد الحج وسنذكر غيره * فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فهذا موضع ذكره * قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبدالله ابن بكير عن الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن الزهري قال أخبرني سالم ابن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق الهدى من ذي الحليفة وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج وساق الحديث * قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج مثل الذي أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم * قال أبو جعفر * فان قال قائل هذا متناقض رويتم عن القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ورويتم ههنا عن الزهري عن عروة عن عائشة التمتع قيل له الحديثان متفقان وذلك بين . ألا ترى أن في هذا الحديث نصاً وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج أفلا ترى الحج مفرداً من العمرة

وهذا بين جدا * حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال * قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال بم أهلت فقلت باهلال النبي ﷺ قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة وحل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فلم أزل أفتى الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر واني لقاتم بالموسم إذ أتاني رجل فقال إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك فقلت يا أيها الناس من أفتيناه بشيء فليتئد فان أمير المؤمنين قادم فآتموا به فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما أحدثت في النسك قال أن تأخذوا بكتاب الله فقد قال الله عز وجل (وآتموا الحج والعمرة لله) وأن تأخذوا بسنة نبينا ﷺ فانه لم يحل حتى يحرم الهدى قال أبو جعفر * قوله فليتئد معناه فليتثبت مشتق من التؤدة وقوله لم يحل أى لم يحل من إحرامه أى لم يستحل لبس الثياب والطيب وما أشبههما . وفي هذا الحديث من أن رسول الله ﷺ أمر أبا موسى بالتمتع وفيه أن أبا موسى توقف عن الفتيا بالتمتع وقد أمره به رسول الله ﷺ إلى أن وافا عمر رضى الله عنه فلما وافا منع من التمتع فلم يراده أبو موسى لأن النبي ﷺ قد أجاز غيره فدل هذا على أن إمام المسلمين إذا اختار قولاً يجوز ويجوز غيره وجب أن لا يخالف عليه ونظير هذا أن رسول الله ﷺ قال أنزل القرآن على سبعة أحرف فرأى عثمان رضى الله عنه أن يزيل منها ستة وأن يجمع الناس على حرف واحد فلم يخالفه أكثر الصحابة حتى قال على رضى الله عنه لو كنت موضعه لفعلت كما فعل وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ قال لأبي موسى طف بالبيت وبين الصفا والمروة وحل ولم يقل له أطلق ولا قصر فدل على أن الحلق والتقصير غير واجبين وفيه أهلت باهلال النبي ﷺ فدل هذا على أن هذا جائز أن يلبي الرجل ولا يريد حجاً ولا عمرة ثم يوجب بعد ذلك ما شاء واستدل قائل هذا أن النبي ﷺ لبأمرة بالافراد ومرة بالتمتع ومرة بالقران حتى نزل عليه القضا قرن * وقال بعض أهل العلم كان رسول الله ﷺ قارناً وإذا كان قارناً فقد حج واعتمر واتفقت الأحاديث * ومن أحسن ما قيل في هذا أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة

فقال من رآه تمتع ثم أهل بحجة فقال من رآه أفرد ثم قال لبيك بحجة وعمرة فقال من سمعه قرن فاتفقت الأحاديث والدليل على هذا أنه لم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه قال أفردت ولا تمتعت وصح عنه أنه قال قرنت * كما حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرني معاوية بن صالح قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس عن أبي إسحق عن البراء قال كنت مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه * حين أصره رسول الله ﷺ على اليمن فلما قدم على النبي ﷺ قال على نضر الله وجهه أتيت رسول الله ﷺ فقال لى رسول الله ﷺ ما ذا صنعت قال أهلت باهلالك قال فانى سقت الهدى وقرنت ثم أقبل على أصحابه فقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكنى سقت الهدى وقرنت * وحدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا يعقوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر بن عبد الله المزنى قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة والحج جميعا فحدثت بذلك ابن عمر فقال لنا بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته فقال ما يعدوننا إلا صبيانا أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك حجة وعمرة معا فهذه أحاديث بينه وزيدك فى ذلك بيانا * أن بكر بن سهل حدثنا قال عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت : قلت يا نبي الله ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحمل قال إني لبدت رأسى وسقت هديي فلا أحل حتى أنحر بين أنه كان قادرا لأنه لو كان متمتعا أو مفردا لم يمتنع من نحر الهدى * فهذا ما جاء فى الحج من ناسخ ومنسوخ واحتجاج ونذكر ما فى النحر بعده من النسخ ونذكر قول من قال أن الآية التى فى سورة البقرة ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر وقول من قال إنها منسوخة ونذكر ما هو بمنزلة الخمر من الشراب وما يدل على ذلك من الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ وما يدل من المعقول ومن الاشتقاق واللغة على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام وانه خمر ونذكر الشبه التى أدخلها قوم وهذا كله فى الآية الثمانى عشرة



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثماني عشرة)

قال الله عز وجل (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) * قال جماعة من العلماء هذه الآية ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر * وقال آخرون هي منسوخة بتحريم الخمر في قوله فاجتنبوه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وسند كرجح الجميع * فر قال إنها منسوخة احتج بأن المنافع التي فيها إنما كانت قبل التحريم ثم نسخت وأزيلت كما * حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن جوهر عن الضحاك في قوله تعالى (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) قال المنافع قبل التحريم * وحدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا محمد بن هارون قال حدثنا صفوان عن عمر بن عبدالعزیز عن عثمان بن عطاء عن أبيه (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) الآية قال نسختها آية (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى) يعنى المساجد ثم أنزل (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) ثم أنزل (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) الآيتين * واحتج من قالها أنها ناسخة بالأحاديث المتواترة التي فيها علة نزول الخمر وبغير ذلك ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فمن احتج * ماقراً على أحمد بن محمد بن الحجاج أن عبدالعزیز بن عمران بن أيوب بن مقلاص حدثهم سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عمر رضى الله عنه أنه قال اللهم بين لنا في الخمر فنزلت (يسألونك عن الخمر والميسر) الآية فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانها تذهب العقل والمال فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وكان ممدى رسول الله ﷺ ينادى وقت الصلاة لا يقرب من الصلاة سكران فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانها تذهب العقل والمال فنزلت (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان

فاجتنبوه) إلى قوله (فهل أتم منتهون) فقال عمر اتهينا اتهينا * قال أحمد بن محمد بن الحجاج وحدثنا عمر بن خالد سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا زهير قال حدثنا مالك قال حدثني مصعب بن سعد عن سعد قال * مررت بنفر من المهاجرين والأنصار فقالوا لي تعال نطعمك ونسقيك خمرًا وذلك قبل أن تحرم الخمر فأتيتهم في حش قال والحش البستان فاذا عندهم رأس جزور مشوى وزق خمر فأكلنا وشربنا فذكرت الأنصار فقلت المهاجرين خير من الأنصار فأخذ رجل منهم أحد لحبي الرأس فخرج به أني فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فنزلت (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وفي حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس نزل تحريم الخمر في حين من قبائل الأنصار لما ثملوا شج بعضهم بعضا ووقعت بينهم الضغائن فنزلت (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) إلى (منتهون) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا يبين أن الآية ناسخة * ومن الحجة لذلك أيضا أن جماعة من الفقهاء يقولون بتحريم الخمر بآيتين من القرآن بقوله تعالى (قل فيهما إثم كبير) وبقوله (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم) فلما حرم الأثم وأخبر أن في الخمر الأثم وجب أن تكون محرمة * فأما قول من قال إن الخمر يقال لها الأثم فغير معروف من حديث ولا لغة والقول الأول جائز وأبين منه أنها محرمة بقوله فاجتنبوه وإذا نهى الله تعالى عن شيء فهو محرم وفي الأحاديث التي ذكرناها ما يحتاج إلى تفسير فمن ذلك ثملوا معناه سكروا وبعضهم يروي في حديث سعد ففرز به أني أي فلقه وشقه ومنه فرزت الثوب والقرز القطعة من الغنم وفي الأحاديث في سبب نزول تحريم الخمر أسباب يقول القائل كيف يتفق بعضها مع بعض وعمر يقول شيئًا وسعد يقول غيره وابن عباس يقول بسواها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فالجواب أن الأحاديث متفقة لأن عمر سأل بيانا شافيا في تحريم الخمر ولم يقل نزلت في ذلك لا في غيره فيجوز أن يكون سؤال عمر وافق ما كان من سعد بن أبي وقاص من الحيين الذين من قبائل الأنصار فيتفق الحديث ولا يتضاد * وفيها من النقه أن منادى رسول الله ﷺ كان ينادى وقت الصلاة لا يقرب الصلاة سكران فدل بهذا على أن القول ليس كما قال بعض

الفقهاء إن السكران الذي لا يعرف السماء من الأرض ولا الذكر من الأنثى وأن رجلاً لو قال له وأشار إلى السماء ما هذه فقال الأرض لم يكن سكران لأنه قد فهم عنه كلامه ولو كان الأمر على هذا لما جاز أن يخاطب من لا يعرف الذكر من الأنثى ولا يفهم الكلام فيقال له لا تقرب الصلاة وأنت سكران * فبين بهذا الحديث أن السكران هو الذي أكثر أمره التخليط * وقد حكى أحمد بن الحجاج أن أحمد بن صالح سأل عن السكران فقال أنا أجد فيه ما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن أمية عن أبيه قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن حد السكران فقال هو الذي إذا استقرأته سورة من القرآن لم يقرأها وإذا اختلط ثوبه مع ثياب الناس لم يخرج * وفي الحديث من الفقه أن قوله لا يقرب الصلاة سكران يدل على أن قول الله عز وجل (لا تقربوا الصلاة وأتم سكرى) ليس من النوم وإنه من الشرب حين كان مباحاً * وقد بين أن الآية ناسخة على ما ذكرناه * وبقي البيان على الخمر المحرمة وما هي لأن قوماً قد أوقعوا في هذه شبهة فقالوا الخمر هي المجمع عليها ولا يدخل فيها ما اختلف فيه فهذا ظلم من القوم يجب على قائله أن لا يحرم شيئاً اختلف فيه وهذا عظيم من القول * واحتج أيضاً بأن من قال الخمر التي لا اختلاف فيها محلها كافر وليس كذا غيرها وهذان الاحتجاجان أشد ما لهم * وأما الأحاديث التي جاؤا بها فلا حجة فيها لضعف أسانيدها ولتأويلهم إياها على غير الحق * وقد قال عبد الله بن المبارك ما صح تحليل النبي الذي يسكر كثيره عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن إبراهيم النخعي * قال أبو جعفر * فأما الاحتجاجان الأولان اللذان يعتمدون عليهما فقد بينا الرد في أحدهما وسنذكر الآخر * الخمر المحرمة تنقسم قسمين أحدهما المجمع عليها وهي عصير العنب إذا رفا وأزبد هذه الخمر التي من أهلها كافر * والخمر الأخرى التي من أهلها ليس بكافر وهي التي جاء بها التوقف عن رسول الله ﷺ أنها الخمر وعن الأسانيد التي لا يدفعها إلا صاد عن الحق وجاهل إذ قد صح عنه عليه الصلاة والسلام تسميتها خمراً وتحريمها * فمن ذلك ما حدثنا به بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت * سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال - كل شراب أسكر

فهو حرام - فلو لم يكن في هذا الباب إلا هذا الحديث لكني لصحة إسناده واستقامة طريقته * وقد أجمع الجميع أن الآخر لا يسكر إلا بالأول فقد حرم الجميع بتوقيف رسول الله ﷺ * وفي هذا الباب من لا يدفع * ما قرىء على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ - كل مسكر خمر وكل مسكر حرام - قال أبو عبد الله هذا إسناده صحيح * قال أبو عبد الله حدثنا روح بن عبادة قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر * قال أبو عبد الله وحدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام * قال أبو عبد الله حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ حين وجه أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال أبو موسى يا رسول الله إنا بأرض يصنع بها شراب من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر فقال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام * قال أبو عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « كل مسكر حرام » هذه الأسانيد المتفق على صحتها قرىء على أبي بكر محمد بن عمرو عن علي ابن الحسين الدرهمي قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن أبيه أن النبي ﷺ قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » هذا تحريم قليل ما أسكر كثيره نصا عن رسول الله ﷺ بهذا الإسناد المستقيم * قال أبو بكر أحمد بن عمرو قد روى التحريم عن طائفة وسعد بن أبي وقاص وجابر وعمر وابن عباس وأنس وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وقرّة بن إياس وحوأب بن عمير والديلم بن الهوسع وأبي موسى الأشعري وبريدة الأسلمي وأم سلمة وميمونة وقيس بن سعد وإسناد حديث طائفة وابن عمر وأنس صحيح وسائر الأحاديث يؤيد بعضها بعضها وقرىء * على أحمد بن شعيب بن علي أبي عبد الرحمن عن هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد عن

زيد بن واقد قال أخبرني خالد بن عبدالله بن الحسين عن أبي هريرة قال * علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحنفت فطره بنبيذ صنعته له في دبا فحنته به فقال ادنه فأدنيته منه فاذا هو ينش فقال اضرب بها الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر * قال أبو عبدالرحمن وفي هذا دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره ليس كما يقوله المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يسرى في العروق قبلها * قال ولا اختلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث عن الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها * قال أبو عبدالرحمن وأخبرنا * عبيدالله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيدالله قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال * ما أسكر قليله فكثيره وقليله حرام * قال أبو عبدالرحمن إنما يتكلم في حديث عمرو بن شعيب إذا رواه عنه غير الثقات فأما إذا رواه الثقات فهو حجة وعبيدالله بن عمرو جد عمرو بن شعيب كان يكتب ما سمع من النبي ﷺ وحديثه من أصح الحديث * قال أبو عبدالرحمن وأنبأنا * إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو طاهر والنضر بن شميل ووهب بن جرير قالوا حدثنا شعبة عن سامة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم يحدث قال قال * ابن عباس من مره أن يحرم إن كان محرما ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ * وقال أبو عبدالرحمن وأنبأنا قتبية بن سعيد قال حدثنا عبدالعزیز عن حمارة بن عرنة عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من حبشان وحبشان من اليمن قدم فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه من الذرة بأرضهم يقال له المزرق فقال رسول الله ﷺ أمسك هو قال نعم قال النبي ﷺ كل مسكر حرام إن الله عهد لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قال يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو قال عصارة أهل النار * ومما يبين أن الخمر يكون من عصير العنب من لفظ النبي ﷺ ومن اللغة ومن الاشتقاق * فأما لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم مما لا يدفع إسناده فانه قرأ * على أحمد بن شعيب عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الأوزاعي قال حدثني أبو بكر اسمه يزيد عن عبدالرحمن قال أبو عبدالرحمن وأنبأنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن الأوزاعي قال حدثنا أبو كبير قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخمر من العنب

وقال سويد في هاتين الشجرتين النخلة والعنبه فوقنا رسول الله ﷺ على أن الخمر من النخلة * نخالف ذلك قوم وقالوا لا يكون إلا من العنبه ثم تقضوا قولهم تبيع التمر والزبيب خمر لأنه لم يطبخ وقرأ * على أحمد بن عمر وأبي بكر عن علي بن سعيد المسروقي قال حدثنا عبدالرحيم بن سليمان قال حدثنا السري بن إسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال * الخمر من خمسة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل وماخمرته فهو خمر وقرأ * على أحمد ابن شعيب عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن عليه قال حدثنا أبو حيان قال حدثني الشعبي عن ابن عمر * سمعت عمر يخطب على منبر المدينة قال يا أيها الناس ألا انه نزل بتحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والزبيب والحنطة والشعير والخمر ماخامر العقل * فهذا توقيف في الخمر أنها من غير عنب وفيه بيان الاشتقاق وأنه ماخامر العقل مشتق من الخمر وهو كل ماوارى من نخل وغيره فقيل خمر لأنها تستر العقل ومنه فلان خمور يقال هذا فيما كان من عصير العنب وغيره لافرق بينهما وما منهما إلا ما يريد الشيطان أن يوقع بينهم فيه العداوة والبغضاء ويصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة فالقليل من هذا ومن هذا واحد فهذا أصح ما قيل في اشتقاقها وأجل إسنادا قاله عمر رضى الله عنه على المنبر بمحضرة الصحابة * وأما سعيد بن المسيب فروى عنه قال إنما سميت الخمر خمرًا لأنه صعد صفوها ورسب كدرها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ اشتقاق هذا أيضاً على أن الصفو ستر الكدر وقال بعض المتأخرين سميت خمرًا لأنها تخمر أي تعطى وسمى نبيذاً لأنه ينبذ ولو صح هذا لكان النبيذ يخمر * ومما يشبه فيما تقدم ما حدثناه * بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك عن إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال * كنت أستي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شراب فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقل أبو طلحة يا أنس قم إلي تلك الجرار فاكسرها فقامت إلى مهران لنا فخذفتها بأسفله فكسرتها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في هذه الأحاديث تصحيح قول من قال إن ما أسكر كثيره فقليله حرام عن النبي ﷺ وعن الصحابة ثم كان من الصحابة من هو على ذلك وبه يفتون أشدهم فيه علي بن أبي طالب

رضى الله عنه يخاطبهم نصاً بأن ما أسكر كثيره فقليله حرام * ثم ابن عمر لما سئل عن نبيذ ينبذ بالغداة ويشرب بالعشى قال محمد بن سيرين فقال للسائل إني أتياك عن قليل ما أسكر كثيره وإني أشهد الله عليك فإن أهل خيبر يشربون شراباً يسمونه كذا وهي الخمر وإن أهل مصر يشربون شراباً من العسل يسمونه البتبع وهي الخمر ثم عائشة رضی الله عنها لما سئلت عن عصير العنب فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله ﷺ يقول يشرب قوم الخمر يسمونها بغير اسمها فلم يزل الذين يرون هذه الأحاديث يحملونها على هذا عصراً بعد عصر حتى طاروا فيها قوم فقالوا المحرم الشربة الأخيرة التي تسكر * وقالوا قد قال أهل اللغة الخبز المشبع والماء المروي ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فإن صح هذا في اللغة فهو عليهم لا لهم لأنه لا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون معناه للجنس كله أى صفة الخبز أنه يشبع وصفة الماء أنه يروي فيكون هذا قليل الخبز وكثيره لأنه جنس وكذا قليل ما يسكر أو يكون الخبز المشبع فهو لا يشبع إلا بما كان قبله وكله مشبع فكذا قليل المسكر وكثيره * وإن كان قد تألوه على أن معناه المشبع هو الآخر الذى يشبع وكذا الماء المروي * فيقال لهم ما حد ذلك المروي والذى لا يروي * فإن قالوا لا حد له فهو كله إذا صررو وإن حدوه قيل لهم ما البرهان على ذلك وهل يمتنع الذى لا يروي مما حددتموه أن يكون يروي عصفورا وما أشبهه فبطل الحد وصار القليل مما يسكر كثيره داخلاً فى التحريم وطارضوا بأن المسكر بمنزلة القاتل لا يسمى مسكراً حتى يسكر كما لا يسمى القاتل قاتلاً حتى يقتل ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا لا يشبه من هذا شيئاً لأن المسكر جنس وليس كذا القاتل ولو كان كما قالوا لوجب أن لا يسمى الكثير من المسكر مسكراً حتى يسكر وكان يجب أن يخلوه وهذا خارج عن قول الجميع * وقالوا معنى كل مسكر حرام على القدح الذى يسكر * وهذا خطأ من جهة اللغة وكلام العرب لأن كلما معناها العموم والقدح الذى يسكر مسكر * وقد حرم رسول الله ﷺ الكل فلا يجوز الاختصاص إلا بتوقيف * وإنما قولنا مسكر يقع للجنس للقليل والكثير كما يقال اتمر بالتمر زيادة ما بينهما ربا فدخل فى هذا التمرة واطمرتان والقليل والكثير * وشبه بعضهم هذا بالدواء والبنج الذى يحرم كثيره ويحل قليله

وهذا التشبيه بعيد لأن النبي ﷺ قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال كل مسكر خمر والمسكر هو الخمر وهو الجنس الذي قال الله تعالى فيه (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) وليس هذا في الدواء والبنج وإنما هذا في كل شراب يكون هو كذا * وعارضوا بأن قالوا فليس كل ما أسكر كثيره بمنزلة الخمر في كل أحواله ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا مغالطة وتعميه على السامع لأنه لا يجب من هذا إباحة * وقد علمنا أنه ليس من قتل مسلماً غير نبي بمنزلة من قتل نبياً فليس يجب إذا لم يكن بمنزلته في جميع الأحوال. أن يكون مباحاً كذ من شرب ما أسكر كثيره وإن لم يكن بمنزلة من شرب عصير العنب الذي قد ينش فليس يجب من هذا أن يباح له ما قد شرب ولكنه بمنزلته في أنه قد شرب محرماً وشرب خمرًا وأنه يحسد في القليل منه كما يحسد في القليل من الخمر * وهذا قول من لا يدفع قوله منهم عمر وعلي * ومعنى كل مسكر خمر يجوز أن يكون بمنزلة الخمر في التحريم وأن يكون المسكر كله خمرًا كما سماه رسول الله ﷺ ومن ذكرناه من الصحابة والتابعين بالأسانيد الصحيحة * وقد عارض قوم بعض الأسانيد من غير ما ذكرناه فمن ذلك ما قرأ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن شيبان بن فروخ عن مهدي بن ميمون قال حدثنا أبو عثمان الأنصاري قال حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فله الكف منه حرام ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الفرق بفتح الراء لا غير وهو ثلاثة أصوع وكذا فرق الصبح وكذا الفرق من الجزع والفرق أيضاً تباعداً ما بين الشيئين فأما الفرق بإسكان الراء ففرق السعر وكذا الفرق بين الحق والباطل قرىء على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن أبي سعيد الأشج عن الوليد بن كثير قال حدثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عاصم بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ * أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره * قال أبو القاسم وحدثني * أبو عبد الله أحمد بن حنبل قال حدثنا سليمان بن داود يعني الهاشمي قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا داود بن بكر يعني بن أبي القراب قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ما أسكر كثيره فقليله حرام ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فمن عجيب ما عارضوا به أن قالوا أبو عثمان

الأنصاري مجهول والمجهول لا تقوم به حجة * قيل لهم ليس بمجهول والدليل على ذلك أنه قد روى عنه الربيع بن صبيح وليث بن أبي سليم ومهدى بن ميمون ومن روى عنه اثنان ليس بمجهول * وقالوا الضحاك بن عثمان مجهول قيل لهم قد روى عنه عبدالعزیز بن محمد وعبدالعزیز بن أبي حازم ومحمد بن جعفر ابن أبي كثير وابن أبي فديك * وقالوا داود بن بكر مجهول قيل لهم قد روى عنه إسماعيل بن جعفر وأنس بن عياض وإنما تعجب من معارضتهم بهذا لأنهم يقولون في دين الله جل ثناؤه بما روى أبو فزارة زعموا عن أبي زيد عن ابن مسعود * أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن وإنما توضعاً بنبيذ التمر وأبو زيد لا يعرف ولا يدري من أين هو وقد روى إبراهيم عن علقمة * قال سألت عبدالله هل كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن قال لا وبودي لو كنت معه ويحتجون بحديث دووه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ سأذكره بأسناده عن أبي إسحاق عن أبي ذى لعوة أن عمر رضي الله عنه حد رجلاً شرب من أداوته وقال أحذك على السكر وقالوا هذا من عظيم ما جاؤا به وابن ذى لعوة لا يعرف وهذا قول أبي بكر بن عياش لعبدالله ابن إدريس حدثنا أبو إسحاق عن أصحابه أن ابن مسعود كان يشرب الشريد فقال له عبدالله بن إدريس أأيحت لك يا شيخ من أصحابه وأبو إسحاق إذا سمى من حدث عنه ولم يقل سمعت لم يكن حجة وما هذا الشريد هو خل أم نبيذ ولكن حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال كل شراب أسكر حرام * فأقحم أبو بكر بن عياش وكان عبدالله بن إدريس في الكوفيين متشدداً في تحريم قليل ما أسكر كثيره فقال الأوزاعي قلت لسفيان الثوري إن الله لا يسألني يوم القيامة لم لم تشرب النبيذ ويسألني لم شربته * وقال لا أفتي به أبداً * وقال أبو يوسف في أنفسنا من الفتيا فيه أمثال الجبال ولكن عادة البلد ثم اجتمعوا جميعاً على تحريم المعاقرة وتحريم النقيع * قال أبو حنيفة هو بمنزلة الخمر فأما الأحاديث التي احتجوا بها فما علمت أنها تخلوا من أحد جهتين إما أن تكون واهية الأسانيد وإما أن تكون لا حجة لهم فيها إلا التمويه فرأينا أن نذكرها ونذكر ما فيها ليكون الباب كامل المنفعة * من ذلك ما حدثنا * أحمد

ابن عبد الأزدي قال حدثنا روح قال حدثنا عمرو وقال حدثنا أبو إسحاق عن عمرو
ابن ميمون قال شهدت عمر رضى الله عنه حين طعن فجاءه الطبيب فقال أى الشراب
أحب إليك قال النبيذ قال فأتى بنبيذ فشربه فخرج من إحدى طعناته وكان يقول
إنما نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الأبل قال وشرب من نبيذه فكان
كاشد النبيذ ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا الحديث لا تقوم به حجة لأن أبا إسحاق لم يقل
حدثنا عمرو بن ميمون وهو مدلس لا يقوم بحديثه حجة حتى يقول حدثنا
وما أشبهه ولو صححنا الحديث على قولهم لما كانت لهم فيه حجة لأن النبيذ غير
محظور إذا لم يكن يسكر كثيره ومعنى النبيذ في اللغة منبوذ وإنما هو ما ينبذ فيه
تمر أو زبيب أو نظيرهما مما يطيب الماء ويحليه لأن مياه المدينة كانت غليظة فما
في هذا الحديث من الحجة . واحتجوا بما حدثناه أحمد بن عبد الأزدي قال حدثنا
فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن عياش قال حدثني أبي عن الأعمش قال حدثني
حبیب بن أبي ثابت عن نافع عن ابن علقمة قال أمر عمر رضى الله عنه بنزل له
في بعض تلك المنازل فأبطأ عليهم ليلة فحىء بطعام فطعم ثم أتى بنبيذ قد أخلف
واشدد فشرب منه ثم قال ان هذا الشرير ثم أمر بماء فصب عليه ثم شرب
هو وأصحابه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا الحديث فيه غير علة منها ان حبيب بن
أبي ثابت على محله لا تقوم بحديثه حجة لمذهبه وكان مذهبه أنه قال لو حدثني رجل
عنك بحديث ثم حدثت به عنك لكنت صادقاً * ومن هذا انه روى عن عروة
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ فعتب
بعض الناس لأنه رد بهذا على الشافعي لأنه أوجب الوضوء في القبلة فقبل له
لا يثبت بهذا حجة لانفراد حبيب به ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وفيه من العلل ان نافع
ابن علقمة ليس بمشهور بالرواية ولو صح الحديث عن عمر لما كانت فيه حجة لأن
اشتداده قد تكون من حموضته وقد اعترض بعضهم فقال من أين لكم ان مزجه بالماء
لحموضته أفتقولون هذا ظن فالظن لا يغني عن الحق شيئاً * قال وليس يخلو من
أن يكون نبيذ عمر يسكر كثيره أو يكون خلا وهذه المعارضة على من عارضها
لا له لأنه الذي قال بالظن لأنه قد ثبت بالرواية عن من قد صحت عدالته أن ذلك
من حموضته قال نافع كان لتخلله و . قد رووا حديثاً متصلاً فيه أنه كان مزجه

إياه كاد يكون خلا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهبان بن عثمان قال حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة قال حدثنا إسماعيل بن خالد عن قيس قال حدثني عتبة بن فرقد قال آتى عمر رضى الله عنه بعس (١) فيه نبيذ قد كاد يكون خلا فقال لى اشرب فأخذته وما أ كاد أستطيعه فأخذه منه فشربه وذكر الحديث فزال الظن بالتوقيف ممن شاهد عمر رضى الله عنه وهو ممن ورائهم - وأما قوله لا يخلو من أن يكون نبيذا يسكر كثيره أو يكون خلا أو بين ذينك لأن العرب تقول للنبيذ إذا دخلته حموضة نبيذ حامض فان زادت صار خلا فترك هذا القسم وهو لا يختل على من عرف اللغة ثم روي حديثا إن كانت فيه حجة فهي عليه حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم عن همام بن الحارث قال آتى عمر رضى الله عنه بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال إن نبيذ الطائف له عرام ثم ذكر شدة لا أحفظها ثم دعا بماء فصب فيه ثم شرب ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا لعمرى إسناد مستقيم ولا حجة له فيه بل الحجة عليه لأنه إنما يقال قطب لشدة حموضة الشيء ومعنى فطب في كلام العرب خالطت بياضه حمرة مشتق من قطبت الشيء أقطبه وأقطبه إذا خلطته - وفي الحديث له عرام أي له خبث ورجل طرم أي خبيث قال حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني أبي عن الأعمش قال حدثني أبو إسحق عن سعيد بن ذى جندان (٢) أو ابن ذى لعوة قال.

(١) - العس بالضم واحد العساس ككتاب الأقداح مطلقا وقيل العظام منها أي الكبار

(٢) - قوله سعيد بن ذى جندان هكذا في الأصل بالجيم والذي في الخلاصة سعيد بن ذى جندان بضم المهملة الأولى وتشديد الثانية الكوفي روى عن علي وفي التهذيب وقيل ممن سمع من علي وعنه أبو إسحق فقط وقوله أو ابن ذى لعوة قال الذهبي سعيد بن ذى لعوة الذى روى عن الشعبي ضعفه يحيى وأبو حاتم وجماعة وفيه جهالة وقال ابن حبان دجال يزعم أنه رأى عمر بن الخطاب يشرب المسكر رواه وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عنه ثم قال ووه من قال فيه أنه سعيد بن ذى جندان

جاء رجل قد ظمىء إلى خازن عمر رضى الله عنه فاستقاه فلم يسقه فأتى بسطيحة
لعمر فشرب منها فسكر فأتى به عمر فاعتذر إليه فقال إنما شربت من سطيحتك
فقال عمر إنما أضربك على السكر فضربه عمر ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا الحديث
من أقبح ما روى في هذا الباب وعليه بينة لمن لم يتبع الهوي * فمنها أن ابن
ذى لعوة لا يعرف ولا يروى عنه إلا هذا الحديث ولم يرو عنه إلا أبو إسحق
ولم يذكر أبو إسحق فيه سماها وهو مخالف لما نقله أهل العدالة عن عمر

﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا
مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن عمر خرج عليهم فقال إني وجدت
من فلان ريح شراب قد زعم أنه شرب الطلا وأنا سائل عما شرب فان كان يسكر
جلده الحد ثمانين فهذا إسناد لا مطعن فيه والسائب بن يزيد رجل مر أصحاب
النبي ﷺ فهل يعارض مثل هذا بابن ذى لعوة وعمر رضى الله عنه يخبر بحضرة
الصحابة أنه يجلد فى الرائحة من غير سكر لأنه لو كان سكران ما احتاج إلى أن
يسئل عما شرب فرووا عن عمر رضى الله عنه ما لا يحل لأحد أن يحكيه عنه
من غير جهة لو هاء الحديث فانه زعم أنه شرب من سطيحته وأنه يحد على السكر
وذلك ظلم لأن السكر ليس من فعل الانسان وإنما هو شيء يحدث عن الشرب
وإنما الضرب على الشرب كما أن الحد فى الزنا إنما هو على الفعل لا على اللذة
ومن هذا قيل لهم تحريم السكر محال لأن الله عز وجل إنما يأمر وينهى بما فى
الطاقة وقد يشرب الانسان يريد السكر فلا يسكر ويريد أن لا يسكر فيسكر
وقيل لهم كيف يحصل ما يسكر وطباع الناس مختلفة ثم تعلقوا بشيء روى
عن ابن عباس حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم عن مسعر
عن أبي عوف عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها
قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث
قد رواه شعبة على اتقانه وحفظه على غير هذا كما قرأ على عبد الله بن محمد
ابن عبد العزيز عن أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عوف عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال
حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب * وقد بينا أن السكر ليس من فعل

الانسان وإذا قد جاء حديث معارض لما قد بينت صحته وقد اختلف رواته فلامعنى للاحتجاج به * وقد روى يحيى القطان عن عثمان السحام بصري مشهور عن عكرمة عن ابن عباس قال * نزل تحريم الخمر وهي الفضيخ * قال فهذا خلاف ذلك لأن الفضيخ بسر يفضخ جعله خمرا وأخبرنا التنزيل فيه وفي تحريمه حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر بن يونس السوسى قال حدثنا أسباط بن محمد القرشى الشيباني عن عبد الملك بن نافع قال سألت ابن عمر فقلت * ان أهلنا ينبذون نبينا في سقاء لو نهكته لأجد في فقال ابن عمر إنما البغى على من أراد البغى شهدت رسول الله ﷺ عند هذا الركن وآتاه رجل يتدح من نبذ فأدناه إلى فيه فقطب ورده * فقال رجل يا رسول الله أحرام هو فرد الشراب ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال إذا اغتلمت عليكم هذه الأسقية فقطعوا متنها بالماء قال أحمد ابن شعيب عبد الملك بن نافع لا يحتج بحديثه وليس بالمشهور وقد روى أهل العدالة سالم ونافع ومحمد بن سيرين عن ابن عمر خلاف ما روى وليس يقوم مقام واحد منهم ولو طأضده جماعة من أشكاله ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ثم رجعا إلى متن الحديث فقلنا لو صح ما كانت فيه حجة لمن احتج بل الحجة عليه به بينة وذلك أن قوله ﷺ إذا اغتلمت عليكم وبعضهم يقول إذا رابكم من شرابكم ريب فأكسروا متنه بالماء والريب في الأصل الشك ثم استعمل بمعنى الخافة والظن مجازا فاحتجوا بهذا وقالوا معناه إذا خفتم أن يسكر كثيره فأكسروه بالماء ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من قبيح الغلط لأنه لو كان كثيره يسكر لكان قد زال الخوف وصاد نفيها ولكن الحجة لمن خالفهم أن النبي ﷺ أمر أن لا يقر الشراب إذا خيف فيه أن ينتقل إلى الحرام حتى يكسر بالماء الذي يزيل الخوف ومع هذا فحجة قاطعة عند من عرف معانى كلام العرب وذلك أن الشراب الذي بمكة لم يزل في الجاهلية والاسلام لا يطبخ بنار وإنما هو ما يجعل فيه زبيب أو تمر ليطيب لأن مياههم فيها ملوحة وغلظ ولم يتخذ للذة وقد أجمع العلماء منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد أيهما تقع ولم يطبخ بالنار وكان كثيره يسكر فهو خمره والخمر إذا صب فيها الماء أوصب على الماء فلا اختلاف بين المسلمين أنه قد نجس الماء إذا كان قابلا فقد صار حكم هذا حكم الخمر إذا أسكر كثيره فقليله حرام باجماع

المسلمين فزالت الحجة بهذا الحديث لو صح ﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثنا أحمد قال حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال حدثنا يحيى بن اليمان عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن مسعود قال عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليه من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل أحرام هو قال لا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ قد ذكرنا النبيذ الذي في السقاية بما فيه الكفاية على أن هذا الحديث لا يحمل لأحد من أهل العلم أن يحتج به فإن كان من الجهل فينبغي أن يتعرف بما يحتج به من الحلال والحرام قبل أن يقطع به قال أحمد بن شعيب هذا الحديث لا يحتج به لأن يحيى بن اليمان انفرد به عن الثوري دون أصحابه ويحيى بن اليمان ليس بحجة لسوء حفظه وكثرة خطائه وقال غيره أبو عبد الرحمن أصل هذا الحديث أنه من رواية الكلبي فغلط يحيى بن اليمان فنقل من حديث إلى حديث آخر وقد سكت العلماء عن كل ما رواه الكلبي فلم يحتجوا بشيء منه قال وحدثنا أحمد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا شريك عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه قال بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن فقلنا يا رسول الله إن بها شرايين يصنعان من التمر والشعير أحدهما يقال له المزرد والآخر يقال له البتع فما نشرب قال فاشربا ولا تسكرا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أتى هذا الحديث من شريك في حروف فيه يبين لك ذلك ماقرأ على أحمد بن شعيب عن أحمد بن عبد الله بن مسروق قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا أبو إسحق عن أبي هريرة عن أبي موسى قال بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن فقال له معاذ يا رسول الله تبعثنا إلى بلد كثير شراب أهله فما نشرب قال اشرب ولا تشرب مسكرا واحتجوا بحديثين عن ابن مسعود أحدهما من رواية الحجاج ابن أرطاة وقد ذكرنا ما في حديثه من العلة والحديث الآخر حدثناه أحمد بن محمد قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثوري عن أبيه عن ليبيد بن شماس قال حدثنا عبد الله إن القوم ليجلسون على الشراب وهو حل لهم فما يزالون حتى يحرم عليهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث لا يحتج به لأن فيه ليبيد بن شماس وشريك يقول شماس بن ليبيد لا يعرف ولم يرو

عنه أحد إلا سعيد بن مسروق ولا يروى عنه إلا هذا الحديث والمجهول لا تقوم به حجة فلم تقم لهم حجة عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه والحق في هذا ما قاله ابن المبارك قرأ على أحمد بن شعيب عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد قال حدثنا أبو أسامة وهو حماد بن أسامة قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحبته إلا عن إبراهيم قال أبو أسامة وما رأيت أحدا أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك في الشام ومصر والحجاز واليمن ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأما الميسر فهو القمار كما حدثنا أبو بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (يسألونك عن الخمر والميسر) قال كان أحدهم يقامر بماله وأهله فاذا قرأ أخذ ماله وأهله ﴿ قال أبو جعفر ﴾ حكى أهل العلم بكلام العرب أن الميسر كان القمار في الجزر خاصة * قال أبو إسحق فلما حرم حرم جميع القمار كما أنه لما حرمت الخمر حرم كل ما أسكر كثيره وذكر الشعبي أن القمار كان حلالا ثم حرم ويدل على ما قال حديث ابن عباس قال لما أنزل الله عز وجل (ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفغلبون) وكانت قر يش تحب أن تغلب فارس لأنهم أهل أوثان وكان الممسمون يحبون أن تغلب الروم فحاطرهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أجل (قال أبو جعفر) وقيل لا يقال كان هذا حلالا ولكن يقال مباحا ثم نسخ بتحريمه وتحريم الخمر وفي هذه الآية قوله تعالي (ويسئلونك ماذا ينفقون) (قال أبو جعفر) وهذا آخر الآية في عدد المدني والجواب في أول الآية التسع عشرة



(ذكر الآية التسع عشرة)

قال الله عز وجل (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) فيه ثلاثة أقوال من العلماء من قال أنها منسوخة بالزكاة المفروضة ومنهم من قال هي الزكاة ومنهم من قال هي شيء أمر به غير الزكاة لم تنسخ حدثنا أبو بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) قبل أن تفرض الصدقة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقال الضحاك

نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن فهذا قول من قال انها منسوخة * وحدثنا
علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا ورقاء قال حدثنا ابن
أبي مجيح عن مجاهد * في قوله (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال الصدقة
المقروضة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والزكاة هي لعمرى شيء يسير من كثير الا أن هذا
القول لا يعرف إلا عن مجاهد والقول الذي قبله انها منسوخة بعيد لأنهم إنما
سألوا عن شيء فأجيبوا عنه بأنهم سيبلهم أن ينفقوا ماسهل عليهم والقول
الثالث عليه أكثر أهل التفسير كما حدثنا علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال
حدثنا أبو معاوية قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
في قوله تعالى (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال ما فضل عن العيال فهذا
القول بين وهو مشتق من عفا يعفو إذا كفر وفضل المعنى ويسئلونك ماذا
ينفقون قل العفو قل ينفقون ماسهل عليهم وفضل عن حاجتهم وأكثر التابعين
على هذا التفسير قال طاوس العفو اليسير من كل شيء وقال الحسن قل العفو أى
لا تجهد مالك حتى تبقى تسأل الناس قال خالد بن ابي عمران سألت القاسم وسألما
عن قول الله تعالى (ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) فقال هو فضل المال
ما كان عن ظهر غنى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من أحسن العبارة في معنى الآية
وهو موافق لقول رسول الله ﷺ كما حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن سماعة
بالكوفة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عمرو يعني بن عثمان بن عبد الله بن موهب
قال سمعت موسى بن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله ﷺ خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
﴿ قال أبو جعفر ﴾ فصار القول ويسئلونك ماذا ينفقون قل ماسهل عليكم ونظيره
(خذ العفو وأمر بالعرف) أى خذ ماسهل من أخلاق الناس وذلك لا ينغص عليهم
فهذا العفو من أخلاق الناس وذلك العفو مما ينفقون كما قال عبد الله بن الزبير وقد
تلا خذ العفو قال من أخلاق الناس وأيم الله لاستعملن ذلك فيهم وقال أخوه
عروة وتلا خذ العفو ما ظهر من أعمالهم وأقوالهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومن هذه
الآية في عدد المدنى الأول (ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن
تخالطوهم فاخوانكم في الدين) فزعم قوم أنها ناسخة لقول الله تعالى (إن الذين

يأكلون أموال اليتامى ظلماً) الآية روي هذا عن ابن عباس ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا مما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ووعيد ونهي عن الظلم والتعدي فحال نسخه فان صح ذلك عن ابن عباس فتأويله من اللغة ان هذه الآية على نسخة تلك الآية فهذا جواب أوضح ما عليه أهل التأويل قال سعيد بن جبير لما نزلت (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) اشتد على الناس وامتنعوا من مخالطة اليتامى حتى نزلت (ويستأونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير) الآية والمعنى على هذا القول انه لما وقع بقلوبهم أنه لا ينبغي أن تخالطوا اليتامى في شيء لئلا تخرجوا بذلك فنسخ الله ما وقع بقلوبهم منه أي أزاله بأن أباح لهم مخالطة اليتامى وبين مجاهد ما هذه المخالطة فتال في الراعي والأدام ومعنى هذا أن يكون لليتيم تمراً وما أشبهه ولوليه مثله فيخلطه معه ويأكلان جميعاً فتوقفوا عن هذا مخافة أن يأكل الولي أكثر مما يأكل اليتيم فأباح الله ذلك على جهة الإصلاح ولم يقصد الإفساد ودل على هذا (والله يعلم المفسد من المصلح) قال مجاهد (ولو شاء الله لأعنتكم) أي حرم عليكم مخالطتهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا الظاهر في اللغة أن تكون المخالطة في الطعام لافي الشركة لأن مشاركة اليتيم ان وقع فيها استبدال شيء فهي خيانة وإن كانت الشركة قديقال لها مخالطة فليس باسمها المعروف فبينت بهذا انه لا ناسخ في هذا ولا منسوخ الا على ما ذكرناه وقد قال بعض الفقهاء ما عرف انه في الوعيد أشد ولا أكد على المسلمين من قوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) والذين في اللغة عام فأوجب الله تعالى النار على العموم لكل من فعل هذا والآية التي هي تنمة العشرين قد أدخلها العلماء في الناسخ والمنسوخ وإن كان فيها اختلاف بين الصحابة

—❖❖❖❖❖—

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية التي هي تنمة العشرين)

قال الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) فيه ثلاثة أقوال من العلماء من قال هي منسوخة ومنهم من قال هي ناسخة ومنهم من قال هي محكمة لا ناسخة ولا منسوخة فمن قال انها منسوخة ابن عباس كما حدثنا بكر بن سهل

قال حدثنا عبدالله بن صالح الجهني عن معاوية بن صالح الجهني عن معاوية بن صالح الحضرمي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال جل ثناؤه والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم إذا آتيتموهن أجورهن يعني مهورهن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان يقول عفيفات غير زواني ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهكذا في الحديث حل لكم وليس هو في التلاوة وهكذا قال محصنات غير مسافحات وفي التلاوة محصنين غير مسافحين فهذه قراءة على التفسير وهكذا كل قراءة خالفت المصحف المجتمع عليه وممن قال ان الآية منسوخة أيضا مالك بن أنس وسفيان بن سعيد وعبدالرحمن بن عمر والاوزاعي فأما من قال انها ناسخة فقوله شاذ حدثنا جعفر بن مجاشع قال سمعت إبراهيم بن إسحاق الحربي يقول فيه وجه ذهب إليه قوم جعلوا التي في البقرة هي الناسخة والتي في المائدة هي المنسوخة يعني فحرموا كل نكاح مشركة كتابية أو غير كتابية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومن الحججة لقائل هذا ما صح سنده ما حدثناه محمد بن ريان قال حدثنا محمد بن ربح قال أنبأنا الليث عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح المسلم النصرانية أو اليهودية قال حرم الله المشركات على المسلمين ولا أعرف شيئاً من الأشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله والقول الثالث قال به جماعة من العلماء كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال المشركات من غير نساء أهل الكتاب وقد تزوج حذيفة يهودية أو نصرانية قرأ على أحمد بن محمد ابن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال حدثنا حماد قال سألت سعيد بن جبير عن قول الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال هم أهل الأوثان ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أحد قولي الشافعي أن تكون الآية عامة يراد بها الخاصة فتكون المشركات هاهنا أهل الأوثان والمجوس * فأما من قال انها ناسخة للتي في المائدة وزعم أنه لا يجوز نكاح نساء أهل الكتاب فقول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحججة لأنه قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر

وحذيفة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك وقهاء الأمصار عليه وأيضا فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة الآية التي في سورة المائدة لأن البقرة من أول منازل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل وإنما الآخر ينسخ الأول وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأن ابن عمر كان رجلا متوقفا فلما سمع الآيتين بواحدة التحليل وفي الأخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف ولم يوجد عنه ذكر النسخ وإنما تؤل عليه الناس وليس يوجد الناسخ والمنسوخ بالتأويل وأبين ما في هذه الآية أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء وهو أحد قولي الشافعي وذلك أن الآية إذا كانت عامة لم تحمل على الخصوص إلا بدليل قاطع فان قال قائل فقد قال قوم من العلماء أنه لا يقال لأهل الكتاب مشركون وإنما المشرك من عبد وثنا مع الله تعالى الله عن ذلك فأشرك به ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وممن يروى عنه هذا القول أبو حنيفة وزعم أن قول الله عز وجل (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد طاهمهم هذا) يراد به أهل الأوثان وإن لليهود والنصارى أن يقربوا المسجد الحرام ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول خارج عن قول الجماعة من أهل العلم واللغة وأكبر من هذا أن في كتاب الله نصا تسميته لليهود والنصارى بالمشركين قال الله عز وجل (اتخذوا أحيارهم ودهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) هذا نص القرآن فمن أشكل عليه ان قيل له اليهود والنصارى لم يشركوا أجيب عن هذا بجوابين أحدهما أن يكون هذا اسما إسلاميا ولهذا نظائر قد بينها من يحسن الفقه واللغة ومن ذلك مؤمن أصله من آمن إذا صدق ثم صار لا يقال مؤمن إلا لمن آمن بمحمد ﷺ ثم اتبع ذلك العمل ومن الأسماء الإسلامية المنافق ومنها على قول بعض العلماء سمي ما أسكر كثيره خرا على لسان رسول الله ﷺ والجواب الآخر وهو عن أبي إسحق إبراهيم ابن السري قال من كفر بمحمد ﷺ فهو مشرك وهذا من اللغة لأن محمدا ﷺ قد جاء من البراهين بما لا يجوز أن يأتي به بشر إلا من عند الله عز وجل فاذا كفر بمحمد ﷺ فقد زعم ان مالا يأتي به إلا الله قد جاء به غير الله فجعل

لله جل ثناؤه شريكاً ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من لطيف العلم وحسنه فأما نكاح
 إمام أهل الكتاب فحرام عند العلماء إلا بأحنيقة وأصحابه فانهم اختاروه واحتج
 لهم من احتج بشيء قاسه قال لما أجمعوا على أن قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
 يدخل فيه الأحرار والاماء ووجب في القياس أن يكون قوله (والمحصنات من الذين
 أوتوا الكتاب) داخل فيه الحرائر والاماء لتكون للناسخة من المنسوخة
 « قال أبو جعفر » فهذا الاحتجاج خطأ من غير جهة فمن ذلك أنه لم يجمع على أن
 الآية التي في البقرة منسوخة ومن ذلك أن القياسات والتمثيلات لا يؤخذ بها
 في الناسخ والمنسوخ وإنما يؤخذ الناسخ والمنسوخ باليقين والتوقيف وأيضا فقد
 قال الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن
 ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فكيف يقبل ممن قال فتياتكم الكافرات
 وأما نكاح الحرييات فروى عن ابن عباس وإبراهيم النخعي انهما منعا من ذلك
 وغيرها من العلماء يميز ذلك ونص الآية يوجب جوازه وهو قول مالك والشافعي
 إلا أنهما كرها ذلك مخافة تنصر الولد والفتنة وأما نكاح الائمة المجوسيات
 والوثنيات فالعلماء على تحريمه إلا مارواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وعمر
 ابن دينار أنهما سئلا عن نكاح الائمة المجوسيات فقالا لا بأس بذلك وتأولا قول
 الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات) هذا عندهما عقد النكاح لا على الأمة
 المشترأة واحتجاج بسبي أوطاس وإن الصحابة نكحوا الاماء منهم بملك اليمين
 « قال أبو جعفر » وهذا قول شاذ أما سبي أوطاس فقد يجوز أن يكون الاماء أسلمن
 فجاز نكاحهن وأما الاحتجاج بقوله (فلا تنكحوا المشركات) فعلمت لأنهم حملوا
 النكاح على العقد والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطء فلما قال الله جل وعز
 (ولا تنكحوا المشركات) حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء
 ومن هذا (١) فمن اللغة شيء بين حدثي من أثق به قال سمعت أحمد بن يحيى
 ثعلب يقول أصل النكاح في اللغة الوطء وإنما يقع على العقد مجازا قال
 والدليل على هذا أن العرب تقول أنكحت الأرض البر إذا أدخلت البر في
 الأرض ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من حسن اللغة والاستخراج اللطيف ووجب
 من هذا أن يكون قوله عز وجل (فلا تنكحوا المشركات) (فلا تنكح زوجا غيره)

حتى يطأها وبذلك جاءت السنة أيضا وأدخلت الآية التي تلي هذه في الناسخ والمنسوخ وهي الآية الاحدى والعشرون



(ذكر الآية الاحدى والعشرين)

قال الله عز وجل (يستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أدخلت هذه الآية في الناسخ والمنسوخ لأنه معروف في شريعة بنى إسرائيل أنهم لا يجتمعون مع الحائض في بيت ولا يأكلون معها ولا يشربون فنسخ الله ذلك من شريعتنا كما قرأ على أحمد بن عمر ابن عبد الخالق عن محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادي عن عمرو بن عاصم الأحول عن ثابت عن أنس بن مالك قال كانت اليهود يعتزلون النساء في المحيض فأنزله الله عز وجل (ويستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) الآية فأمرنا رسول الله ﷺ أن نواكلهن ونشاربهن ونصنع كل شيء إلا النكاح قالت اليهود وما يريد محمد أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فدل هذا الحديث على أنه لا يحرم من الحائض إلا النكاح في الفرج وهذا قول جماعة من العلماء أن الرجل له أن يباشر الحائض وينال منها مادون الفرج من الوطء في الفرج وهذا قول طائفة وأم سلمة وابن عباس ومسروق والحسن وعطاء والشعبي وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري ومحمد بن الحسن وهو الصحيح من قول الشافعي ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث المسند دال عليه قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن ابن زياد عن عبيد الله بن عمرو قال حدثنا أيوب السخيتاني عن أبي معشر عن إبراهيم عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها ما يحمل لي من امرأتي وهي حائض قالت كل شيء إلا الفرج (قال أبو جعفر) فهذا اسناد متصل والحديث الآخر أنها قالت كان رسول الله ﷺ يباشرني فوق الأزار ليس فيه دليل على حظر غير ذلك وقد يحتمل أن يكون المعنى فوق الأزار وهو مفروض فهذا قول قال أبو عبيدة

اللحاف واحد والفراش مختلف وهذا قول شاذ يمنع منه ما صح عن النبي ﷺ من مباشرة نسائه وهن حيض وقول ثالث أن تعتزل الحائض فيما بين السرة والركبة وهو قول جماعة من العلماء منهم ميمونة ويروى عن ابن عباس ومنهم سعيد بن المسيب ومالك ابن أنس وأبو حنيفة والحجة لهم ما حدثناه إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الليث يعني ابن سعيد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن ندية مولاة ميمونة عن ميمونة أن النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان إزارها إلى نصف نخدها أو إلى ركبتيها محتجزة (قال أبو جعفر) الليث يقول (١) ندية وغيره يقول بدنة وليس في هذا الحديث دليل على حظر ما تقدمت إباحته وقد زعم قوم أن حديث أنس الذي بدأنا به منسوخ لأنه كان في أول ما نزلت الآية وإن الناسخ له حديث أبي إسحاق عن عمير مولى عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال له في الحائض لك ما فوق الأزار وليس لك ما تحته (قال أبو جعفر) وهذا ادعاء في النسخ ولا يعجز أحدا ذلك والأسناد الأول أحسن استقامة من هذا وهذا القول قال به في موضع الحيض أي في الفرج فيكون الحيض اسما للموضع كما أن المجلس اسما للموضع الذي تجلس فيه وكذا ولا تقربوهن كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فاعتزلوا النساء في الحيض) قال اعتزلوا نكاح فروجهن (قال أبو جعفر) ومن هذا قرىء حتى يطهرن فمعناه حتى يحل لهن أن يطهرن كما تقول حلت المرأة للأزواج أي حل لها أن تتزوج ومن قيد قرىء حتى تطهرن جعله بمعنى يغتسلن وقد قرأ الجماعة بالقراءتين فيهما بمنزلة اثنتين لا تحل له حتى تطهر ويطهر وأما قول من قال أنها تحل له إذا غسلت فرجها من الأذى بعد أن تخرج من الحيض فخارج عن الإجماع وعن ظاهر القرآن قال جل ثناؤه (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وفي موضع آخر (ولا جنبا إلا طهروا حتى تغتسلوا)

(١) - قلت عبارة التقريب ندية بضم النون ويقال بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة ويقال بموحدة أو لها مع التصغير ويقال بدنة بموحدة مفتوحة ثم مهملة بعدها نون مفتوحة كذا ضبطه بالقلم في التهذيب قال الدارقطني هكذا يقول المحدثون ندية بفتح الدال وفي الخلاصة ندية بموحدة بعد مهملة ساكنة أو تحتانية مفتوحة مشددة اهـ

لجاء القرآن يتطهروا ويغتسلوا بمعنى واحد وكذا حتى يطهروا أى يتطهروا الطهور الذي يصلين به وأما قول من قال إذا طهرت من الحيض صلت وإن لم تغتسل إذا دخل عليها وقت صلاة أخرى فخارج أيضا عن الإجماع وليس يعرف من قول أحد وإنما قيس على شيء من قول أبي حنيفة أنه قال إذا طلق الرجل امرأته طلاقا تملك معه الرجعة كان له أن يراجعها من غير اذنها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة إلا أن تطهر من الحيضة الثالثة فيدخل عليها وقت صلاة أخرى ولم تغتسل فقا سوا على هذا والدليل على ذلك ما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو حنيفة قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نعيم عن مجاهد في قوله (ولا تقربوهن حتى يطهروا) قال من الدم (فاذا تطهروا) قال اغتسلن قال أحمد بن محمد ولا أعلم بين العلماء في هذا اختلافا (قال أبو جعفر) فأما من حيث أمركم الله في معناه اختلاف فعن ابن عباس ومجاهد قالا في الفرج وعن محمد بن علي بن الحنفية قال من قبل الحلال من قبل التزويج وعن أبي رزين قال من قبل الطهر لا من قبل الحيض (قال أبو جعفر) وهذا القول أشبه لسياق الكلام وأصح في اللغة لأنه لو كان المراد به الفرج كانت هاهنا أولى فان قيل لم لا يكون معناه من قبل الفرج قيل لو كان كذلك لم يجز أن يطأها من دبرها في فرجها والإجماع على غير ذلك (إن الله يحب التوابين) قال عطاء أي من الذنوب وهذا لا اختلاف فيه واختلفوا في معنى (ويحب المتطهرين) فمن ذلك من أهل التفسير من قال المتطهرين من أدبار النساء وقيل من الذنوب قال عطاء المتطهرين بالماء وهذا أولى بسياق الآية والله أعلم فأما الآية الثانية والعشرون فقد أدخلها بعض العلماء في الناسخ والمنسوخ وهو قتادة وذكرناها ليكون الكتاب مشتملا على ما ذكره العلماء

﴿ باب ﴾

ذكر الآية الثانية والعشرين

قال الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) الآية « قال أبو جعفر » فمن يجعلها في الناسخ والمنسوخ الضحاك عن ابن عباس وقتادة إلا أن لفظ ابن عباس أن قال استثنى ولفظ قتادة نسخ * قال قال الله

جل ثناؤه (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ثم نسخ من الثلاثة الحيض المطلقات اللواتي لم يدخل بهن في سورة الأحزاب فقال جل ثناؤه (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ونسخ الحيض عن أولات الحمل فقال جل ثناؤه (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) « قال أبو جعفر » وقال غيرهم من العلماء ليس هذا بنسخ ولكنه تبين بين الله به تعالى بين الاثنين أنه لم يرد بالاقراء الحوامل ولا اللواتي لم يدخل بهن ثم اختلف العلماء في الاقراء فقالوا فيها ثلاثة أقوال كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا محمود بن حسان قال حدثنا عبد الملك بن هشام قال حدثنا أبو زيد الأنصاري قال سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول العرب تسمى الطهر قرؤًا وتسمى الحيض قرؤًا وتسمى الطهر مع الحيض جميعا قرؤًا وقال الأصمعي أصل القروء الوقت يقال قرأت النجوم إذا طلعت لوقتها « قال أبو جعفر » فلما صح في اللغة أن القرؤ الطهر والقرؤ الحيض وأنه لها وجب أن يطلب الدليل على المراد بقوله عز وجل (ثلاثة قروء) من غير اللغة إلا أن بعض العلماء يقول هي الاطهار ويرده إلى اللغة من جهة الاشتقاق وسند كر قوله بعد ذكرنا في ذلك عن الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار فمن قال الاقراء الاطهار طائفة بلا اختلاف عنها كما قرأ على إسحاق بن إبراهيم ابن جابر عن سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مرثد قال حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت إنما الاقراء الاطهار وقد رواه الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ومن روى عنه الاقراء الاطهار باختلاف ابن عمر وزيد بن ثابت « قال أبو جعفر » كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته فرأت الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها . وإنما وقع الخلاف فيه عن ابن عمر لأن بكر بن سهل حدثنا قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا طلق العبد امرأته طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض

﴿ قال أبو جعفر ﴾ والحديثان جميعا في الموطأ * فأما حديث زيد فقيهه روايتان أحدهما من حديث الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال عدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيضات * والمخالف له حدثنا إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد يعني بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ليث عن نافع أن سليمان ابن بشار حدثه أن الأحوص وهو ابن حكيم طلق امرأته بالشام فهلك وهو آخر حيضتها يعني الثالثة فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله فكتب إليه لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبريء منها * قال نافع فقال عبد الله بن عمر مثل ذلك . وقرأ على بكر بن سهل عن سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها وعن سليمان بن بشار عن زيد بن ثابت قالا بينهما من زوجها إذا طعت في الحيضة الثالثة

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهؤلاء الصحابة الذين روي عنهم أن الأقراء الاطهار وهم ثلاثة فأما التابعون وفقهاء الأمصار فمنهم القاسم وسالم وسليمان بن بشار وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان ومالك بن أنس والشافعي وأبو ثور وأما الذين قالوا الأقراء الحيض فأحد عشر من أصحاب رسول الله ﷺ بلا اختلاف عنهم وزيادة اثنين باختلاف * كما قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال وحدثنا خالد بن إسماعيل ووكيع بن الجراح قالا حدثنا عيسى بن عيسى عن الشعبي قال - أحد عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو اثنا عشر الخير منهم عمر وزاد وكيع وأبو بكر قالا وعلى وابن مسعود وابن عباس إذا طلق الرجل امرأة تطلقه أو تطلقه فله عليها الرجعة ما لم تغتسل من القرء الثالث * وقال وكيع في حديثه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الأحد عشر أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى . وابن عباس وابن مسعود . ومعاذ . وعبادة . وأبو الدرداء . وأبو موسى . وأنس . والاثنان باختلاف ابن عمر وزيد * قرأ على بكر بن سهل عن سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب في الرجل يطلق امرأته تطلقه أو تطلقه قال قال على هو أحق برجعها ما لم تغتسل من

لحيضة الثالثة * قال سفيان حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمرو ابن مسعود أنهما قالوا هو أحق بها ما لم تغتسل * قال سفيان وحدثنا أيوب عن الحسن عن أبي موسى الأشعري مثل ذلك * ومن التابعين ولفقهاء الأمصار سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وطاوس وعطاء والضحاك وعبد بن سيرين والشعبي والحسن وقتادة والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأبو عبيد * وحكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه كان يقول الأقرء الاطهار ثم وقف وقال الأكبر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون غير هذا * قال أبو جعفر * فهذا ما جاء من العلماء بالروايات ونذكر ما في ذلك من النظر واللغة من احتجاجاتهم إذ كان الخلاف قد وقع * فن أحسن ما احتج به من قال الأقرء الاطهار قول الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فأخبر أن القروء هي العدد والعدد عقب الطلاق وإنما يكون الطلاق في الطهر ولو كانت الأقرء هي الحيض كان بين الطلاق والعدة فصل واحتجوا بالحديث حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر * أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء * قال المحتج فتلك إشارة إلى الطهر وقال في حديث أبي الزبير عن ابن عمر وتلا رسول الله ﷺ فطلقوهن في قبل عدتهن * قال فقيل عدتهن هو الطهر « قال أبو جعفر » ومخالفه يحتج عليه بالحديث بعينه وسيأتي ذلك * واحتج بعضهم بأنه من قرئت الماء أى حبسته فكذا القروء احتباس الحيض وهذا غلط بين لأن قرئت الماء غير مهموز وهذا مهموز واللغة تمنع أخذ هذا من هذا واحتج بعضهم بأن الآية ثلاثة قروء بأهاء فوجب أن تكون للطهر لأن الطهر مذكور وعدد المذكر يدخل فيه الأهاء ولو كان للحيضة لقبل ثلاث « قال أبو جعفر » وهذا غلط في العربية لأن الشيء يكون له إسمان مذكر ومؤنث فاذا جمعت بالمؤنث أنتهت وإذا جمعت بالمذكر ذكرته كما تقول رأيت ثلاث أدور ورأيت ثلاثة منازل لأن الدار مؤنثة والمنازل مذكر والمعنى واحد * وأما احتجاج الذين قالوا الأقرء

الحيض فبشيء من القرآن ومن الاجماع ومن السنة ومن القياس . قالوا وقال الله تعالى (واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) فجعل المأبوس منه الحيض فدل على أنه هو العدة وجعل العوض منه الا شهر إذ كان معدوما وقال (فطلقوهن لعدتهن) وبين النبي ﷺ ان المعنى فطلقوهن لعدتهن أن تطلق في طهر لم تجامع فيه . ولا تخلو لعدتهن من أن يكون المعنى ليعتددن في المستقبل أو يكون في الحال أو الماضي ومحال أن تكون العدة قبل الطلاق وأن يطلقها في حال عدتها فوجب أن تكون للمستقبل ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والطهر كله جائز أن تطلق فيه وليس بعد الطهر إلا الحيض * وقال تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قالوا فاذا طلقها في الطهر ثم احتسب به قراء فلم تعتد الا قريئين وشيئا وليس كذا نص القرآن * وقد احتج محتج في هذا وقال الثلاثة جمع واحتج بقول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) وإنما ذلك شهران وأيام فهذا الاحتجاج غلط لأنه لم يقل ثلاثة أشهر فيكون مثل ثلاثة قروء وإنما هذا مثل قوله عز وجل (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة) فلا يجوز أن يكون أقل منها * وكذا (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن) وأما من السنة فحدثنا . الحسن بن علبث قال حدثني يحيى بن عبد الله قال أخبرني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان زاطمة ابنة أبي حبيش أخبرته أنها . أتت النبي ﷺ فشكت إليه الدم . فقال إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قروءك ولا تصلي وإذا مر القروء فتطهري ثم صلى من القراء إلى القراء فهذا لفظ رسول الله ﷺ سمي الحيض قروءا في أربعة مواضع . وأما الاجماع فأجمع المسلمون على أن لا يستبرى بحيضة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة الأمة حيضتان نصف عدة الحرة ولو قدرت ان أجعلها حيضة ونصفاً لفعلت وهذا يدخل في باب الاجماع لأنه لم ينكره عليه أحد من الصحابة . وقالوا قد أجمع العلماء على أن المطلقة ثلاثا إذا ولدت فقد خرجت من العدة لاختلاف في ذلك وإنما اختلفوا في المتوفى عنها زوجها . قالوا فالقياس أن يكون الحيض بمنزلة الولد لأنهما جميعاً يخرجان من الجوف وفي سياق الآية أيضاً دليل قال الله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) وللعلماء في هذا

قولان قال ابن عباس الحبلى وقال الزهرى الحيض وليس ثم دليل يدل على اختصاص أحدهما فوجب أن يكون لهما جميعاً وإنما حظر عليهما كتمان الحيض والحبل لأن زوجها إذا طلقها طلاقاً يملك معه الرجعة كان له أن يراجعها من غير أمرها ما لم تنقض عدتها فإذا كرهته قالت قد حضت الحيضة الثالثة أو قد ولدت لثلاثاً يراجعها فتبين عند ذلك قال تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) قال هو أحق بردها في العدة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ التقدير في العربية في ذلك الأجل وأما (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) فقال فيه ابن زيد عليه أيضاً أن يتقى الله فيها وأما (وللرجال عليهن درجة) ففيه أقوال فقال ابن زيد عليها أن تطيعه وليس عليه أن يطيعها قال الشعبي إذا قذفها لا عن ولم يحد وإذا قذفته حدثت ومن أحسن ما قيل فيه ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال ما أريد أن استنطف حقوقى على زوجتى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومعنى هذا أن الله تعالى تدب الرجال إلى أن يتفضلوا على نسائهم وأن يكون لهم عليهن درجة في العفو والتفضل والاحتمال لأن معنى درجة في اللغة زيادة وارتفاع قال أبو العالية (والله عزيز حكيم) عزيز في انتقامه حكيم في تدييره (قال أبو جعفر) وهذا قول حسن أى عزيز في انتقامه ممن خالف أمره وحدوده في أمر الطلاق والعدة حكيم فيما يدبر خلقه واختلف العلماء في الآية التي تلى هذه فمنهم من جعلها ناسخة ومنهم من جعلها منسوخة ومنهم من جعلها محكمة وهي الآية الثالثة والعشرون



﴿ باب ﴾

﴿ ذكر الآية الثالثة والعشرين ﴾

قال الله عز وجل (الطلاق مرتان) الآية * فمن العلماء من يقول هي ناسخة لما كانوا عليه لأنهم كانوا في الجاهلية مدة وفي أول الإسلام برهة يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق فإذا كادت تحل من الطلاق راجعها ما شاء الله فنسخ الله ذلك بأنه إذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإذا طلقها واحدة أو اثنتين

كانت له الرجعة مادامت في العدة * فقال جل ثناؤه (الطلاق مرتان) أي الطلاق الذي تملك معه الرجعة وهذا معنى قول عروة قرأ على عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة في قوله الطلاق مرتان فنسخ هذا ما كان قبل فجعل الله حد الطلاق ثلاثا وجعل له الرجعة ما لم تطلق ثلاثا فهذا قول * والقول الثاني انها منسوخة بقوله (فطلقة وهن لعدتهن) * والقول الثالث انها محكمة وافترق قول من قال انها محكمة على ثلاث جهات * فمنهم من قال لا ينبغي للرجل إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها إلا اثنتين لقول الله عز وجل (الطلاق مرتان) ثم ان شاء طلق الثالثة بعد وهذا قول عكرمة والقول الثاني أنه يطلقها في طهر لم يجامعها فيه إن شاء واحدة وان شاء اثنتين وإن شاء ثلاثا هذا قول الشافعي * والقول الثالث الذي عليه أكثر العلماء أن يطلقها في كل طهر طلقة واحدة * واحتج لصاحب هذا القول بقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يجامعها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد ذكرناه باسناده فكانت السنة أن يكون بين كل طلقتين حيضة فلو طلق رجل امرأته وهي حائض ثم راجعها ثم طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وقعت طليقتان بينهما حيضة واحدة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا خلاف السنة ولهذا أمر أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر * ومن الحجة أيضاً (الطلاق مرتان) لأن مرتين تدل على التفريق كذا هو في اللغة قال سيويه وقد يقول سير عليه مرتين يجعله للدهر أي طرقا فسيويه يجعل مرتين طرقا فالتقدير أوقات الطلاق مرتان وحدثنا * أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأ ناسقيان الثوري قال حدثني إسماعيل بن سميع عن أبي رزين ان رجلا قال * يا رسول الله أسمع الله يقول (الطلاق مرتان) فأين الثالثة قال التسريح باحسان * وفي هذه الآية ما قد اختلف فيه اختلاف كثير وجعله بعضهم في المنسوخ بعد الاتفاق على أنه في مخالفة الرجل امرأته * قال الله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) إلى آخر الآية * قال عقبه بن أبي الصهباء سألت بكر بن عبدالله المزني عن الرجل يريد امرأته أن تخالفه فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا قلت فأين قول الله في كتابه

(فان ختم أن لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) قال نسخت * قلت فأين جعلت قال في سورة النساء (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً) والآية الأخرى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول شاذ خارج عن الاجماع وليس احدي الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ لأن قوله تعالى (فان ختم أن لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ليس بجزال لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج لأن هذا للرجال خاصة ومن الشذوذ في هذا ما روى عن سعيد بن جبير وعبد بن سيرين والحسن انهم قالوا لا يجوز الخلع إلا بأمر السلطان قال شعبة قلت لقتادة عن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان قال عن زياد (قال أبو جعفر) وهو صحيح معروف عن زياد ولا معنى لهذا القول لأن الرجل إذا خلع امرأته فانما هو على ما يتراضيان به ولا يجوز أن يجبره السلطان على ذلك ولا معنى لقول من قال هو إلى السلطان ومع هذا فقول الصحابة وأكثر التابعين ان الخلع جائز من غير اذن السلطان فمن قال ذلك صر وعثمان وابن عمر رضى الله تعالى عنهم كما حدثنا محمد بن زياد قال حدثنا محمد بن ربح قال أخبرني الليث عن نافع انه سمع الربيع ابنة معوذ ابن عفراء تخبر عبدالله بن عمر انها اختلعت من زوجها في عهد عثمان فجاء عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفنتقل فقال عثمان رضى الله عنه لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليهما ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل فقال ابن عمر عثمان خيرنا وأعلمنا رضى الله عنهما ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وفي حديث أيوب وعبدالله عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أجاز الخلع على خلاف ما قال زياد وجعله طلاقاً على خلاف ما يقول أبو حنيفة وأصحابه ان الخلع لا يجوز بأكثر مما ساق إليها من الصداق وأجاز للمختلعة أن تنتقل وجعلها خلاف المطلقة ولم يجعل عليها عدة كالمطلقة وقال هذا القول إسحق بن راهويه قال ليس على المختلعة عدة وإنما عليها الاستبراء بحيضة وهو قول ابن عباس بلا خلاف وعن ابن عمر فيه اختلاف فلما جاء عن ثلاثة من الصحابة لم يقل بغيره ولا سيما ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه فأما عن غيرهم فكثير * قال جماعة من العلماء عدة المختلعة عدة المطلقة منهم سعيد بن المسيب

وسليمان بن بشار وسالم بن عبدالله وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز والزهرى
والحسن وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه
والشافعي وأحمد بن حنبل وفي حديث عثمان انه أوجب ان المختلعة أملاك بنفسها
لا تزوج إلا برضاها وان كانت لم تطلق إلا واحدة وفيه انه لا نفقة لها ولا سكنى
وانهما لا يتوارثان وإن كان إنما طلقها واحدة وفيه انها لا تنكح حتى تمضي حيضة
وفيه أن عبدالله بن عمر خبر أن عثمان خير وأعلم من كل من ولى عليه * وأما حديث
ابن عباس فحدثناه أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج
قال حدثنا أبو عوانة عن ليث عن طاوس أن ابن عباس * جمع بين رجل وامرأته بعد
ان طلقها تطليقتين وخالعها وهذا شاذ وخارج عن الاجماع والمعقول وذلك أنه إذا
قال لامرأته أنت طالق إذا كان كذا فوقعت الصفة طلقت باجماع فكيف يكون إذا
أخذ منها شيئاً أو طلق نصفه لم يقع فهذا محال في المعقول وطاوس وإن كان رجلاً
صالحاً فعنده عن ابن عباس من اكبر يخالف عليها ولا يقبلها أهل العلم منها أنه روى
عن ابن عباس أنه قال في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً انما تزومه واحدة ولا يعرف
هذا عن ابن عباس الا من روايته والصحيح عنه وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
انها ثلاث كما قال الله (فان طلقها فلا تحل له من بعد) أى الثالثة * فأما العلة التي رويت
عن ابن عباس في المختلعة فانه روى عنه أنه قال وقع الخلع بين طلاقين قال جل ثناؤه
(الطلاق مرتان) ثم ذكر المختلعة فقال (فان طلقها) * قال أبو جعفر * الذى
عليه أهل العلم أن قوله (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) كلام
قائم بنفسه ثم قال (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) فكان هذا حكماً
متشابهاً ثم قال جل ثناؤه (فان طلقها) فرجع إلى الأول ولو كان على ما روى عن
ابن عباس لم تكن المختلعة إلا من طلقت تطليقتين وهذا مما لا يقول به أحد ومثل
هذا في التقديم والتأخير وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم * قال أبو جعفر * وهذا
بين في النحو وفي الآية من اللغة وقد ذكره مالك أيضاً فقال المختلعة التي اختلعت
من كل ما لها والمفتدية التي افتدت ببعض ما لها والمبارئة التي أبرأت زوجها من قبل
أن يدخل بها فقالت قد أبرأتك فبارئني قال وكل هذا سواء وهذا صحيح في اللغة
وقد يدخل بعضه في بعض فيقال مختلعة وان دفعت بعض ما لها فيكون تقديره إنما

اختلعت نفسها من زوجها وكذلك المفتدية وان افتدت بكل مالها * فأما من قال لا يجوز أن تختلع بأكثر مما يساق إليها من الصداق فشيء لا توجبه الآية لأن الله عز وجل قال (فلاجناح عليهما فيما افتدت به) من ذلك ولا منه فيصح ما قالوا على ان سعيد بن المسيب يروى عنه انه قال لا يجوز الخلع إلا بأقل من الصداق وقال ميمون ابن مهران من أخذ الصداق كله فلم يسرح باحسان * وقد أدخلت الآية الرابعة والعشرين في الناسخ والمنسوخ قال ذلك مالك بن أنس



باب

﴿ ذكر الآية الرابعة والعشرين ﴾

قال جل ثناؤه (وعلى الوارث مثل ذلك) في هذه الآية للعلماء أقوال فمنهم من قال هي منسوحة ومنهم من قال انها محكمة والذين قالوا انها محكمة لهم فيها ستة أقوال فمنهم من قال وعلى الوارث مثل ذلك انه الأنصار ومنهم من قال ان الوارث عصبه الأب عليهم النفقة والكسوة ومنهم من قال الوارث أى الصبي نفسه ومنهم من قال الوارث الباقي من الأبوين ومنهم من قال الوارث كل ذى رحم محرم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ونحن ننسب هذه الأقوال إلى قائلها من الصحابة والتابعين والفقهاء ونشرحها لتكمل الفائدة في ذلك حكى عبدالرحمن بن القاسم في الأسدية عن مالك بن أنس انه قال لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذى قرابة ولا ذى رحم محرم منه قال وقول الله جل ثناؤه (وعلى الوارث مثل ذلك) منسوخ .. ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا لفظ مالك ولم يبين ما الناسخ لها ولا عبد الرحمن بن القاسم .. ومذهب ابن عباس ومجاهد والشعبي أن المعنى وعلى الوارث انه الأنصار والذين قالوا على وارث الأب النفقة والكسوة عمر بن الخطاب والحسين بن أبي الحسن كما قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر أجبر بنى عم على منقوس وفي رواية ابن عيينة الرجال دون النساء * وقال الحسين إذا خلف أمه وعمه والأم موسرة والعم معسر فالنفقة على العم * والذين قالوا على وارث المولود النفقة والكسوة

زيد بن ثابت قال إذا خلف أما وعمما فعلى كل واحد منهما على قدر ميراثهما وهو قول عطاء * وقال قتادة على وارثي الصبي على قدر ميراثهم وقال قبيصة بن ذئيب الوارث الصبي كما قرأ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال أنبأنا حيوة قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن قبيصة بن ذؤيب (وعلى الوارث مثل ذلك) قال الوارث الصبي * وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري قال إذا كان للصبي أم وعم أجبرت الأم على رضاعه ولم يطالب العم بشيء * وأما الذين قالوا على كل ذى رحم محرم فهو أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد * قال أبو جعفر * فهذه جميع الأقوال التي وصفناها من أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء * وأما قول مالك أنها منسوخة فلم يبينه ولا علمت أن أحدا من الصحابة بين ذلك والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده والله أعلم أنه لما أوجب الله سبحانه للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعها نسخ ذلك أيضاً عن الوارث * وأما قول من قال (وعلى الوارث مثل ذلك) انه الأنصار فقول حسن لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج منها شيء إلا بدليل قاطع * وأما قول من قال على ورثة الأب والحجة له أن النفقة كانت على الأب فورثته لولي من ورثة الابن وأما حجة من قال على ورثة الابن فيقول كما يرثونه يقومون به * قال أبو جعفر * وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث ههنا الابن وهو وإن كان قولاً عربياً فالسناد به صحيح والحجة به ظاهرة لأن ماله أولى به * وقد أجمع الفقهاء إلا من شذ منهم أن رجلاً لو كان له طفل وللولد مال والأب موسر انه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع وأن ذلك من مال الصبي فان قيل قد قال الله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) قيل هذا الضمير للمؤنث ومع هذا فان الإجماع حد لأنه مبين بها لا يسع مسامحة الخروج عنه * وأما قول من قال ذلك على من بقي من الأبوين فحجته أنه لا يجوز للام تضييع ولدها وقد مات من كان ينفق عليه وعليها * وأما قول من قال النفقة والكسوة على كل ذى رحم محرم حجتته أن على الرجل أن ينفق على كل ذى رحم محرم إذا كان فقيراً * قال أبو جعفر * وقد عورض هذا القول بأنه لم يوجد من كتاب الله تعالى ولا من إجماع ولا من سنة صحيحة بل لا

نعرف سوى قول من ذكرناه * وأما القرآن فقال سبحانه (وعلى الوارث مثل ذلك) فتكلم الصحابة والتابعون فيه بما تقدم ذكره فان كان على الوارث النفقة والكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا إذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شيء فهذا مخالفة لنص القرآن لأن الخال لا يرث مع ابن العم في قول أحد ولا يرث وحده في قول كثير من العلماء * والذين احتجوا به من النفقة على كل ذي رحم محرم أكثر أهل العلم على خلافه * وأما الآية الخامسة والعشرون فقد تكلم العلماء فيها أيضاً فقال أكثرهم هي ناسخة وقال بعضهم فيها نسخ والله أعلم



﴿ باب ﴾

ذكر الآية الخامسة والعشرين

قال جل ثناؤه (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) الآية أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج) لأن الناس أقاموا برهنة من الإسلام إذا توفى الرجل وخلف امرأة حاملاً أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم يخرج فتتزوج ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشرا وبالميراث * واختلف الذين قالوا هذا القول قال بعضهم نسخ من الأربعة الأشهر والعشر المتوفى عنها زوجها وهي حامل فانقضاء عدتها إذا ولدت * وقال قوم آخر الأجلين * وقال ابن هرمز هو عام بمعنى الخاص أي (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) لسن حوامل (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وقال قوم ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول وقال قوم هما محكتان واستدلوا بأنها منية عن المبيت في غير منزل زوجها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ونحن نشرح هذه الأقوال وتذكر قائلها من نعرف منهم فمن قال إن الآية ناسخة فصح ذلك عنه عثمان بن عفان وعبدالله بن الزبير حتى قال عبدالله بن الزبير قلت لعثمان رضي الله عنه لم أثبت في المصحف والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فقال يا ابن أخي لا أغير شيئا من مكانه فبين
 عثمان رضي الله عنه انه إنما أثبت في المصحف ما أخذه عن رسول الله ﷺ وأخذه
 النبي ﷺ عن جبريل عليه السلام على ذلك التأليف لم يغير منه شيئا وحدثنا أحمد
 ابن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة
 (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) قال نسختها (والذين
 يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) قال متاعا
 إلى الحول غير اخراج نسختها الربع والثلث ونسخ الحول العدة أربعة أشهر وعشرا
 ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية
 ابن صالح عن علي بن طلحة عن ابن عباس قال وقوله (والذين يتوفون منكم ويذرون
 أزواجا وصية لأزواجهم) الآية كانت المرأة إذ ماتت زوجها وتركها اعتدت سنة
 وينفق عليها من ماله ثم أنزل الله بعد ذلك (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
 يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) الا أن تكون حاملا فانتقضاء عدتها أن تضع
 ما في بطنها ونزل (وله الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلبن الثمن
 مما تركتم) فبين الله جل ثاؤه الميراث وترك الفتة والوصية ﴿ قال أبو جعفر ﴾
 وأما قول من قال انه عام بمعنى الخاص فقول حسن لأنه قد بين ذلك بالقرآن والحديث
 وسند كذا وأما قول من قال نسخ منها الحوامل فيحتاج بقول ابن مسعود من
 شاء لاعنته أن سورة النساء القصوى نزلت بعد الطولي يعني ان قوله (وأولات
 الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) نزلت بعد التي في البقرة وهذا قول أعني وأولات
 الأحمال ناسخة للتي في البقرة أو مبينة لها قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء
 فمنهم عمر وابن عمر وابن مسعود وأبو مسعود البصري وأبو هريرة وسعيد بن
 المسيب والزهري ومالك والاوزاعي واثوري وأصحاب الرأي وإشافعي وأبو ثور
 وأما قول من قال آخر الأجلين فحجته انه جمع بين الاثنين وضمن قال به بلاختلاف
 عنه علي بن أبي طالب وكان بينه وبين الصحابة فيه منازعة شديدة من أجل الخلاف
 فيه كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا
 أبو داود الطيالسي عن شعبة قال حدثنا عبيد بن الحسن قال حدثنا أبو معقل قال
 شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن رجل توفي وامرأته حامل فقال

تعتد آخر الأجلين فقيل يا أمير المؤمنين ان أبامسعود البدرى يقول لتسع لنفسها فقال ان فروخا لا تعلم شيئا فبلغ ذلك أبامسعود فقال بلى أنا أعلم وذكر الحديث ومن صح عنه انه قال تعتد آخر الأجلين عبدالله بن العباس ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد ذكرنا من قال بغير هذا من الصحابة حتى قال عمر إن وضعت حملها وزوجها على السرير حلت وعلى القول الآخر لا تحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشرا ثم جاء التوقيف عن النبي ﷺ بأنها تحل إذا توفى زوجها وهي حامل ثم ولدت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرا وصح ذلك عنه كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبدالله بن عباس وأبا سلمة بن عبدالرحمن سئلا عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا ولدت فقد حلت وقال أبو هريرة أنامع ابن أخي يعنى مع أبي سلمة فأرسلوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ فجاء فأخبرهم ان أم سلمة قالت ولدت سبعة الأسامية بعد وفاة زوجها بلبال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال قد حلت وقال الحسن والشعبي لا تتزوج حتى تخرج من دم النفاس وكذا قال حماد بن أبي سليمان ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وإذا قال الرسول ﷺ شيئا لم يلتفت إلى قول غيره ولا سيما ونص القرآن (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلا لو توفى وترك امرأته حاملا فانقضت أربعة أشهر وعشرا أنها لا تحل حتى تلد فعلم أن المقصود الولادة وأما قول من قال ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول حجته ان هذا مثل صلاة المسافر لما نقصت من أربعة إلى اثنين لم يكن هذا نسخا وهذا غلط بين لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة إذا لم تخرج فإذا خرجت لم تمنع ثم أزيل هذا ولزمها العدة (أربعة أشهر وعشرا) فهذا هو النسخ وليست صلاة المسافر من هذا في شيء والدليل على ذلك أن عائشة رضی الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزید فی صلاة الحضر وأقرت صلاة المسافر علی حالها وهكذا يقول جماعة من الفقهاء ان فرض المسافر ركعتان وقد عورضوا في هذا بأن عائشة رضی الله عنها كانت تتم في السفر فكيف تتم في السفر وهي تقول فرض المسافر ركعتان هذا متناقض فأجابوا عن ذلك أن هذا ليس بمتناقض لأنه قد

صح عنها ما ذكرناه وهي أم المؤمنين عليها السلام بحيث حلت فهي مع أولادها
فليست بمسافرة وحكمها حكم من كان حاضرا فلذلك كانت تتم الصلاة إن صح
عنها الاتمام * وما يدل ذلك على أن الآية منسوخة أن بكر بن سهل حدثنا قال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن نافع بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه
الاحاديث الثلاثة * قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي
أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره
فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير
أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا * قالت زينب
وسمعت أم سلمة تقول وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله
إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفأكلها فقال ﷺ لا امرأتين
أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله ﷺ إنما هي أربعة أشهر وعشرا
وقد كانت إحدا كن ترمى في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت
لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها
دخلت حفشاً ولبست شياً بها ولم تلبس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم توثى بدابة حمار
أو شاة أو طائر فتتنقض به فقلما تنقض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم
تراجع بعد ما شاعت من طيب أو غيره وفي الحديث من الفقه والمعاني واللغة شيء كثير
فمن ذلك إيجاب الاحداد والامتناع من الزينة والكحل على المتوفى عنها زوجها
على خلاف ما روى إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً
بالزينة للمتوفى عنها زوجها ولا يرى الاحداد شيئاً * وفيه قوله ﷺ لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج
فأوجب ذلك هذا على كل امرأة بالغة كانت أو غير بالغة مدخولا بها أو غير
مدخول أمة كانت تحت حر أو حرة تحت عبد أو مطلقة واحدة أو ثنتين لأنها
بمنزلة من لم تطلق ودل على أنه لا إحداد على المبتوتة وإنما هو على المتوفى عنها
زوجها ودل ظاهر الحديث على أنه لا إحداد على كافرة لقول النبي ﷺ تؤمن

بالله واليوم الآخر ودل أيضاً ظاهره أنه لا إحداد على الحامل بذكر النبي ﷺ
 (أربعة أشهر وعشرا) فأما معنى ترى بالبعرة فقال فيه أهل اللغة والملاء
 بمعاني العرب انهن كن يفعلن ذلك ليرين أن مقامهن حولا أهون عليهن من
 تلك البعرة المرمية * وفيه من اللغة قوله تنقض وقد رواه بعض الفقهاء الجلة
 تقبض * وقيل معناه يجعل أصابعها على الطائر كما قرئ فقبضت قبضة فخالفه
 أصحاب مالك أجمعون فقالوا تفيض وهو على تفسير مالك كذا يجب كما حدثنا
 بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال سمعت مالكا وسئل ماتفيض به
 قال تمسح به جلدها * قال أبو جعفر * وهذا مشتق من أنقض القوم إذا
 تفرقوا وزال بعضهم عن بعض . قال جل وعز (حتى ينفضوا) فمعنى تفيض به
 تزول به لأنها لا تزول عن مكانها إلا بهذا فقد صارت تفيض به * وأما قول
 من قال الآيتان محكمتان فاحتج بأن المتوفى عنها زوجها لا تبنت إلا في منزلها
 فليس بشيء لأنه لو كان كما قال لاوجب عليها أن تقيم سنة كاملة كما في الآية
 المنبوخة وأيضاً فليس في مقامها في منزلها إجماع بل قد اختلف فيه الصدر
 الأول ومن بعدهم فمن قال ان عليها المقام عمر وعثمان وأم سلمة وابن مسعود
 وابن عمر وتابعهم على ذلك أكثر فقهاء الأمصار وقال مالك تزورهم بعد العشاء
 إلى أن يهدأ الناس ولا تبنت إلا في منزلها وهذا قول الليث وسفيان الثوري
 وأبي حنيفة والشافعي وقال محمد بن الحسن لا تخرج المتوفى عنها زوجها
 والمبتوتة من منزلها البتة ومن قال غير هذا وقال لها أن تخرج وتخرج إن شاءت
 ولا تقيم في منزلها على بن أبي طالب رضى الله عنه وعلى هذا صح عنه أنه
 أخرج ابنته أم كلثوم زوجة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قتل عمر فخصمها
 إلى منزله قبل أن تنقض عدتها وصح عن ابن عباس مثل هذا روي الثوري عن ابن جريج
 عن عطاء عن ابن عباس * قال ليس على المتوفى عنها زوجها ولا على المبتوتة اقامة في
 بيتها إنما قال الله عز وجل (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) إنما عليها
 العدة وليس عليهما مقام ولا نفقة لها ومن قال بهذا القول على انه ليس على المتوفى
 عنها زوجها اقامة عائشة وجابر بن عبد الله فهؤلاء أربعة من الصحابة لم يوجبوا
 الاقامة ومنهم من يحتج بالآية والحجة لمخالفتهم قوله عز وجل (يتربصن بأنفسهن)

فعلين أن يحبسن أنفسهن عن كل الأشياء إلا ما خرج بدليل ومن الحجة أيضاً
توقيف رسول الله ﷺ وقوله لفرقة حين توفي عنها زوجها أقيمت في منزلك
حتى يبلغ الكتاب أجله وقد قال قوم ان قوله عز وجل (والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) منسوخ بالحديث لا وصية لو اوث وأكثر
العلماء على انها منسوخة بالآية التي ذكرناها * ومما يبين أنها منسوخة اختلاف
العلماء والنفقة على المتوفي عنها زوجها وهي حامل فأكثر العلماء يقول لانفقة لها
ولاسكنى فن الصحابة عبدالله بن عباس وابن الزبير وجابر ومن التابعين سعيد بن
المسيب والحسن وعطاء بن أبي رباح ومنهم مالك بن أنس وأبو حنيفة وزفر
وأبو يوسف ومحمد وهو الصحيح من قول الشافعي * وممن قال للمتوفي عنها زوجها
وهي حامل النفقة من رأس المال على بن أبي طالب كرم الله وجهه وابن مسعود وابن
عمر وهو قول شريح والجلال بن عمرو والشعبي والنخعي وأيوب السختياني
وحمد بن أبي سليمان والثوري وأبي عبيد وفيه قول ثالث عن قبيصة بن ذؤيب قال
لو كنت فاعلا لجعلتها من إمال ذى بطنها * وحجة من قال لانفقة للمتوفي عنها
زوجها اجماع المسلمين انه لانفقة لمن كانت تمج له النفقة على الرجل قبل موته من
أطفاله وأزواجه وآبائه الذين عليه نفقتهم باجماع إذا كانوا زمناً فقراء فكذلك
أيضاً لا تمج للحامل المتوفي عنها زوجها * قال أبو جعفر * واختلفوا أيضاً
في الآية السادسة والعشرين فمنهم من قال هي محكمة واجبة ومنهم من قال هي
مندوب إليها ومنهم من قال قد خرج منها شيء ومنهم من قال هي منسوخة

—>>>***<<<—

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية السادسة والعشرين)

قال الله عز وجل (لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تقررضوا لهن
غريضة وامتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنير)
فمن قال بظاهر الآية وانه واجب على كل مسلم مطلق المتعة للمطلقة كما قال تعالى
ومتعهن من الصحابة على ابن أبي طالب رضى الله عنه ومن التابعين الحسن قال
الحسين وأبو العالية لكل مطلقة متعة مدخول بها أو غير مدخول بها مفر وض

لها أو غير مفروض لها وهذا قول سعيد بن جبير والضحاك وهو قول أبي ثور
وأنبأنا * بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابن شهاب
انه كان * يقول لكل مطلقة متعة * وأما قول من قال قد أخرج منها شيء .
فعبدا لله بن عمر كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا
مالك عن نافع عن ابن عمر * قال لكل مطلقة متعة إلا التي سعى لها صداقا ولم تمس .
فحسبها نصف ما فرض لها * وأما قول من قال ومتعوهن على الندب لا على الحتم
والإيجاب فهو قول شريح قال متع إن كنت من المحسنين ألا تحب أن تكون من
المتقين فهذا قول مالك بن أنس انه لا يجبر على المتعة لامرأة من المطلقات كلهن *
وأما قول أبي حنيفة وأصحابه وهو يروى عن الشافعي انه لا يجبر على المتعة إلا أن يتزوج
امرأة ولا يسمى لها صداقا فيطلقها قبل أن يمسه فانه يجبر على تمتعها * وأما قول
من قال بالنسخ فيها وهو قول سعيد بن المسيب كما أنبأنا * أحمد بن محمد الأزدي
قال حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كانت المتعة واجبة لمن يدخل بها من النساء .
في سورة الأحزاب ثم نسختها الآية التي في البقرة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ يجب أن تكون
التي في سورة الأحزاب (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من
قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتعوهن) وهذا إيجاب المتعة
والناسخة لها عنده التي في البقرة (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم) الآية هذا لا يجب فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه ليس
في الآية لا تمتعوهن ولكن القول الصحيح البين انه أخبر بذكر المتعة ثم لم يذكرها
هنا ولا سيما وبعده (وللمطلقات متاع بالمعروف) فهذا أوكد من متوعهن
لأن متوعهن قد يقع على الندب فذكر التمتع في القرآن مؤكدا قال الله تعالى
(على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا) وكذا ظاهر القرآن
وهو قول علي رضي الله عنه ومن ذكرناه فهذا أحد قولي الشافعي ان على كل
مطلق متعة إذا كان الطلاق من قبله فاما تفرضوا لهن فريضة ففيه أن علي بن
أبي طلحة روى عن ابن عباس قال الفريضة الصداق ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الفرض
في اللغة الإيجاب ومنه فرض الحاكم على فلان كذا كما كانت فريضة ما . تقول كما

كان الزنا فريضة الرجم وقد احتج قوم في أن التمتع ليس بواجب بقول الله تعالى (حقا على المحسنين) فكذا حقا على المتقين وهذا لا يلزم لأنه إذا كان واجبا على المحسنين فهو على غيرهم أوجب وأيضا فان الناس جميعا مأمورون بأن يكونوا محسنين متقين لأن معنى يجب أن يكون محسنا يجب أن تكون تحسن إلى نفسك بأن تؤدي فرائض الله تعالى وتجتنب معاصيه فتكون محسنا إلى نفسك حتى لا تدخل النار أن تتق الله بترك معاصيه والانتهاه إلى ما كلفك من فرائضه فوجب على الخلق أن يكونوا محسنين متقين واختلف العلماء في الآية السابعة والعشرين فقال بعضهم هي منسوخة وقال بعضهم هي مخصوصة



(باب)

﴿ ذكر الآية السابعة والعشرين ﴾

قال الله تعالى (لا إكراه في الدين) فمن العلماء من قال هي منسوخة ولأن النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الاسلام وقتلهم ولم يرخص منهم إلا الاسلام فمن قال بذلك سليمان بن موسى وقال نسختها (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) قال زيد بن أسلم أقام النبي ﷺ بمكة عشر سنين يدعو الناس إلى الاسلام ولا يقاتل فأبى المشركون إلا قتاله فاستأذن الله في قتالهم فأذن له وقال بعض العلماء ليست بمنسوخة ولكن (لا إكراه في الدين) نزلت في أهل الكتاب لا يكرهون على الاسلام إذا أدوا الجزية والذين يكرهون أهل الأوثان فهم الذين نزلت فيهم (يا أيها النبي جاهد الكفار) ومما يحتج به لهذا القول ما قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال أنبأنا سفيان ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه * قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية أسلمت أيتها العجوز تسلمى إن الله تعالى بعث محمدا ﷺ بالحق * قالت أنا عجوز كبيرة والموت إلى قريب * قال عمر اللهم اشهد ثم تلا (لا إكراه في الدين) وممن قال أنها مخصوصة ابن عباس كما قرأ على أحمد بن شعيب عن محمد

ابن بشار عن ابن أبي عدي في حديثه عن شعبة عن ابن بشير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس * قال كانت المرأة تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنور النضير كان فيهم من أبناء الأنصار * قالت الأنصار لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده وإن مثله لا يوجد بالرأي فلما أخبر أن الآية نزلت في هذا أوجب أن يكون أقوى الأقوال وأن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا وحكم أهل الكتاب حكهم فأما دخول الألف واللام فللتعريف لأن المعنى لا إكراه في الإسلام * وفي ذلك قول آخر يكون التقدير لا إكراه في دين الإسلام والألف واللام عوض من المضاف إليه مثل قوله يصهر به ما في بطونهم والجلود أي وجلودهم * واختلف العلماء في الآية الثامنة والعشرين * قال بعضهم هي ناسخة * وقال بعضهم نزلت في شيء بعينه غير ناسخة * وقال بعضهم هي عامة



باب

ذكر الآية الثامنة والعشرين

قال عز وجل (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) فمن قال إنها ناسخة احتج بأن الإنسان في أول الإسلام كان إذا أعسر من دين عليه بيع حتى يستوفي المدين دينه منه فنسخ الله ذلك بقوله جل ثناؤه (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ويدل على هذا القول أن أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا يحيى بن صالح الوجاطي قال حدثنا مسلم بن خالد الربيعي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن السلمي * قال كنت بمصر فقال رجل ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بلى وأشار إلى رجل فجئته فقلت من أنت يرحمك الله فقال أنا سارق فقلت سبحان الله ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم * فقال إن رسول الله ﷺ سمانى سرقا فلن أدع ذلك أبدا

قلت ولم سماك سرقا قال لقيت رجلا من أهل البادية بيعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه .
وقلت له انطلق معي حتى أعطيك فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف خرج لي
وقضيت بضمن البعيرين حاجة لي وتغييت حتى ظننت أن الاعرابي قد خرج فخرجت
والاعرابي مقيم فأخذني فقدم إلي رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر * فقال صلى
الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قال قضيت بضمنهما حاجة يا رسول الله قال فقضيه
قلت ليس عندي قال أنت سرق اذهب به يا اعرابي فبعه حتى تستوفي حقاك * قال
فجعل الناس يساومونه بي ويلتفت إليهم فيقول ما تريدون فيقولون نريد أن نبتاعه
فقال فوالله ما منكم أحد أحوج إليه مني اذهب فقد أعتقتك قال أحمد بن محمد
الأزدى ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين وقد كان ذلك في أول الإسلام يباع
من عليه دين فيما عليه من الدين إذالم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله تعالى
ذلك فقال تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) * فذهب قوم إلى أن
هذه الآية في الربا وأنه إذا كان لرجل على رجل دين ولم يكن عنده ما يقضيه إياه
حبس أبدا فيه حتى يوفيه واحتجوا بقول الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا
الأمانات إلى أهلها) وهذا قول شريح وإبراهيم النخعي كما حدثنا أحمد بن محمد بن
نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن محمد
ابن سيرين في قوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) قال خصم رجل
إلى شريح في دين له فقال آخر يعذر صاحبه أنه معسر وقد قال الله تعالى (وإن
كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) فقال شريح كان هذا في الربا وإنما كان في الأنصار
فإن الله قال (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكتم بين الناس أن
تحكموا بالعدل) ولا يأمر الله بشيء ثم يخالفه احبسوه إلى جنب العارية حتى يوفيه
وقال جماعة من أهل العلم فنظرة إلى ميسرة عامة في جميع الناس وكان من أعسر أنظر
فهذا قول أبي هريرة والحسن وجماعة من الفقهاء * وعارض في هذه الأقوال
بعض الفقهاء بأشياء من النظر والنحو واحتج بأنه وإن كان لا يجوز أن يكون هذا
في الربا قال لأن الربا قد أبطل فكيف يقال فيه (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى
ميسرة وأن تصدقوا خير لكم) واحتج من النحو بأنه لو كان في الربا لكان وإن
كان ذا عسرة لأنه قد تقدم ذكره فلما كان في الشواذ وإن كان ذو عسرة علم أنه

منقطع من الأول تام لكل من كان ذوعسرة وكان بمعنى وقع وحدث كما قال
 فدى لبني زهل بن شيبان ناقتي إذا كان يوم ذوكوا كب أشهب
 ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا الاحتجاج ظاهره حسن فاذا فتشت عنه لم يلزم وذلك أن
 قوله الربا قد أبطله الله تعالى فالأمر في قوله قد أبطله الله صحيح إن كان يريد أن
 لا نعمل به والا فقد قال (فلکم رؤس أموالکم) فما الذي يمنع أن يكون الأعداد
 في مثل هذا وأما احتجاجه بالنحو فلا يلزم قد يجوز أن يكون التقدير وإن كان
 منهم ذو عسرة * وقد حكى النحويون والمرؤ مقتول بما قتل به إن خنجر تخنجر
 وإن كان يجوز فيه غير هذا وأحسن ما قيل في الآية قول عطاء والضحاك قلا في
 الربا والدين كله فهذا كله يجمع الأقوال لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت
 في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه لاسيما وقد روى يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن
 ابن عباس قال نزلت في الربا وهذا توقيف من ابن عباس بحقيقة الأمر مما لا يجوز
 أن يؤخذ بقياس والآراء لأنه أخبر أنها نزلت فيه وأما (وان تصدقوا خير لكم)
 فجعله قتادة على الموسر والمعسر وقال السدي على المعسر وهذا أولى لأنه يليه *
 واختلفوا في الآية التاسعة والعشرين فجاء الاختلاف فيها عن المصدر الأول والثاني



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية التاسعة والعشرين)

قال عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) الآية
 واختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال * فمنهم من قال لا يسع مؤمنا إذا باع بيعا إلى أجل
 واشترى إلا أن يكتب ويشهد إذا وجد كاتباً ولا يسع مؤمنا إذا اشترى شيئاً أو باعه
 إلا أن يشهد ولا يكتب إذا لم يكن إلى أجل واحتجوا بظاهر القرآن وقال بعضهم هذا
 على الندب والارشاد لا على الحتم وقال بعضهم هو منسوخ فمن قال هو واجب من
 الصحابة ابن عمر وأبو موسى الأشعري ومن التابعين عبد بن سيرين وأبو قلابة والضحاك
 وجابر بن زيد ومجاهد ومن أشدهم في ذلك عطاء قال أشهد إذا بعث أو إذا اشترت
 بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك فإن الله تعالى يقول (وأشهدوا

إذا تبايعتم) حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا
 بشجاع قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال أشهد إذا تبايعت وإذا
 اشتريت ولو دستجة بقل * وممن كان يذهب إلى هذا محمد بن جرير وأنه لا يحمل
 لمعلم إذا باع أو اشترى أن لا يشهد وإلا كان مخالفاً كتاب الله وكذا إذا كان
 إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إن وجد كاتباً واحتج بحجج سند كرها في آخر
 الأقوال في الآية * وممن قال أنها مسوخة من الصحابة أبو سعيد الخدري
 كما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري بالأنبار قال حدثنا إبراهيم بن دسيم الخراساني
 قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن مروان قال حدثنا عبد الملك
 ابن أبي نصره عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه تلا (يا أيها الذين آمنوا إذا
 تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) إلى (فان أمن بعضهم بعضاً فليؤد الذي
 أؤتمن أمانته) قال نسخت هذه الآية ما قبلها قال أبو جعفر * وهذا قول
 الحسن والحكم وعبد الرحمن بن زيد وممن قال انها على النذب والارشاد لاعلى
 الحتم الشعبي . ويحكي أن هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي واحتج محمد
 ابن جرير في أنها أمر لازم وأنه واجب على كل من اشترى شيئاً إلى أجل أن
 يكتب ويشهد وإن اشتراه بغير أجل أن يشهد بظاهر الآية وأنه فرض لا يسع
 تضييعه لأن الله تعالى أمر به وأمر الله لازم لا يحمل على النذب والارشاد إلا
 بدليل ولا دليل يدل على ذلك ولا يجوز عنده أن يكون هذا نسخاً لأن معنى
 النسخ أن ينفي حكم المنسوخ ولم تأت آية فيها لا تكتبوا ولا تشهدوا فيكون
 هذا نسخاً ولأن قول من قال (فان أمن بعضهم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته)
 ناسخ للأول لا معنى له لأن هذا حكم غير دال وإنما هذا حكم من لم يجد كاتباً
 أو كتاباً قال الله تعالى (فان لم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فان أمن بعضهم
 بعضاً) أي فلم يطالبه برهن (فليؤد الذي أؤتمن أمانته) قال ولو جاز أن
 يكون هذا ناسخاً للأول لجاز أن يكون قوله تعالى (وإن كنتم مرضي أو على
 سفر أو جاء أحد منكم من الغائط) الآية ناسخة لقوله تعالى (يا أيها الذين
 آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) الآية ولجاز أن يكون
 قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) ناسخة لقوله (فتحرير رقبة)

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا كلام بين غير أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا وأكثر
 الناس على أن هذا ليس بواجب * وما يحتجون فيه أن المسلمين مجمعون على أن رجلا
 لو خاصم رجلا إلى الحاكم * فقال باعني كذا فقال ما بعته ولم تكن بينة أن الحاكم
 يستحلفه ويحتجون أيضا بحديث الزهري عن عمارة بن خزيمية بن ثابت عن عمه وكان
 من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ابتاع فرسا من أعرابي ثم استتبعه ليدفع إليه ثم
 فأسرع النبي ﷺ المشي فساوم قوم الأعرابي بالفرس ولم يعلموا فصاح الأعرابي
 بالنبي ﷺ ابتاعه مني أم أبيعته * قال أليس قد أبتعته منك قال لا والله وما أبتعته
 مني فأقبل الناس يقولون له ويحك أن رسول الله ﷺ لا يقول إلا حقا * فقال
 هل من شاهد فقال خزيمية أنا أشهد فقال النبي ﷺ وبم تشهد قال أشهد
 بتصديقك فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمية شهادة رجلين واحتجوا بهذا الحديث
 أنه ﷺ ابتاع بغير إيجاب * وأما ما احتج به محمد بن جرير فصحيح غير أن ثم
 وجها يخرج منه لم يذكره وهو أن علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس في قوله تعالى
 (ما ننسخ من آية أو ننسها) قال ننسها تركها هكذا يقول المحدثون والصواب تركها
 ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في هذا معنى لطيف شرحه سهل بن محمد على مذهب ابن عباس
 وبين معنى ذلك قال ننسخ حكمها يريد بأنه غيرها وننسها نزيل حكمها يريد بأن
 نطلق لكم تركها * كما قال جل وعز (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على
 أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين) الآية ثم أطلق للمسلمين ترك ذلك من
 غير آية نسختها فكذا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وكذا وأشهدوا
 إذا تبائعتم * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فأما النسخ فكما قال محمد بن جرير . وأما النذب
 فلا يحمل عليه الأمر إلا بدليل قاطع * وأما قول مجاهد هذا لا يجوز الرهن إلا في
 السفر لأنه في الآية كذلك فقوله شاذ الجماعة على خلافه وقرأ على * أحمد بن شعيب
 عن يوسف بن حماد قال حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس
 قال توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لأهله
 ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر غيره * وأما
 إذا تداينتم بدين فالنائدة في تداين * وقد تقدم تداينتم بدين فالجواب عنه أن

العرب تقول تداينا أى تجاريننا وتعطينا الأخذ بيننا فأبان الله تعالى بقوله بدين
المعنى الذى قصدله * واختلف العلماء فى الآية التى هى تنمة ثلاثين آية من هذه
المسورة * فمنهم من قال هى منسوخة * ومنهم من قال هى محكمة خاصة



(باب)

﴿ ذكر الآية التى هى تنمة ثلاثين آية ﴾

قال جل وعز (وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء)
فمن ابن عباس فيها ثلاثة أقوال * أحدها أنها منسوخة بقوله (لا يكلف الله نفساً
إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وسند كرهه باسناده والثانى أنها غير
منسوخة وانها طامة يحاسب المؤمن والكافر والمنافق بما أبدا وأخفى فيغفر
للمؤمنين ويعاقب الكافرين والمنافقين . والثالث أنها مخصوصة هى وإنما فى كتابان
الشهادة وإظهارها كذا روى زيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس وأما الرواية
عن عائشة رضى الله عنها فنها قالت ما هم به العبد من خطيئة عوقب على ذلك بما يلحقه
من الهم والحزن فى الدنيا فهذه أربعة أقوال قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن
يحيى بن سليمان قال حدثنا إسماعيل بن عليه قال حدثنا ابن أبي مجيش عن مجاهد فى
قول الله تعالى (وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) قال هذا فى الشك
واليقين وهذه الأقوال الخمسة يقرب بعضها من بعض فقول مجاهد فى الشك واليقين
قريب من قول ابن عباس بأنها لم تنسخ وانها طامة وقول ابن عباس الذى رواه عنه
مقسم أنها فى الشهادة يصح على ان غير الشهادة بمنزلتها وقول عائشة رضى الله عنها
انه ما يلحق الانسان فى الدنيا على أن يكون خاصة أيضا فاما أن تكون منسوخة
فتصح من جهة وتبطل من جهة فأما الجهة التى تبطل منها فان الأخبار لا يكون
فيها ناسخ ولا منسوخ ومن زعم أن فى الأخبار ناسخا أو منسوخا فقد الحدأ وجهل
فأخبر الله سبحانه وتعالى انه يحاسب من أبدا شيئا أو أخفاه فحاله أن يخبر بضده
وأياها فان الحكم إذا كان منسوخا فانما ينسخ بنفيه بآخر ناسخه نافله من كل
جهاته فلو كان لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ناسخا لنسخ تكليفه ما لاطاقه به وهذا

منفى عن الله تعالى أن يتعبد به كما قال تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) وصح
عن النبي ﷺ انه كان يلصق أصحابه إذا تابعوا فيما استطعتم به * وأما الوجه الذي
يصح منه وهو الذي ينبغي أن يبين ويوقف عليه لأن المعاند ربما مارض بقول
الصحابة والتابعين في أشياء من الأخبار ناسخة ومنسوخة فالجاهل باللغة * إما
أن يجد فيها وإما أن يلحد فيقول وأخبار ناسخة ومنسوخة وهو يعلم أن الانسان
إذا قال قام فلان ثم نسخ هذا فقال لم يقم فقد كذب وفي حديث ابن عباس تبين
ما أراد كما حدثنا * محمد بن جعفر الانباري قال حدثنا صالح بن زياد الرقي قال حدثنا
يزيد قال أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر * تلا
(وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) فدمعت عيناه فبلغ صنعه
ابن عباس فقال يرحم الله أبا عبد الرحمن صنع كما صنع أصحاب محمد ﷺ حين أنزلت
ونسختها الآية التي بعدها (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت) معنى نسختها نزلت بنسختها وليس هذا من الناسخ والمنسوخ
في شيء قرأ على * عبد الله بن الصفر بن نصر عن زياد بن أيوب قال أنبأنا هشيم قال
أنبأنا شيبان عن الشعبي * قال لما نزلت (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه
يحاسبكم به الله) لحقتهم منها شدة حتى نسختها ما بعدها وفي هذا معنى لطيف
وهو أن يكون معنى نسختها نسخت الشدة التي لحقتهم ازالتها كما يقال نسخت
أى الشمس الظل أي ازالته ومن أحسن ما قيل في الآية وأشبهه بالظاهر قول
ابن عباس انها طامة يدلك على ذلك ما حدثناه * أحمد بن علي بن سهل قال حدثنا زهير
وهو ابن حرب قال أنبأنا إسماعيل وهو ابن علي بن هشام وهو الدستواي عن
قتادة عن صفوان بن محرز قال * قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله ﷺ
يقول في النجوى * قال سمعته يقول له يذنا المؤمن من ربه عز وجل ويضع عليه
كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب أعرف قال فاني قد سترتها
عليك في الدنيا واني أغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته وأما الكافر
والمناقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله ففي هذا
الحديث معنى حقيقة الآية وانه لا نسخ فيها وإسناده إسناد لا يدخل القلب منه
لبس وهو من أحاديث أهل السنة والجماعة

﴿ سورة آل عمران ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ قال أبو جعفر ﴾ أجمد بن محمد بن إسماعيل الصفارى النحوي لم نجد في هذه السورة بعض نقص شديد مما ذكروه في الناسخ والمنسوخ الا ثلاث آيات ولولا محبتنا أن يكون الكتاب مشتملا على كل ما ذكر منها لكان القول فيها أنها ليست بناسخة ولا منسوخة ونحن نبين ذلك ان شاء الله تعالى



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الأولى من هذه السورة)

قال الله تعالى (قال آيتك أن لاتكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) فزعم بعض الناس أن هذا منسوخ وذلك أنها شريعة فذكرها الله تعالى فكان لنا أن نستعملها ما لم تنسخ ثم انها نسخت على لسان رسول الله ﷺ كما قرىء على * أحمد بن حماد عن سعيد بن أبي مريم قال أنبأنا عبدالعزیز الدر اوردي قال أنبأنا حزام بن عثمان عن عبدالرحمن ومحمد ابني جابر بن عبدالله عن أبيهما قال قال رسول الله ﷺ لا صمت يوما إلى الليل قال فنسخ اباحة الصمت وقد قال تعالى إخبارا عن مریم (فلن أكلم اليوم إنسياً) ليس في هذا ناسخ ولا منسوخ لأن الحديث عن النبي ﷺ لا صمت يوما انه لا يحل لأحد أن يصمت يوما إلى الليل فلا يذکر الله عز وجل ولا يسبح وهذا محظور في كل شريعة والدليل على هذا أن بعد قوله (أن لاتكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) الأمر بالتسبيح عشيا وبكرا وزعم بعض أهل العلم أن الآية الثانية منسوخة وقال بعضهم هي محكمة

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثانية)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) * فمن أجل ما روى في تفسيرها وأوضحه ما حدثناه * على بن الحسين قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا عمرو بن الهيثم قال حدثنا المسعودي عن زيد عن مرة عن عبدالله بن مسعود في

قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) * قال أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر وحدثنا * جعفر بن محمد الأنباري قال حدثنا موسى ابن هرون الطوسي قال حدثنا الحسين وهو ابن محمد المروزي قال حدثنا شيبان عن قتادة في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) قال أن يطاع فلا يعصى ثم أنزل التخفيف فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه التي في آل عمران ﴿ قال أبو جعفر ﴾ محال أن يقع هذا ما نسخ ولا منسوخ الا على حيلة وتلك ان معنى نسخ الشيء ازالته والمجيء بضده فمحال أن يقال (اتقوا الله) منسوخ ولا سيما مع قول النبي ﷺ مما فيه بيان الآية * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما قرأ على * أحمد ابن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان * قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال * قال رسول الله ﷺ يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد قلت الله ورسوله أعلم قال أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً أفلا ترى أنه محال أن يقع في هذا نسخ والذي قلناه قول ابن عباس * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس * قال قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) أن يجاهدوا في الله حق جهاده ولا يأخذكم في الله لومة لائم وتقوموا بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأبنائكم * (قال أبو جعفر) فكل ما ذكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ وهو قول النبي ﷺ أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً وكذا على المسلمين كما قال ابن مسعود أن تطيعوا الله فلا تعصوه وتذكروه فلا تنسوه وان أشكروه فلا تكفروه وأن تجاهدوا فيه حق جهاده *

وأما قول قتادة مع محله من العلم أنها نسخت فيجوز أن يكون معناه نزلت (وقاتوا الله ما استطعتم) ينسخه (اتقوا الله حق تقاته) وإيها مثلها لأنه لا يكلف أحداً إلا طاقته * وزعم قوم من العلماء الكوفيين أن الآية الثالثة ناسخة وقال غيرهم هي محكمة وليست بناسخة



﴿ باب ﴾

ذكر الآية الثالثة

قال الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) فزعم بعض الكوفيين أن هذه الآية ناسخة للقنوت الذي كان النبي ﷺ يفعله بعد الركوع في الركعة الآخرة من الصبح واحتج بحديث حدثناه أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الأخيرة فقال اللهم العن فلاناً وفلاناً ناساً من المنافقين فأنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم) الآية

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا إسناد مستقيم وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ وإنما نبه الله على أن الأمر إليه ولو كان هذا ناسخاً لما جاز أن يلعن المنافقون واحتج أيضاً بما حدثناه علي بن الحسين عن الحسن بن محمد قال أنبأنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف حتى أنزلت (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) وهذا نظير الحديث الأول وفيه حجة على الكوفيين لأنهم يقولون لا يجوز أن يدخل في الصلاة إلا ما كان في القرآن وما أشبهه وليس في القرآن من هذا شيء ولذلك عارض هذا المحتج بأن جعله في الناسخ والمنسوخ بلا حجة ولا دليل واضح لما صح عن النبي ﷺ من الدعاء في الصلاة بغير ما في القرآن وعن الصحابة والتابعين وأيضاً فإن العرب إنما كانت تعرف الصلاة في كلامها الدعاء كما قال الشاعر

تقول بنتي وقد قربت مرتحداً يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاعتصمي يوماً فان لجنب المرء مضطجعاً
فسميت الصلاة صلاة لأن الدعاء فيها * وهذا قول المدنيين لأن الانسان

يدعو في صلاته بما شاء من الدعاء والطاعة وعلى أنه قد روى مما صح عنه سننه .
 في نزول الآية غير هذا من ذلك ما حدثناه على بن الحسين عن الحسن بن محمد
 قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال شج
 النبي ﷺ في وجهه وكسرت رباعيته ورمى رمية على كتفه فجعل يمسح الدم
 عن وجهه ويقول كيف تفلح أمة فعلوا بنبيهم هذا فأنزل الله عز وجل (ليس
 لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) وهذا الحديث
 ليس يناقض لما تقدم لكون الأمرين جميعا واقعين فنزلت الآية قرأ على أحمد
 ابن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني يونس بن بكير عن محمد بن
 إسحاق قال حدثني يعقوب بن عتبة عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جاء رجل
 من قريش إلى النبي ﷺ فقال إنك تنهى عن الشيء قد سنته العرب ثم تحول
 وحول قفاه إلى النبي ﷺ وكشف أسته في وجه رسول الله ﷺ فلعننه ودعا
 عليه فأنزل الله تعالى (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم
 ظالمون) فأسلم الرجل وحسن إسلامه وهذا الحديث وإن كان منقطعاً فانما
 ذكرناه لأن سالمًا هو الذي وصله عن أبيه وفي هذا زيادة ان الرجل أسلم فعلم
 أن النبي ﷺ نبه على أنه لا يعلم من الغيب شيئاً وأن الأمر كله بيد الله يتوب
 على من يشاء ويجعل العقوبة لمن يشاء والتقدير ليس لك من الأمر شيء والله
 ما في السموات وما في الأرض دونك ودونهم يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء
 ويعذب من يشاء فتبين بهذا كله أنه لا ناسخ ولا منسوخ في هذا وحدثنا أحمد بن
 محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري
 وعن عثمان الخدرى عن مقسم قال * دعا رسول الله ﷺ على عتبة بن أبي وقاص
 حين كسرت رباعيته ودمى وجهه فقال « اللهم لا يبلغ الحول حتى يموت كافراً »
 قال فما بلغ الحول حتى مات كافراً إلى النار

﴿ سورة النساء ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾


قال الله تعالى (وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم
 من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم)

﴿ قال أبو جعفر ﴾ في هذه الآية إشكال وتفسير ونحو وقد ذكرنا ما فيها إلا ما كان من النسخ فانها على مذهب جماعة من الفقهاء ناسخة * وذلك أن الناس كانوا في الجاهلية وبرهة من الاسلام يتزوج الرجل ما شاء من الحرائر فنسخ الله ذلك من القرآن والسنة والعمل وأنه لا يحل لأحد أن يتزوج فوق أربع ونسخ ما كانوا عليه * قال الحسن والضحاك كان الرجل يسلم وعنده عشر نسوة منهن من قد تزوجه في الجاهلية ومنهن من قد تزوجه في الاسلام أو أكثر أو أقل حتى سألوا رسول الله ﷺ عن اليتامى فنزلت (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) أى لا تعدلوا (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) أى كما خفتم في اليتامى فخافوا من نكاح أكثر من أربع في نكاح النساء * قال محمد بن الحسن في رجل أسلم وعنده عشر نسوة قال يخلى منهن شيئاً ويمسك أربعاً من اللواتى تزوج بدناً فبدناً وليس له أن يختار منهن أربعاً فان احتج بالحديث عن النبي ﷺ أنه خير غيلان فقال اختر أربعاً قيل للمحتج بهذا إن غيلان تزوج عشراً وذلك مباح فكان العشر مباحات فلما رفع ذلك قيل له اختر

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا كلام لطيف حسن غير أن مالكا والشافعي وأباحنيفة يخبرونه عن ظاهر الحديث ولم يزل المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت يحرمون ما فوق الأربع بالقرآن والسنة قرأ على أحمد بن شعيب عن الحسن بن حريب قال أنبأنا الفضل بن موسى قال أخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال أسلم غيلان بن سلمة وعنده عشر نسوة فقال رسول الله ﷺ أمسك أربعاً وفارق سائرهن قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبي جعفر الرازي عن محمد بن السائب عن حميدة بن الشمردل عن قيس بن الحارث قال أسلمت وكان تحتى في الجاهلية ثمانى نسوة فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال اختر منهن أربعاً واخل سائرهن ففعلت

﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومعنى مثني في اللغة اثنين وثلث ثلاثا ثلاثا وهذا مذهب الخليل وسيبويه والكسائي وغيرهم ولهذا لم يصرف وقيل معدول وليس معناه اثنتين فقط فيعارض معارض بأن يقول اثنتان وثلاث ورباع تسع وأيضاً فليس من كلام الفصحاء اثنتين اثنتين وثلثا وأربعاً فلو كان معناه تسعا

لكان المعنى أنكحوا تسعاً وكان وما كان محظورا ما بين لك ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذه احتجاجات قاطعة وإن كان في توقيف الرسول ﷺ كفاية مع الاجماع من الذين لا يجتمعون على غلط ولا خطأ * واختلف العلماء في الآية الثانية فمنهم من قال هي منسوخة ومنهم من قال هي محكمة



﴿ باب ﴾

ذكر الآية الثانية

قال الله تعالى مخاطبا للأوصياء في أموال اليتامى (ومن كان غنيا فليستعفف . ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) فمنع جماعة من أهل العلم الوصى من أخذ شيء من مال اليتيم * فحكى بشر بن الوليد عن أبي يوسف فقال لا أدرى لعل هذه الآية منسوخة بقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال أبو يوسف لا يحمل أن تأخذ من مال اليتيم شيئا إذا كان معه في المصر فإن احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ولا يقتنى شيئا وهو قول أبي حنيفة ومجد وحدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال نسخ الظلم والاعتداء ونسختها (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) ثم افترق الذين قالوا الآية محكمة فراق قال بعضهم إن احتاج الوصى فله أن يقترض من مال اليتيم فاذا أيسر قضاءه وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبيدة وأبي العالية وسعيد ابن جبير واستشهد عبيدة وأبو العالية بأبي حنيفة (فاذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم) كما قرأ على * الحسين بن عليب بن سعيد عن يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو إسحق عن يرقامولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه * قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا يرقامولى انزلت مال الله منى بمنزلة مال اليتيم ان احتجت أخذت منه وإن أيسرت قضيته وانى ان استغنيت

استعفت واني قد وليت من أمر المسلمين أمرا عظيما * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا قول جماعة من التابعين وغيرهم منهم عبيدة قال فلا يحمل للوصي أن يأخذ من مال اليتيم الا قرضا واستشهد بأن بعدها (فاذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) وكذا قال أبو العالية ومجاهد كما قرأ على * عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام عن أبي الأزر قال حدثنا روح بن عباد قال أنبأنا ابن عبيدة قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد قال يستسلف والى اليتيم من ماله فاذا أيسر رده قال روح وحدثنا شعبة عن حماد عن سعيد (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال قرضا وفقهاء الكوفيين على هذا القول وقال أبو قلابة فليأكل بالمعروف قال قرضا وفقهاء الكوفيين على هذا القول وقال أبو قلابة وليأكل بالمعروف مما يجيء من الغلة فأما المال الناض فليس له أن يأخذ منه شيئا قرضا ولا غيره وذهب جماعة من العلماء إلى ظاهر الآية فقالوا له أن يأخذ منه مقدار قوته منهم الحسن كما قرأ على عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام عن أبي الأزر قال حدثنا روح عن أشعب عن الحسين قال إذا احتاج ولي اليتيم أكل بالمعروف وليس عليه إذا أيسر قضاؤه والمعروف قوته ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول قتادة والنخعي كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال ماسد الجوعة وواري العورة وليس يلبس الكتان ولا الحلل واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافا كثيرا على ان الأسانيد عنه صحاح مع الاختلاف في المتون فمن ذلك انه قرأ على أحمد بن عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام عن أحمد بن الأزر قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال إن لي إبلا أقفر ظهورها وأحمل عليها ولي يتيم له ابل فما يحمل لي منها قال إذا كنت تهنأ جرباها وتلظ حوضها وتنشد ضالتها وتسقي وردها فأحلبها غير ناهك لها في الحلب ولا مضر بنسلها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا اسناد صحيح غير انه لو كان هذا على التأويل وان الوصي إنما يأخذ مقدار عمله كان الغنى والفقير في ذلك سواء وقد قرن الله بينهما في الآية بعينها وروى عن عكرمة عن ابن عباس ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال إذا احتاج واضطر قال الشعبي كذلك إذا كان بمنزله الدم ولحم الخنزير أخذ فاذا أوفى *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا لا معنى له لأنه إذا اضطر هذا الاضطراد كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمة أو غيره من قريب أو بعيد وعن ابن عباس رواية ثالثة كما قرأ على * محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف عن ابن موسى قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قول الله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من أحسن ما روى في تفسير الآية لأن أموال الناس محظورة لا يطلق منها شيء إلا بحجة قاطعة وقد تنازع العلماء معنى هذه الآية واحتملت غير تأويل فعدلنا إلى هذا لما قلنا وهو قول محكي معناه عن الشافعي وقد ذكرنا قول أهل الكوفة وانهم يجعلونه على الفرض وأما مذهب أهل المدينة أو بعضهم فاذا كرهنا من قول الحسن واحتج لهم محتج بما روى عن النبي ﷺ كما حدثناه * أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن البصري قال قال رجل للنبي ﷺ ان في حجرى يتيما أفأضربه قال بما تضرب منه ولدك قال فأصيب من ماله قال غير متأثر مالا ولا واق مالك بماله وقرىء على * عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام النيسابوري عن أبي الأزر قال حدثنا روح قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني لا أجد شيئاً وليس لي شيء وليتيمى مال قال كل منه غير مسرف ولا متأثر مالا قال واحسبه قال ولا تقدم مالك بماله * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والذين ذهبوا إلى هذا من أهل المدينة إنما يجيزون أخذ القوت ومالا يضر باليتيم والذي روى في ذلك عن النبي ﷺ هو من أحاديث المشايخ وليس هو مما يقطع به في هذا * واختلف العلماء أيضاً في الآية الثالثة من هذه السورة * فقال بعضهم هي منسوخة وقال بعضهم هي محكمة

﴿ باب ﴾

﴿ ذكر الآية الثالثة ﴾

قال الله جل وعز (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين غارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً) للعلماء فيها ثلاثة أقوال * فمنهم من قال

انها منسوخة ومنهم من قال هي محكمة واجبة ومنهم من قال هي محكمة على
الندب والترغيب والحض فمن روي عنه أنه قال هي منسوخة ابن عباس
وسعيد بن المشيب كما قرأ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى
قال حدثنا سلمة بن الفضل قال أنبأنا إسماعيل بن مسلم عن حميد الأعرج عن
مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه) نسختها الميراث والوصية * وممن قال انها منسوخة
أبو مالك وعكرمة والضحاك * وممن قال انها محكمة وتأول قوله على الندب عبيدة
وعروة وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن والزهري والشعبي ويحيى بن يعمر
وهو مروى عن ابن عباس ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا
أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
(وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين) قال أمر الله تعالى
المؤمنين عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ويتامهم ومساكينهم من الوصية
فإن لم يكن وصية وصل إليهم من الميراث ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا أحسن ما قيل
في الآية أن تكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله جل ثناؤه
فأمر الله الذين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة وحضر معهم من لا يرث
من الأقرباء واليتامى والمساكين أن يرزقوهم منه شكراً لله على ما فرض لهم
وقد زعم بعض أهل النظر أنه لا يجوز أن يكون ههنا نسخ لأن الذي يقول
انها منسوخة لا يخلو أمره من أحد وجهين إما أن يقول كانت قديماً ثم نسخت
وهذا محال لأن الندب إلى الخير لا ينسخ لأن نسخه لا يفعل الخير وهذا محال
أو يقول كانت واجبة ثم نسخت وهذا أيضاً لا يكون لأن قائله يقول إن كان
إذا حضروا القربى واليتامى والمساكين أعطوهم ولا تعطوا العصابة فنسخ ذلك
بالفرض وهذا لم يعرف قط في جاهلية ولا إسلام وأيضاً فلاية إذا ثبتت فلا
يقال فيها منسوخة إلا أن ينفي حكمها على أنه قد روى عن ابن عباس رواه عن
القاسم بن محمد أنه قال هذا مخاطبة للموصى نفسه وكذا قال ابن زيد قيل للموصى
وصى لذوى القربى واليتامى والمساكين * واستدل على هذا بأن بعده وقولوا

لهم قولاً معروفاً أى إن لم توصوا لهم فقولوا لهم خيراً * وهذا القول اختيار
 محمد بن جرير * وأما القول الثالث وهو أن تكون محكمة واجبة كما حدثنا
 جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا عبد الله قال حدثنا
 عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله
 (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فادزقوهم منه) قال هي
 واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به أنفسهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا مجاهد
 يقول بإيجابها بالاسناد الذى يدفع صحته * وهذا خلاف ما روي عن ابن عباس
 غير أن هذا الاسناد أصح حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا
 عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحسن والزهرى (وإذا حضر القسمة أولوا القربى
 واليتامى والمساكين فادزقوهم منه) قال هي محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل
 الميراث وأكثر العلماء على هذا القول وقد بينا صحته * والمجيب في الآية
 الرابعة والخامسة أنهما منسوختان



﴿ باب ﴾

ذكر الآية الرابعة والخامسة

قال الله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة
 منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله
 لهن سبيلاً * واللاتان يأتيانها منكم فآذوها فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما)
 حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا
 معمر عن قتادة فى قوله تعالى (فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت)
 وفى قوله (واللاتان يأتيانها منكم فآذوها) قل نسختها الحدود
 ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وفى الآيتين ثلاثة أقوال للعلماء الذين اتفقوا على نسخها
 فمنهم من قال كان حكم الزانى والزانية إذا زنيا وكان ثيبين أو بكرين أن يحبس كل
 واحد منهما فى بيت حتى يموت ثم نسخ هذا بالآية الأخرى وهى (واللاتان
 يأتيانها منكم فآذوها) فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعير ثم نسخ ذلك

فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنا أن يجلد مائة جلدة وينفى تاما وحكم
الثيب من الرجال والنساء أن يجلد مائة ويرجم حتى يموت وهذا القول مذهب
عكرمة وهذا مروى عن الحسن بن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة
ابن الصامت فهذا قول * والقول الثاني أنه كان حكم الزاني والزانية الثيبين
إذا زنيا أن يجلسا حتى يموتا وحكم البكرين يؤذيا * وهذا قول قتادة وإليه كان
يذهب محمد بن جابر واحتج بأن الآية الثانية (واللذان يأتيانها منكم) فدل هذا
انه أراد الرجل والمرأة البكرين قال ولو كان لجميع الزناة لكان والذين كما أن
الذي قبله (واللاتي يأتين الفاحشة) قال ولأن العرب لا توعد اثنين إلا أن يكونا
شخصين مختلفين والقول الثالث أن يكون عز وجل قال (واللاتي يأتين الفاحشة
من نسائكم) تاما لكل من زنت من ثيب أو بكر وأن يكون (واللذان يأتيانها
منكم) تاما لكل من زنى من الرجال ثيبا كان أو بكرا * وهذا قول مجاهد
وهو مروى عن ابن عباس وهو أصح الأقوال بحجج بيينة سنذكرها فأما قول
من قال إن الآية الثانية ناسخة للأولى وإن كان يحتمل ذلك فالحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم يدل على غير ذلك كما قرأ على * على بن سعيد بن بشير عن عمر و
ابن رافع قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن بن حطان بن عبدالله
الرقاشي عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال * خذوا عني قد جعل
الله لمن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
فتبين بقول النبي ﷺ قد جعل الله لمن سبيلا ان الآية لم تنسخ قبل هذا *
* قال أبو جعفر * وهذا الحديث أصل من أصول الفقه وإن كان قد تؤول فيه
شيء سنذكره في موضعه * وما يدل أيضا على ما قلنا ان أحمد بن محمد الأزدي
حدثنا * قال حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء وابن أبي مريم قال حدثنا محمد
ابن يوسف قال حدثنا قيس بن الربيع قال حدثنا مسلم عن مجاهد عن ابن عباس
في قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم
فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت) قال فكانت المرأة إذا زنت حبست ماتت
أوطاشت حتى نزلت في سورة النور (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة) ونزلت سورة الحدود فكان من أرسل سواء جلد وأرسل (١) *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ ودل هذا على ان ابن عباس لم يكن يقول ينفي الزانية * وأما القول الذي اختاره محمد بن جابر ففيه شيء وذلك انه جعل واللذان يأتيانها منكم للرجل والمرأة وهذا إنما يجوز في العربية على مجاز ولا يحمل الشيء على المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة والذي عارض به من قوله ان العرب لا تواعد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين فهذا وان صح فهما شخصان مختلفان لأنه إذا كان واللذان للرجلين الثيبين والبكرين فهما مختلفان ومعارضته انه لو كان هكذا لوجب أن يكون والذين لا يلزم لأن العرب تحمل اللفظ على المعنى كما قال جل ثناؤه (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) ومثل هذا كثير * والقول الذي اخترناه قول ابن عباس كما حدثنا * بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال قوله جل ثناؤه (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) فكانت المرأة إذا زنت تحبس في البيت حتى تموت ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كانا محصنين رجما في سنة رسول الله ﷺ * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا نص هذا السبيل الذي جعل الله لها قال وقوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم فأذوها) * قال كان الرجل إذا زنى أودى بالتعير وضرب النعال فأنزل الله تعالى بعد هذا (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كانا محصنين رجما في سنة رسول الله ﷺ * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا نص كلام ابن عباس فتبیر ان قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) عام لكل من زنا من النساء وان قوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم فأذوها) عام لكل من زنا من الرجال ونسخ الله الآيتين في كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ بحديث عبادة الذي ذكرناه فاستمر بعض العلماء على استعمال حديث عبادة انه يجب على الزانية والبكرين جلد مائة وتعريب عام وانه يجب على الثيبين جلد مائة والرحم هـنا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا اختلاف منه في ذلك أنه جلد سراحة مائة ورجمها بعد ذلك فقال جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمها بسنة رسول الله ﷺ فقال بهذا القول من الفقهاء الحسن بن صالح بن حي وهو قول الحسن بن الحسن وإسحق بن راهويه والحجة

فيه قول الله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فثبت
الجلد بالقرآن او الرجم بالسنة ومع هذا فقول الرسول ﷺ والثيب بالثيب جلد
مائة والرجم * وقال جماعة من العلماء بل على الثيب الرجم بلا جلد وهذا يروى
عن عمر رضى الله عنه وهو قول الزهرى والنخعى ومالك والثورى والأوزاعى
والشافعى وأصحاب الرأي وأحمد وأبى ثور * ومنهم من احتج بأن الجلد منسوخ
عن المحسن بالرجم * ومنهم من قال آية الجلد مخصوصة * ومنهم من قال حديث
عبادة منسوخ منه الجلد الذى على الثيب * واحتجوا بأحاديث سند كرها منها
ما فيها كفاية * فمنها ما قرأ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى قال حدثنا
شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال زيد بن ثابت سمعت
رسول الله ﷺ « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » وقرأ على أحمد بن
قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله ﷺ لما عز بن مالك أحق ما بلغنى أنك وقعت على جارية
آل بنى فلان قال نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم قالوا فليس في هذين
الحديثين ذكر الجلد مع الرجم * وكذا قوله ﷺ « يا أنيس على امرأة هذا
فإن اعترفت بالزنا فارجمها ولم يذكر الجلد فدل هذا على نسخه * وقال المخالف
لهم لا حجة لكم في هذه الأحاديث لأنه ليس في واحد منهما أنه لم يجلد
وقد ثبت الجلد بكتاب الله عز وجل فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته

وقد تكلم العلماء منهم الشافعى في نظير هذا فقالوا قد يحفظ البعض ما لا
يحفظ الكل * وقد يروى بعض الحديث ويحفظ بعضه * واختلفوا في موضع
آخر من أحكام الزنا . فقال قوم في البكر يجلد وينفى . وقال قوم يجلد ولا ينفى
وقال قوم النفى إلى الامام على حسب ما يرى * فمن قال يجلد وينفى الخلفاء
الراشدون المهديون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وهو قول ابن عمر وقول بعض
الفقهاء عطاء وطاوس وسفيان الثورى ومالك وابن أبى ليلى والشافعى وأحمد
وإسحق وأبى ثور * وقال بترك النفى حماد بن أبى سلمة وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن
* قال أبو جعفر * وحجة من قال بالنفى الحديث المسند بدءا ثم كثرة من قال
به وجلالتهم كما قرأ على أحمد بن شعيب عن قتيبة قال حدثنا ابن عيينة عن

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا
كنا عند رسول الله ﷺ فقام رجل فقال بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام
خصمه وكان أفتقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم
قال قل إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة
وخادم كأنه أخبر أن علي ابنه الرجم فافتديت منه بمائة شاة وخادم قال رسول الله
ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما المائة الشاة والخادم فرد
عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام فأغد يا أنيس على امرأة هذا فإذا اعترفت
بالزنا فارجمها فغدا عليها فاعترفت بالزنا فرجمها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فثبت التغريب
بلفظ رسول الله ﷺ فمن ادعى نسخه فعليه أن يأتي بالتوقيف في ذلك
فأما المعارضة بأن العبد لا ينبي بالزنا فغير لازمة * وقد صح عن عبد الله بن
عمر أنه ضرب أمته في الزنا ونقاها ولو وجب أن لا تنفي الأمة والعبد لما وجب
ذلك في الأحرار وكان هذا مخرجا من الحديث * وكذلك القول في النساء على
أن المزني قد حكى أن الأولي بقول الشافعي أن تنفي الأمة نصف سنة بقول الله
تعالى (فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب) وممن قال ان الأولي بقول
الشافعي أن تنفي الأمة نصف سنة بقول الله تعالى (فعليه نصف ما على المحصنات
من العذاب) عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ جلد
وغرب وليس فيه كما ليس في حديث ابن عيينة * وفي الآية السادسة موضعان
قد أدخلوا في النسخ والنسخ



﴿ باب ﴾

ذكر الآية السادسة

قال جل وعز (وأحل لكم ما وراء ذلكم) لو لا ما جاء فيه من النسخ لم
يكن تحريم سوى ما في الآية وحرم الله على لسان رسول الله ﷺ من لم يذكر
في الآية كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال * لا يجمع بين
المرأة وعمتها ولا بين امرأة وخالتها قرأ على * أحمد بن شعيب عن إبراهيم

ابن الحسين قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال * نهى رسول الله ﷺ أن تنسك المرأة على عمتها أو على خالتها * (قال أبو جعفر) * ولهذا الحديث طرق غير هاتين اخترناهما لصحتها واستقامة طريقتهما * حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا عبيد الله بن محمد المؤدب قال حدثنا علي بن معبد ابن شداد العبدي قال حدثنا مروان بن شجاع عن حصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين * (قال أبو جعفر) * وقد أشكل هذا الحديث على بعض أهل العلم وتحميروا في معناه حتى حمله على ما يتعدى ولا يجوز قال معنى يير العمتين على المجاز أى بين العمة وبنت أخيها قيل لها عمتان كما قيل سنة العمرين يعنون أبا بكر وعمر قال وبين الخالتين مثله على المجاز * قال وفي الأول حذف أى بين العمة وبين بنت أخيها وهذا من التعسف الذى لا يكاد يسمع بمثله وفيه أيضاً مع التعسف أنه يكون كلاماً مكرراً بغير فائدة وأيضاً فلو كان كما قال وجب أن يكون وبين الخالة وليس كذا الحديث لأن الحديث نهى أن يجمع بين العمة والخالة فالواجب على لفظ الحديث أنه نهى أن يجمع بين امرأتين أحدهما عممة الأخرى والأخرى خالة الأخرى وهذا يخرج على معنى صحيح ويكون رجل وابنه تزوجا امرأة وابتها تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الأم فولد لكل واحد منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الأب عممة ابنة الابن وابنة الابن خالة ابنة الأب * وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن تكون امرأتان كل واحدة منهما خالة صاحبتهما وذلك أن يكون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الآخر ابنته فولد لكل واحد منهما بنتاً فابنة كل واحد منهما خالة صاحبتهما * وأما الجمع بين العمتين فيوجب أن لا يجمع بين امرأتين كل واحدة منهما عممة الأخرى وذلك أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أم الآخر فتولد لكل واحدة منهما ابنة فابنة كل واحدة منهما عممة الأخرى فهذا مما حرمه الله على لسان نبيه محمد ﷺ مما ليس فى القرآن * وقد قال الله سبحانه وتعالى (واذ كرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة) ف قيل الحكمة السنة ثم قاس الفقهاء على هذا * فقالوا كل امرأتين لو كانت احداها رجلا لم يجز أن يتزوج الأخرى لا يجوز الجمع بينهما ثم حرم الله على لسان رسوله

ما ليس في الآية ما حدثنا * بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة * أن رسول الله ﷺ قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة * (قال أبو جعفر) ولهذا الحديث طرق اخترنا هذا منها لأنه لا مطعن فيه وليس في القرآن إلا تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة فقط * ثم اختلف العلماء في الرضاعة بعد الحولين * فقال بعضهم لا رضاع بعد حولين ممن قال هذا أزواج النبي ﷺ إلا عائشة رضي الله عنها وهو أحد قولي مالك والقول الآخر عنه بعد الحولين يبسر نحو الشهر * وقال أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر * وقال زفر بعد الحولين سنة وقالت طائفة أخرى الرضاع للصغير والكبير بمعنى واحد * فمن صح عنه هذا عائشة وأبو موسى الأشعري وقال به من الفقهاء الليث بن سعد وكان يفتي به قال عبد الله بن صالح سألت امرأة يزيد أمحج وليس لها ذو رحم محرم فقال امضي إلى امرأة رجل فترضعك فيكون زوجها أباك فتحجبي معه والحجة لهذا القول أنه قرأ على * أحمد بن شعيب عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن عيينة قال سمعناه من عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت .. جاءت سهلة ابنة سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت اني أرى في وجه أبي حذيفة عني إذا دخل على سالم قال النبي ﷺ فأرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير قال أأست أعلم أنه رجل كبير ثم جاءت بعد ثم قالت والله يارسول الله ما أرى في وجه أبي حذيفة بعد شيئاً أكرهه * (قال أبو جعفر) واحتج من قال الرضاعة في الحولين لا غير بقول الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) * فعارضهم الآخرون فقالوا ليس في هذا دليل على نفي ما بعد الحولين وحتج الآخرون أيضاً بأن الحديث المسند إنما فيه إزالة كراهية فعارضهم الآخرون فقالوا لم ترل عائشة تقول برضاع الكبير معروفاً ذلك غير أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول هذا الحديث مخصوص في سالم وحده وقال غيره هو منسوخ واستدل على ذلك بأن مسروقاً روى عن عائشة كرضعت نزلت في الشيخ الكبير ثم نسخن وروى أيضاً مسروق عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال إنما الرضاعة من المجاعة قال أهل اللغة معنى هذا إنما الرضاعة

للصبي الذي إذا جاع أشبعه اللبن وتفعمه من الجوع فأما الكبير فلا رضاعة له
قرأ على أحمد بن شعيب عن قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن
فاطمة بن المنذر عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه قال لا رضاع إلا ما فتق
الامعاء في البداء وكان قبل الطعام * وأما قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن
فآتوهن أجورهن فريضة) فقد اختلف العلماء في هذه بعد اجتماع من تقوم به
الحجة أن المتعة حرام بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ وقول الخلفاء
الراشدين المهديين وتوقيف على بن أبي طالب رضي الله عنه ابن عباس وقوله
إنك رجل تائه وأن رسول الله ﷺ قد حرم المتعة ولا اختلاف بين العلماء في
صحة الاسناد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصحة طريقه بروايته عن
رسول الله ﷺ تحريم المتعة وسندك ذلك باسناده في موضعه إن شاء الله تعالى
فقال قوم (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) هو النكاح بعينه
وما أحل الله المتعة قط في كتابه * فمن قال هذا من العلماء الحسب ومجاهد كما
حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا القريابي عن ورقاء
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن)
قال النكاح وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق
قال حدثنا معمر عن الحسن (فما استمتعتم به منهن) قال النكاح وكذا يروي
عن ابن عباس ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وسندك به باسناده وشرحه * وقال جماعة
من العلماء كانت المتعة حلالاً ثم نسخ الله جل ثناؤه ذلك بالقرآن * ومن قال
هذا سعيد بن المسيب وهو يروي عن ابن عباس ومائشة وهو قول القاسم
وسالم وعروة كما قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا
علي بن هشام عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس في قوله
(فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) قال نسختها (يا أيها النبي إذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن) يقول الطلاق للظاهر الذي لم يجامعها فيه قرأ على محمد
ابن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن
داود بن أبي هدد عن سعيد بن المسيب قال نسخت المتعة آية الميراث يعني
(ولكم نصف ما ترك أزواجكم) . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وذلك أن المتعة لا ميراث

فيها فلهذا قال بالنسخ وإعنا المتعة أن يقول لها أتزوجك يوما وما أشبه ذلك على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بينهما ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه ولذلك قال عمر بن الخطاب لا أوتي برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال قال لي سالم بن عبد الله وهو يذكرني يقولون بالمتعة هؤلاء فهل رأيت نكاحا لا طلاق فيه ولا عدة له ولا ميراث فيه * وقال قال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر كيف تجترئون على الفتيا بالمتعة * وقد قال الله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول بين لأنه إذا لم تكن تطلق ولا تعتد ولا توث فليست بزوجة * وقال قوم من العلماء الناسخ للمتعة الحديث عن رسول الله ﷺ كما قرأ على أحمد بن محمد الأزدي عن إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري أن عبد الله ابن محمد بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه والحسن بن محمد حدثاه عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول لا بن عباس إنك رجل تائه يعنى مائل إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ولهذا الحديث طرق فاخترنا هذا لصحته ولجلالة جويرية من طريق أسماء ولأن ابن عباس لما خاطبه علي رضى الله عنه بهذا لم يحاججه فصار تحريم المتعة إجماعا لأن الذين يحملونها اعتمادهم على ابن عباس * وقال قوم نسخت المتعة بالقرآن والسنة جميعا وهذا قول أبي عبيد * وقد روى الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ حرم المتعة يوم الفتح وقد صح من الكتاب والسنة التحريم ولم يصح التحليل من الكتاب بما ذكرنا من قول من قال ان الاستمتاع النكاح على أن الربيع ابن سبرة قد روى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لهم استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج * حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . قال وقوله (في استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة) يقول

إذا تزوج الرجل المرأة فنكحها مرة واحدة وجب لها الصداق كله والاستمتاع
 النكاح * قال وهو قوله عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) فبين ابن عباس
 أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان والتقدير في العربية فما استمتعتم به ممن
 قد تزوجتموه بالنكاح مرة أو أكثر من ذلك فأعطوها الصداق كاملا إلا أن تهب
 أوتهب منه * وقيل التقدير فما استمتعتم به ممن وما يعنى من وقيل فما استمتعتم به
 من دخول المرأة فلها الصداق كاملا أو النصف إن لم يدخل بها * فأما (ولا جناح
 عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) فتأوله قوم من الجهال المجترئين على كتاب
 الله أن المتمتع إن أراد الزيادة بغير استبراء ورضيت بذلك زادته وزادها وهذا
 الكذب على الله (قال أبو جعفر) ومن أصح ما قيل فيه أن لا جناح على الزوج والمرأة
 أن يتراضيا بعد ما تقطع منهما الصداق أن تهب له أو تنقصه منه أو يزيدها فيه
 واختلف العلماء في الآية السابعة فمنهم من قال هي منسوخة ومنهم من قال هي
 ناسخة ومنهم من قال هي محكمة غير ناسخة ولا منسوخة



باب

(ذكر الآية السابعة)

قال الله تعالى (والذين عاهدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم) . فمن أصح ما روى
 في هذه الآية إسنادا وأجمله قائلا ما حدثناه . أحمد بن شعيب قال أخبرني هرون
 ابن عبد الله قال حدثنا أبو اسامة قال حدثني إدريس بن يزيد قال حدثنا طلحة عن
 مطرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (والذين عاهدت أيمانكم
 فاتوهم نصيبهم) فإنه كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرثون الأنصار دون رحم
 اللاخوة التي آخا النبي ﷺ بينهم حتى نزلت الآية (ولكل جعانا موالى ما ترك)
 قال نسختها (والذين عاهدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم) قال من النصر والنصح
 والرفادة ويوصى له وهو لا يرث قال أبو عبد الرحمن أسناده صحيح ﴿ قال أبو جعفر ﴾
 فحمل هذا الحديث وأدخل في المسند على أن الآية ناسخة وليس الأمر عندي
 كذلك والذي يجب أن يحمل عليه الحديث أن يكون (ولكل جعلنا موالى)
 ناسخا لما كانوا يفعلونه وأن يكون (والذين عاهدت أيمانكم) غير ناسخ

ولا منسوخ ولكن فسرہ ابن عباس وسنين العلة في ذلك عند آخر هذا الباب
ولكن ممن قال ان الآية منسوحة سعيد بن المسيب . كما حدثنا جعفر بن مجاشع
قال حدثنا ابراهيم بن اسحق قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد قال
حدثنا مروان بن ابي الهذيل انه سمع الزهري يقول اخبرني سعيد في قول الله تعالى
(والذين عقدت ايمانكم) قال الخلفاء في الجاهلية والذين كانوا يتبنون فكانوا
يتوارثون على ذلك حتى نزلت (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) فنزع الله
ميراثهم وأثبت لهم الوصية * وقال الشعبي كانوا يتوارثون حتى أزيل ذلك .
وممن قال انها منسوخة الحسن وقتادة كما قرأ على . عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام
عن ابي الأزهري قال حدثنا روح عن أشعب عن الحسن (والذين عقدت ايمانكم
فآتوهم نصيبهم) قال كان الرجل يعاقد الرجل على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر
فمنسختها آية الموارث وقال قتادة كان يقول ترثني وأرثك وتعقل عني وأعقل
عنيك فمنسختها (وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وقال الضحاك
كانوا يتحالفون فيتعاقدون على النصرة والوراثة فإذا مات أحدهم قبل صاحبه كان
له مثل نصيب أبيه فمنسخ ذلك بالموارث ومثل هذا أيضا مروى عن ابن عباس
مشروحا . كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم
نصيبهم) . كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات قبل صاحبه ورثه الآخر فأنزل
الله (وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا) . قال هو أن يوصى له بوصية فهي جائزة من
ثلث مال الميت فذلك المعروف . وممن قال انها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير كما
قرأ على ابراهيم بن موسى الخواري عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا وكيع
عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم
نصيبهم) قال من العقل والمشورة والرشد وقال سعيد بن جبير فآتوهم نصيبهم من
العون والنصرة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أولى مما قيل في الآية إنها محكمة لعلتين
إحداها انه إنما يجعل النسخ على ما لا يصح المعنى إلا به وما كان مناقيا فأما ما صح
معناه وهو متلو فبعيد من الناسخ والمنسوخ والعلة الأخرى الحديث عن النبي

صلى الله عليه وسلم الصحيح الاسناد كما حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا إسحاق الأزرق عن زكرياء ابن أبي زائدة عن سعيد ابن إبراهيم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لا حلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فان الاسلام لم يزد إلا شدة فبين بهذا الحديث ان الحلف غير منسوخ وبين الحديث الأول وقول مجاهد وسعيد ابن جبير انه في النصر والنصيحة والعون والرغد ويكرن ما في الحديث الأول من قول ابن عباس نسختها يعني (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان) لأن الناس كانوا يتوارثون في الجاهلية بالتبني وتوارثوا في الاسلام بالاخاء ثم نسخ هذا كله فرائض الله بالمواريث



﴿باب﴾

(ذكر الآيات الثامنة)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) أكثر العلماء على انها منسوخة غير انهم يختلفون في الناسخ لها فمن ذلك ما قرأ على * أحمد بن شعيب عن إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا داود قال حدثنا علي بن نديمة عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى) قال نسختها (إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فيكون على هذا قد نسخت الآية على الحقيقة يكونون أمروا بأن لا يصلوا إذا سكروا ثم أمروا بالصلاة على كل حال فان كانوا لا يعقلون ما يقرءون وما يفعلون فعلهم الامادة وإن كانوا يفعلون ذلك فعلهم أن يصلوا وهذا قبل التحريم فأما بعد التحريم فينبغي أن لا يفعلوا ذلك أغنى من الشرب فان فعلوا فقد أساؤا والحكم في الصلاة واحد إلا الزيادة في المضغنة من المسكر لأنه لما حرم صار نجسا فهذا قول وقد روى عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس (لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى) قال في المساجد وتقدير هذا في العربية لا تقربوا موضع الصلاة مثل (وأسأل القرية) حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سماعة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة (لا تقربوا الصلاة وأتم

سكاري) قال تجتنبون السكر عند حضور الصلاة ثم نسخت في تحريم الخمر وقال مجاهد نسخت بتحريم الخمر * ومن ذل انها غير منسوخة الضحاك قال (وأنتم سكاري) من النوم * والقول الأول أولى لتواتر الآثار بصحته كما قرأ على إبراهيم بن موسى الحوريني عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت الصلاة فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بنا المغرب فقرأ (قل يا أيها الكافرون) فلبس عليه فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا ليس من انوم في شيء مع التوقيف في نزول الآية وقد عارض معارض فقال كيف يتعبد السكران بأن لا تقرب الصلاة في تلك الحال وهو لا يفهم وهذا لا يلزم وفيه جوابان * أحدهما أنه تعبد أن لا يسكر عند حضور الصلاة * والجواب الآخر وهو أصحهما أن السكران ههنا هو الذي لم يزل فهمه وإنما خدر جسمه من الشرب وفهمه قئم ثم هو مأمور منهي * فأما من لم يفهم فقد خرج إلى الخبل وحال إلى المجانين وهذا لم يزل مكروهاً في الجاهلية ثم زاده الاسلام توكيدا كما روى عن عثمان أنه قال ما سكرت في جاهلية ولا إسلام ولا تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيمينى مذ بايعت بها رسول الله ﷺ قيل له فالاسلام حجزك فما بال الجاهلية قل كرهت أن أكون لعنة لأهلى * فيكون المنسوخ من الآية التحريم في أوقات الصلاة وغيرها * والبين في الآية التاسعة أنها منسوخة



باب

(ذكر الآية التاسعة)

قال الله تعالى (إلا الذين يصلون إلى قوم بيدهم وبينهم ميثاق أوجاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ذن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أهل التأويل على أن هذه الآية منسوخة بالأمر بالقتال ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال

حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال ثم نسخ بعد ذلك فنبذ إلى كل ذي عهد عهده ثم أمر الله تعالى أن يقاتل المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله فقال (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قال وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر بن قتادة (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم) قال نسختها براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قال أبو جعفر ﴿ هذا قول مجاهد وقال زيد نسختها الجهاد وزعم بعض أهل اللغة أن معنى (إلا الذين يصلون) أي ينتمون (إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) أي ينتسبون إليهم كما قال الأعشى

إذا اتصلت قالت أبار بن وائل وبكر سببها والأنوف رواغم

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا غلط عظيم لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن يقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب والمشركين قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب وأشد من هذا الجهل الاحتجاج بأن ذلك كان نسخ لأن أهل التأويل مجمعون أن الناسخ له براءة وإنما نزلت براءة بعد الفتح بعد أن انقطعت الحروب وإنما يؤتى هذا من الجهل بقول أهل التفسير والاجترار على كتاب الله تعالى وحملة على المعقول من غير علم بأقاويل المتقدمين والتقدير على قول أهل التأويل نخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أولئك خزاعة صالحهم النبي ﷺ على أنهم لا يقاتلون وأعطاهم الزهراء والامان ومن وصل إليهم فدخل في الصلح معهم كان حكمه كحكمهم أو جاءوكم حصرت صدورهم أي وإلا الذين جاءوكم حصرت صدورهم وهم بنو مدلج وبنو خزيمة ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين أو يقاتلوا قومهم بنو مدلج وحصرت حبر بعد خبر * وقيل حذفته منه قد فاما أن يكون دعاء فخالف لقول أهل التأويل لأنه قد أمر ألا يقاتلوا فكيف يدعى عليهم * وقيل المعنى أو يصلون إلى قوم جاءوكم حصرت صدورهم ثم قال الله تعالى (ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلما اتلوكم) أي لسلط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق والذين جاءوكم حصرت صدورهم أي فاشكروا نعمة الله عليكم فقبلوا أمره ولا تقاتلوهم (فإن

اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم) أى الصلح (فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً) أى طريقاً إلى قتلهم وسبي ذراريهم ثم نسخ هذا كله كما قال أهل التأويل فنبذ إلى كل ذى عهد عهده فقبل لهم (فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر) ثم ليس بعد ذلك إلا الإسلام أو القتل لغير أهل الكتاب * واختلف العلماء فى الآية العاشرة فقالوا فيها خمسة أقوال



باب

ذكر الآية العاشرة

قال الله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) فمن العلماء من قال لا توبة لمن قتل مؤمناً متعمداً * وبعض من قال هذا قال الآية التى فى الفرقان منسوخة بالآية التى فى النساء * فهذا قول ومن العلماء من قال له توبة لأن هذا مما لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ووعد * ومن العلماء من قال الله متول عقابه تاب أو لم يتب إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه وإن شاء أدخله النار وأخرجه منها ومن العلماء من قال المعنى جزاؤه جهنم إن جازاه * ومن العلماء من قال التقدير (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) استحلالاً له فهذا جزاؤه لأنه كافر

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذه خمسة أقوال : قال قول الأول لا توبة للقاتل مروى عن زيد بن ثابت وابن عباس كما قرأ على أحمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث بن سعد قال أخبرنى خالد وهو ابن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن جهم بن أبى الجهم أن أباً الزناد أخبره أن خارجة بن زيد أخبره عن أبىه زيد بن ثابت قال لما نزلت الآية التى فى الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون) عجبنا لئبنا فنزلت الآية التى فى النساء (ومن يتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه) حتى فرغ * وقرئ على أبى عبد الرحمن أحمد ابن شعيب عن عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرنى

القاسم بن أبي برة عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة قال لا وقرأت عليه التي في الفرقان قال (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) قال هذه الآية مكية نسختها آية مدنية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) الآية قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الذهبي عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عمر قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدي فقال وأني له بالتوبة وقد سمعت نبيكم ﷺ وهو يقول يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل تشخب أوداحه كما يقول أي رب سل هذا فيم قتلني ثم قال ابن عباس والله لقد أنزلها الله ثم ما نسحها قال أبو عبد الرحمن وأخبرني يحيى بن حكيم قال حدثنا ابن أبي عدي قال حدثنا شعبة عن يعلا بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال لوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا أحمد بن فضالة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر بن أيوب عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بصرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا التقى المسلمان بسيفهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد أن يقتل صاحبه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذه الأحاديث صحاح يحتج بها أصحاب هذا القول مع ما روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال سباب المسلم فسوق وقتله كفر وعنه ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ومن أمان على قتل مسلم بشرط كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه يئس من رحمة الله تعالى ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والقول الثاني أن له توبة . قول جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وهو أيضاً مروى عن زيد بن ثابت وابن عباس كما قرأ على بكر بن سهل عن عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن نافع أو سالم أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن كيف ترى في رجل قتل رجلاً عمداً قال أنت قتلته قال نعم قال تب إلى الله عز وجل يتب عليك وحدثنا علي بن الحسين قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا أبو مالك الأشجعي

عن سعيد بن عباد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمناً توبة قال لا إلا النار فلما ذهب قال له جلساؤه هكذا كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة قال إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً قال فبعثوا خلفه في أثره فوجدوه كذلك ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأصحاب هذا القول حجبتهم ظاهرة منها قول الله تعالى (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) . (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) وقد بينا في أول هذا الباب أن الأخبار لا يقع فيها نسخ * وقد اختلف عن ابن عباس فروى عنه قال نزلت في أهل الشرك يعني التي في الفرقان وعنه نسختها التي في النساء فقال بعض العلماء معنى نسختها نزلت بنسختها ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وليس يخلو أن تكون الآية التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان كما روى عن زيد وابن عباس على أنه قد روى عن زيد أن التي نزلت في الفرقان نزلت بمسدها أو يكونا نزلتا معاً وليس ثم قسم رابع فإن كانت التي في النساء نزلت بعد التي في الفرقان فهي مثبتة عليها كما أن قوله تعالى (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) مبنى على (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وإن كانت التي في الفرقان نزلت بعد التي في النساء فهي مثبتة لها وإن كانتا أنزلتا معاً فاحدهما محمولة على الأخرى وهذا باب من النظر إذا تدبرته علمت أنه لا مدفع له مع ما يقوى ذلك من المحكم الذي لا تنازع فيه وهو قوله عز وجل (وإني لغفار لمن تاب) وأما القول الثالث أن أمره إلى الله تعالى تاب أو لم يتب فعليه أبو حنيفة وأصحابه والشافعي أيضاً يقول في كثير من هذا إلا أن يعفو عنه أو معنى هذا * فأما القول الرابع وهو قول أبي مجاشع أن المعنى إن جازاه والغلط فيه بين * وقد قال الله تعالى (ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا) ولم يقل أحد معناه إن جازاهم وهو خطأ في العربية لأن بعده وغضب الله عليه وهو محمول على معنى جزاه * وأما القول الخامس أن من يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقتله فغلط لأن من عم لا يخص إلا بتوقيف أو دليل قاطع وهذا القول يقال أنه قول عكرمة لأنه ذكر أن الآية نزلت في رجل قتل رجلاً متعمداً ثم ارتد ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذه عشر آيات قد ذكرناها في سورة النساء ورأيت بعض المتأخرين قد ذكر أنه سوى هذه العشر . وهي قوله تعالى

(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) * قال أبو جعفر عليه السلام وإنما لم افرد لها بابا لأنه لم يصح عندي أنها ناسخة ولا منسوخة ولا ذكرها أحد من المتقدمين بشيء من ذلك فيذكر وليس يخلو أمرها من إحدى ثلاث جهات ليس في واحدة منهن نسخ وذلك أن الذي قال هي منسوخة يحتاج بأن الله عز وجل قال (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قال فكان في هذا منع من قصر الصلاة إلا في الخوف ثم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر في غير الخوف آمن ما كان في السفر فجعل فعل الذي صلى الله عليه وسلم ناسخا للآية * وهذا غلط بين لأنه ليس في الآية منع في القصر للأمر وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط والجهات التي فيها عن العلماء المتقدمين منبر أن يكون معنى أن تقصروا من الصلاة أن تقصروا من حدودها في حال الخوف وذلك ترك إذمة ركوعها وسجودها وأداءها كيف أمكن مستقبل القبلة ومستدبرها وماشيا وراكبا في حال الخوف كما قال جل ثناؤه (إن خفتم فرجالا أو ركباناً) وهكذا يروي عن ابن عباس * فهذا قول وهو اختيار محمد بن جرير واستدل على صحته بأن بعده (فاذا اطأنتم فأقيموا الصلاة) وإقامتها أتمام ركوعها وسجودها وسائر فرائضها وترك إقامتها في غير الطمأنينة وهو ترك إقامة هذه الأشياء * ومن الجهات في تأويل الآية أن جماعة من الصحابة واتباعهم قالوا قصر صلاة الخوف أن يصلي ركعة واحدة لأن صلاة المسافر ركعتان ليست بقصر لأن فرضها ركعتان ومن صح عنه فرضت الصلاة ركعتين ثم أتمت صلاة المقيم وأقرت صلاة المسافر بحالها فأثمة رضي الله عنها ومن قل صلاة الخوف ركعة حذيفة وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير وهو قول ابن عباس كما قرأ على . محمد بن جعفر بن حفص عن خلف بن هشام المقرئ قال حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم للمقيم أربعاً وللمسافر ركعتين وفي الخوف ركعة عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام وفي الآية قول ثالث عليه أكثر الفقهاء وذلك أن تكون صلاة الخوف ركعتين مقصورة من أربع في كتاب الله عز وجل وصلاة السفر في الأمر ركعتان مقصورة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا بالقرآن ولا بنسخ القرآن * ويدلك على ذلك ما قرأ على يحيى بن أيوب قال أخبرني ابن جريج أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة حدثه عن عبد الله ابن نابتة عن يعلى بن أمية أنه قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلت أرأيت قول الله عز وجل (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد زال الخوف فما بال القصر فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فلم يقل ﷺ قد نسخ ذلك وإنما نسه إلى الرخصة فصح قول من قال قصر صلاة السفر بالسنة وقصر صلاة الخوف بالقرآن ولا يقال منسوخ لما ثبت في التنزيل وصح في التأويل إلا بتوقيف أو بدليل قاطع



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ سورة المائدة ﴾

اختلف العلماء في هذه السورة * فمنهم من قال لم ينسخ منها شيء * ومنهم من احتج أنها آخر سورة نزلت فلا يجوز أن يكون فيها ناسخ

﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا التوزي عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال لم ينسخ من المائدة شيء وقرأ على إسحاق بن إبراهيم بن يونس عن الوليد بن شجاع قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير . قال حججت فدخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم قالت أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالا وستحلوه وما وجدتم فيها حراما فحرموه

﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومما يحتج به في دنا حديث عمر رضى الله عنه حين قرأ (اليوم أكملت لكم دينكم) فقال بعض اليهود لو نزلت علينا هذه في يوم لا نتخذناه عيداً فقال عمر كان في اليوم الذي أنزلت فيه عيدان نزلت يوم الجمعة يوم عرفات يعنى في حجة الوداع ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأما البراء فانه في آخر سورة نزلت

براءة وآخر سورة نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) وهذا ليس
بمتناقض لأنها جميعاً من آخر ما نزل ولو لم يكن في المائة منسوخ لاحتجنا
إلى ذكرها لأن فيها ناسخاً وهذا الكتاب يشتمل على الناسخ والمنسوخ على أن
كثيراً من العلماء قد ذكروا فيها آيات منسوخة * وقال بعضهم فيها آية واحدة
منسوخة كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق
قال أخبرني التوزي عن مان (١) عن الشعبي قال ليس في المائة منسوخ إلا في
قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾
وهذه الأولى مما ذكره منها



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الأولى من هذه السورة)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا
الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام) ذهب جماعة من العلماء إلى أن هذه
الأحكام الخمسة منسوخة * وذهب بعضهم إلى أن فيها منسوخاً * وذهب بعضهم
إلى أنها محكمة * فمن ذهب إلى أنها منسوخة قتادة وروي ذلك عن ابن عباس
حدثناه أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا
معمر عن قتادة في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر
الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام) * قال منسوخ كان الرجل
في الجاهلية إذا خرج يريد الحج تقلد من السمر فلا يعرض له أحد وإذا تقلد
قلادة شعر لم يعرض له أحد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت الحرام فأمر
الله أن لا يقاتل المشركون في الشهر الحرام ولا عند البيت ثم نسخها قوله تعالى
(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) . ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثنا بكر بن سهل
قال حدثنا أبو صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
قال وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا

(١) - هكذا بالأصل ولم أقف على هذا الاسم فليحذر

الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام) فكان المؤمنون والمشركون يحجون إلى البيت جميعاً فنهي أن يمنع أحد من الحج إلى البيت من مؤمن وكافر ثم أنزل الله بعد هذا (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد طمئنتهم هذا) وقال جل ذكره (إنما يعمر مساجد الله) ففنى المشركون من المسجد الحرام وبهذا الاسناد (لا تحلوا شعائر الله) كان المشركون يعظفون أمر الحج ويهدون الهدايا إلى البيت ويعظفون حرمة فأراد المسلمون أن يغيروا ذلك فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) فهذا على تأويل النسخ في الأحكام الخمسة بإباحة قتال المشركين على كل حال ومنعهم من المسجد الحرام فأما مجاهد قال لم ينسخ منها إلا القلائد كان الرجل يتقلد بشيء من لحا الحرم فلا يقرب فنسخ ذلك ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا على مذهب أبي ميسرة أنها محكمة وأما عطاء فقال (لا تحلوا شعائر الله) أى لا تتعرضوا لما يسخطه وابتغوا طاعته واجتنبوا معاصيه فهذا لا نسخ فيه وهو قول حسن لأن واحدة الشعائر شعرة من شعرت به أى علمت به فيكون المعنى لا تحلوا معالم الله وهى أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تحالفوه * وقد روى عن ابن عباس الهدى ما لم يقلد وقد عزم صاحبه على أن يهديه والقلائد ما قلد * فأما الربيع بن أنس فتأول معنى ولا القلائد أنه لا يحل لهم أن يأخذوا من شجر الحرم فيتقلدوه وهذا قول شاذ بعيد * وقول أهل التأويل أنهم نهوا أن يحلوا ما قلد فبأخذوه ويعصبوه فمن قال هذا منسوخ فحجته بينة أن المشرك حلال الدم وإن تقلد من شجر الحرم وهذا بين جيد * وفى هذه الآية ما ذكر أنه منسوخ قوله عز وجل (ولا يجرم منكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا) قال عبد الرحمن بن زيد هذا كله منسوخ نسخته الجهاد ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ذهب ابن زيد إلى أنه لما جاز قتلهم لأنهم كفار جاز أن يعتدى عليهم ويبدءوا بالقتال * وأما غيره من أهل التأويل فذهب إلى أنها ليست بمنسوخة * فمن قال ذلك مجاهد واحتج بقول النبي ﷺ لعن الله من قتل بذحل فى الجاهلية فأهل التأويل وأكثرتهم متفقون على أن المعنى ولا يحملنكم أبغاض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام يوم الحديبية على أن تعتدوا لأن سورة المائدة نزلت بعد يوم الحديبية * فالبين على هذا أن تقرأ أن صدوكم بفتح الهمزة لأنه شىء قد تقدم * واختلف العلماء فى الآية الثانية

﴿ باب ﴾

﴿ ذكر الآية الثانية ﴾

قال الله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) فقالوا فيها ثلاثة أقوال * فمنهم من قال أحل لنا طعام أهل الكتاب وان ذكروا عليه غير اسم الله فكان هذا ناسخا لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما أهل لغير الله به) * وقال قوم ليس هذا ناسخا ولكنه مستثنى من ذلك * وقال آخرون ليس بنسخ ولا استثناء ولكن إذا ذكر أهل الكتاب غير اسم الله لم تؤكل ذبيحتهم * فالقول الأول عن جماعة من العلماء كما قال عطاء كل ذبيحة النصراني وان قال باسم المسيح لأن الله قد أحل ذبائحهم وقد علم ما يقولون * وقال القاسم بن مخيمرة كل من ذبيحته وإن قال باسم جرجس وهو قول ربيعة ويروى ذلك عن صحابيين أبي الدرداء وعبادة بن الصامت * وأصحاب القول الثاني يقولون هو استثناء وحلال أكله وأصحاب القول الثالث يقولون إذا سمعت الكتابي يسمى غير الله فلا تأكل وقال بهذا من الصحابة على ابن أبي طالب كرم الله وجهه وعائشة وابن عمر وهو قول طاوس والحسن وقال مالك بن أنس أكره ذلك ولم يحرمه واختلفوا أيضا في ذبائح نصارى بنى تغلب وأكثر العلماء يقولون هم بمنزلة نصارى تؤكل ذبائحهم وتتزوج المحصنات من نسائهم ومن قال هذا ابن عباس بلا اختلاف عنه * وقال آخرون لا تؤكل ذبائحهم ولا يتزوج فيهم لأنهم عرب وإنما دخلوا في النصرانية فمن روى عنه هذا على ابن أبي طالب كرم الله وجهه كما قرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ما علمت أحدا من أصحاب محمد ﷺ حرم ذبائح بنى تغلب إلا على بن أبي طالب رضى الله عنه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول الشافعي وعارضه محمد بن جرير بإسناده المروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه الصحيح أنه قال لا تأكلوا ذبائح بنى تغلب ولا تتزوجوا فيهم فانهم لم يتعلقوا من النصرانية إلا بشرب الخمر قال فدل هذا على أنهم لو كانوا على ملة نصارى في كل أمورهم لآكات ذبائحهم وتزوج فيهم قال وقد قامت الحجة على أكل ذبائح نصارى والتزوج فيهم وهم من نصارى وقد احتج

ابن عباس في ذلك فقال قال الله تعالى (ومن يتولم منكم فانه منهم) فلو لم يكن بنو تغلب من النصارى إلا بتوليهم إياهم لا كلت ذبايحهم فأما المجوس فالعلماء يجمعون الامن شد منهم أن ذبايحهم لا تؤكل ولا يتزوج فيهم لأنهم ليسوا أهل كتاب وقد بين ذلك رسول الله ﷺ في كتابه إلى كسرى فلم يخاطبهم بأنهم أهل كتاب وخاطب قيصر بغير ذلك فقال (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وقد عارض معارض بالحديث المروى عن عبدالرحمن بن عوف أنه قل لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه في المجوس سمعت رسول الله ﷺ يقول أنزلوهم منزلة أهل الكتاب ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث لاحجة فيه من جهات إحداها أنه غلط في متنه وان اسناده غير متصل ولا تقوم به حجة وهذا الحديث حدثناه بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أدري كيف أصنع في أمر المجوس فشهد عنده عبدالرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والاسناد منقطع لأن محمد بن علي لم يولد في وقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأما المتن فيقال انه على غير هذا كما حدثنا محمد بن عبد الأزدي قال حدثنا أحمد بن بشر الكوفي قال سمعت سفیان بن عيينة يقول عمرو بن دينار سمع بحالة يقول ان عمر لم يكن أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر فهذا إسناده متصل صحيح ولو صح الحديث الأول ما كان دليلاً على أكل ذبائح المجوس ولا تزويج نسائهم لأن قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب وأيضاً فأنما نقل الحديث على أنه في الجزية خاصة وأيضاً فسناوا بهم ليس من الذبائح في شيء لأنه لم يقل -تمنوا أتم في أمرهم بشيء فأما الاحتجاج بأن حذيفة تزوج مجوسية فغلط والصحيح أنه تزوج يهودية وفي هذه الآية (والحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) فقد ذكرناه في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وقول من قال ان هذه ناسخة لتلك واختلفوا في الآية فقال فيها سبعة أقوال



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) الآية فيها سبعة أقوال * فمن العلماء من قال هي ناسخة لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) * ومنهم من قال هي ناسخة لما كانوا عليه لأن النبي ﷺ كان إذا أحدث لم يكلم أحدا حتى يتوضأ وضوءه للصلاة فنسخ هذا وأمر بالطهارة عند القيام إلى الصلاة * ومنهم من قال إنها منسوخة لأنه لو لم تنسخ لوجب على كل قائم إلى الصلاة الطهارة وإن كان متطهرا والناسخ لها فعل النبي ﷺ وسنذكره بأسناده * فمن العلماء من قال يجب على كل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ للصلاة بظاهر الآية وإن كان طاهرا هذا قول عكرمة وابن سيرين واحتج عكرمة بعلي بن أبي طالب رضى الله عنه كما حدثنا * أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر وعبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن مسعود بن علي قال كان علي بن أبي طالب يتوضأ لكل صلاة ويتلو (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ومن العلماء من يقول ينبغى لكل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ لها طلبا للفضل وحمل الآية على الندب * ومنهم من قال الآية مخصوصة لكل من قام من النوم والقول السابع ان الآية يراد بها من لم يكن على طهارة فهذه سبعة أقوال فأما القول الأول أنها ناسخة لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فقد ذكرناه بأسناده في سورة النساء ولا يتبين في هذا نسخ يكون التقدير إذا قمتم إلى الصلاة غير سكارى * والقول الثاني محتج من قاله بحديث علقمة بن القعوى عن أبيه أنه قال كان النبي ﷺ إذا بال لم يكلم أحدا حتى يتوضأ للصلاة حتى نزلت آية الرخصة (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) وقرأ علي أحمد بن شعيب عن محمد بن بشار عن معاذ قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه وهذا أيضا لا يتبين فيه نسخ لأنه مباح فعله ومن قال الآية منسوخة بفعل النبي ﷺ فاحتج بما حدثناه عبدالله بن محمد بن جعفر

قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا سفيان عن علقمة ابن منذر عن سليمان ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد فعلت شيئاً ما كنت تفعله فقال عمدا فعلته ومن منع نسخ القرآن بالسنة قال هذا تبين وليس بنسخ ومن قال على كل قائم إلى الصلاة أن يتوضأ لها احتج بظاهر الآية وبما روي عن علي بن أبي طالب ومن قال هي على الندب احتج بفعل النبي ﷺ وإن علي بن أبي طالب لم يقل هذا واجب فيتأول انه يفعل هذا ارادة الفضل والدليل على هذا انه قد صح عن علي ابن أبي طالب انه توضأ وضواً خفيفاً ثم قال هذا وضوء من لم يحدث وكذا عن ابن عمر أيضاً ويحتج بحديث غطيف عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال من توضأ على طهارة كتب له عشر حسنات وأما من قال المعنى إذا قتم من النوم فيحتج بأن في القرآن الوضوء على النائم * وهذا قول أهل المدينة * كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة) الآية ان ذلك إذا قام من المضجع يعني النوم * والقول السابع قول الشافعي قال لو وكلنا إلى الآية لكان على كل قائم إلى الصلاة الطهارة فلما صلى رسول الله ﷺ الصلوات بوضوء واحد بينها ومعنى هذا على هذا القول يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة وقد أحدثتم فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وقد زعم قوم أن هذا ناسخ للمسح على الخفين وسنن ماقى ذلك وأنه ليس بناسخ له ان شاء الله تعالى وقال قوم في قراءة من قرأ وأرجلكم بالخفص أنه منسوخ بفعل النبي ﷺ وقوله لأن الجماعة الذين تقوم بهم الحجج روي أن النبي ﷺ غسل قدميه وفي ألفاظه ﷺ إذا غسل قدميه خرجت الخطايا من قدميه ولم يقل أحد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فاذا مسح قدميه وصح عنه ويل للعراقيب من النار وويل للأعقاب من النار وأنه أمر بتخليل الأصابع فلو كان المسح جائزاً ما كان لهذا معنى وقال قوم قد صح الغسل بنص كتاب الله تعالى في القراءة بالنص وبفعل رسول الله ﷺ وقوله ومن ادعى

أن المسح جائز فقد تعلق بشذوذ * وقال قوم الغسل والمسح جميعاً واجبان بكتاب الله تعالى لأن القراءة بالنصب والخفض مستفيضة وقد قرأ بهما الجماعة فمن قال أن مسح الرجلين منسوخ الشعبي كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال أنبأنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا يعقوب بن إسحاق قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل * ومن قال قد صح الغسل بالكتاب والسنة احتج بالقراءة بالنصب وبما صح عن النبي ﷺ ومن قال هما واجبان قال هما بمنزلة اثنين جاء صحة كل واحد منهما عن جماعة تقوم بهم الحجة * كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه قرأ وأرجلكم بالنصب وحدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشياً يقول أنبأنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأ وأرجلكم بالنصب وقال طاد إلى الغسل ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذه قراءة عروة بن الزبير ونافع والكسائي وقرأ أنس بن مالك وأرجلكم بالخفض وهي قراءة أبي جعفر وأبي عمرو ابن العلاء وعاصم والأعمش وحمزة على أنه يقول تمسحت بمعنى تطهرت للصلاة فيكون على هذا الخفض كالنصب وسمعت علي بن سليمان يقول التقدير وأرجلكم غسل ثم حذف هذا لعلم السامع * وممن قال أن المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة ابن عباس وقال ما مسح رسول الله ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة * وممن رد المسح أيضاً طائفة وأبو هريرة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ من نفي شيئاً وأثبتته غيره فلا حجة للنافي وهذا موجود في الأحكام والمعقول وقد أثبت المسح على الخفين من أصحاب رسول الله ﷺ جماعة كثيرة ومنهم من قال بعد المائدة * فمن أثبت المسح على بن أبي طالب رضى الله عنه وسعد بن أبي وقاص وبلال وعمرو بن أمية الضمري وصفوان بن غسان وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وأبو بكرة وسهل بن سعد وأسامة بن زيد وسليمان وجريز البجلي والمغيرة ابن شعبة وعن عمرو بن الخطاب غير مسند صحيح * فمن ذلك ما حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن قال أنبأنا إسحاق بن إبراهيم وهو ابن داهويه قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن

عينه عن القاسم بن مخيمرة بن شريح عن هانيء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ويوماً وليلة للمقيم يعني في المسح * قال أبو عبد الرحمن وأنبأنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن الحكم بن عيينة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت علياً فإنه أعلم مني بذلك فأتيت علياً فسألته عن المسح فقال أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعل للمقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام * فقال أبو عبد الرحمن وأخبرناه قتيبة قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن همام أن جرير بن عبد الله البجلي توضأ ومسح على خفيه فقبل له أمسح قال رأيت رسول الله ﷺ يمسخ وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير لأن إسلامه كان قبل موت رسول الله ﷺ بيسير ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وكذلك قال أحمد بن حنبل أنا أستحسن حديث جرير في المسح على الخفين لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة * وقد عارض قوم الذين يمنعون المسح على الخفين بأن الواقدي روى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن جرير البجلي أسلم في سنة عشر في شهر رمضان وإن المائدة نزلت في ذى الحجة يوم عرفات قال فإسلام جرير على هذا قبل نزول المائدة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والذي احتج بهذا جاهل بمعرفة الحديث لأن هذا لا يقوم به حجة لو هاته وضعف إسناده وأيضاً فإن قوله نزلت المائدة يوم عرفات في ذى الحجة جهل أيضاً لأن الرواية أنه نزل منها في ذلك اليوم آية واحدة وهي (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) ولو صح ما قال إن المسح كان قبل نزول المائدة وهل كان الوضوء للصلاة واجباً قبل نزول المائدة فإن قل كان واجباً صح أن المسح على الخف يدل من الغسل وإن كان غير واجب قيل له في معنى المسح والغسل غير واجب وكذلك المسح وهذا بين في تنبئ المسح على الخفين وهو قول الفقهاء الذين تقوم بهم الحجة * واختلفوا في الآية الرابعة فمنهم من قال هي منسوخة ومنهم من قال هي محكمة

﴿ باب ﴾

﴿ ذكر الآية الرابعة ﴾

قال الله عز وجل (فاعف عنهم واصفح) . . من العلماء من قال إنما كان العفو والصفح قبل الأمر بالقتال ثم نسخ ذلك بالأمر بالقتال . كما حدثنا أحمد بن محمد ابن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة في قوله تعالى (ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح) قال نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية . وقال غيره ليست بمسوخة لأنها نزلت في يهود غدروا برسول الله ﷺ غدرة فأرادوا قتله فأمره الله بالصفح عنهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا لا يمتنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد أن لحقتهم الذلة والصفار فصفح عنهم في شيء بعينه * واختلفوا أيضا في الآية الخامسة * فقال بعضهم هي ناسخة * وقال بعضهم هي محكمة غير ناسخة



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الخامسة)

قال الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) فقال قوم هذه ناسخة لما كان رسول الله ﷺ فعله في أمر العرنيين من التمثيل بهم وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا * فمن قال هذا محمد بن سيرين قال لما فعل النبي ﷺ ذلك وعظ ونسخ بهذا الحكم واستدل على ذلك بأحاديث صحاح فمن ذلك ما حدثناه أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن قال أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي قلابة عن أنس . . أن نفرا من عكل قدموا على النبي ﷺ فأسلموا واجتروا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى ابل الصدقة فيشربوا من أبرائها وألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي ﷺ في طلبهم كافة فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم

ولم يحسمهم وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً) الآية . قال أبو عبد الله وأنبأنا الفضل بن سهل قال حدثنا يحيى بن غيلان ثقة مأمون قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس قال * إنما سمل رسول الله ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأغربه وأصحه وفيه حجة للشافعي في القصاص فأما الحديث الأول فيحتاج به من جعل الآية ناسخة وفيه من الغريب قوله واجتروا المدينة قال أبو زيد اجتويت البلاد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك واشتويتها إذا لم تكن توافقك في بدنك وإن كنت محبا لها وفيه وسمل أعينهم قال أبو عبيد السمل أن تفقأ العين بحديدة محمأة أو بنير ذلك يقال سملتها أسملها سملًا وقد يكون السمل بالشوك كما قال أبو ذؤيب يرثي بنير له ماتوا

ذلعين بعدهم كأن حداقها * سمات بشوك فهي عود تدمع وبعض من يقول انها محكمة غير ناسخة يقول الحكمان قائمان جميعاً ويحتاج بالحديث ان السمل كان قصاصاً وهو أحسن ما قيل فيه وقال أبو الزناد لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ووعظ عن المثلة فلم يعد وقال غيره إنما فعل ذلك على الاجتهاد كما فعل بالغنائم حتى نزلت (لولا كتاب من الله سبق) الآية وقال آخر لا يجوز أن يفعل النبي ﷺ شيئاً من هذا وما أشبهه إلا بوحي منزل أو الهام من الله تعالى له لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) ونفرضه طاعته وقال السدي إنما أراد أن يفعل فنهى عن ذلك وأمر بالحدود * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد ذكرنا الحديث بغير ما قال وأما في الآية من قوله تعالى (أو) من اختلاف في تخيير الامام أن يفعل أي هذه شاء ومن قول بعضهم بل ذلك على الترتيب فنذكر به ما تكمل به الفائدة في علم الآية ان شاء الله * واختلف العلماء فيمن يلزمه إسم محاربة الله تعالى ورسوله ﷺ على خمسة أقوال * فمنهم من قال المحارب لله ورسوله هو المشرك المعاند دين الله تعالى فأما من كان مسلماً وخرج متلصصاً فلا يلزمه هذا الاسم وهذا القول مروى عن ابن عباس وهو يروى عن الحسن وعطاء * ومن العلماء من قال المحارب لله ورسوله المرتد وهذا قول عروة بن الزبير كما قرئ على عبد الله

ابن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال . إذا خرج المسلم فشهرا سلاحه ثم تلصص ثم جاء تائباً أقيم عليه الحد ولو ترك لبطلت العقوبات إلا أن يلحق بلاد الشرك ثم يأتي تائباً ثانياً فيقبل منه * وقال قوم المحارب لله ورسوله من المسلمين من فسق وشهرا سلاحه وخرج على المسلمين فخاربههم * وردوا على من قال لا يكون المحارب لله ورسوله إلا مشركاً بحديث معاذ عن النبي ﷺ من حادى ولياً من أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة * وحدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا الحسن ابن الحكم قال حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل عن السدي عن سنيح مولي أم سلمة عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أنا سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم أفلا ترى قول رسول الله ﷺ لمن ليس بكافر وتسميته إياه محارباً * وقد رد أبو ثور وغيره على من قال أن الآية في المشرك إذا فعل هذه بأشياء بينة قال قد أجمع العلماء على أن المشرك إذا فعل هذه الأشياء ثم أسلم قبل أن يتوب منها أنه لا يقام عليه شيء من حدودها لقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فهذا كلام بين حسن * وقال غيره لو كانت الآية في المشرك لوجب في أسارى المشركين (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) وهذا لا نقوله * وقال بعض العلماء الآية عامة في المشركين والمسلمين * فهذه أربعة أقوال * والقول الخامس أن تكون الآية على ظاهرها إلا أن يدل دليل خارج فيخرج بالدليل فقد دل ما ذكرناه على أن أهل الحرب من المشركين خارجون منها * فهذا أحسن ما قيل فيها وهو قول أكثر الفقهاء * ثم اختلفوا فيمن لزمه اسم المحاربة أيكون الامام مخيراً فيه أم تكون عقوبته على قدر جنايته * فقل قوم الامام مخير فيه على أنه يجتهد وينظر للمسلمين * فمن قال هذا من الفقهاء مالك بن أنس وهو مروى عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك * ومن قال العقوبة على قدر الجناية وليس إلى الامام في ذلك خيار على والحسن وعطاء وسعيد بن جبيرة وأبو محرز وهو مروى أيضاً عن ابن عباس إلا أنه من رواية الحجاج بن أرتاة عن عطية عن ابن عباس وعطية والحجاج ليما بذلك عند أهل الحديث

وقال بهذا من الفقهاء الأوزاعي والشافعي وهو قول أصحاب الرأي سفيان وأبي حنيفة وأبي يوسف غير أنهم اختلفوا في الترتيب في أكثر الآيات فما علمت أنهم اتفقوا إلا فيمن خرج فقتل فإن أصحاب الترتيب أجمعوا على قتله وسندكر اختلافهم . فأما أصحاب التخيير الذين قالوا ذلك إلى الامام حجبتهم ظاهر الآية وإن أوفى العربية كذا معناها إذا قلت خذ دينارا أو درهما ورأيت زيدا أو عمرا واحتجوا بقول الله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) وكذا (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) انه لا اختلاف أن هذا على التخيير وكذا ما اختلفوا فيه مردود إلى ما أجمعوا عليه وإلى لغة الذين نزل القرآن بلغتهم فعارضهم من يقول بالترتيب بحديث وابن مسعود و عائشة عن النبي ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس * فعارضهم الآخرون بأشياء منها أن المحارب مضموم إلى هذه الثلاثة كما ضمت إليها أشياء ليست كفرا وكما قال تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على ضاعم يطعمه) الآية فضمت إليها تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير * واحتج بعضهم بأن للمحاربة حكماً آخر * واستدل على ذلك بأن الأمر ليس إلى الولي وإنما هو إلى الامام . واحتج بأن عائشة رضيت الله عنها قد روت عن النبي ﷺ ذكر المحارب كما قرئ على أحمد بن شعيب عن العباس بن عبد قال حدثنا أبو طاهر عن إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث خصال زان محصن يرحم ورجل قتل متعمدا فيقتل أو رجل خرج من الاسلام فيحارب ويقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض * واحتجوا أيضاً بأن أكثر التابعين على أن الامام مخير * وكذا ظاهر الآية كما قرئ على إبراهيم بن موسى الجوزي بمدينة السلام عن يعقوب الدورقي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حاصم الأحول عن الحسن وعن ابن جريج عن عطاء في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً) الآية فالامام مخير فيه وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال أنبأنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس

قال وقوله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) قال من شهر السلاح في فئة الاسلام وأفسد السبيل وظهر عليه وقدر فامام المسلمين مخير فيه ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال أو ينفوا من الأرض يهربوا يخرجوا من دار الاسلام إلى دار الحرب فان تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ثم قال بهذا من التابعين سعيد بن المسيب ومجاهد والضحاك وهو قول إبراهيم النخعي وعمر بن عبدالعزيز فأما الرواية الأخرى عن ابن عباس فان ذلك على قدر جنائياتهم فقد ذكرنا انها من رواية الحجاج عن عطية عن ابن عباس في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال إذا خرج وأظهر السلاح وقتل قتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وان أخذ المال وقتل قتل ثم صلب وهذا قول قتادة وعطاء الخراساني وزعم إسماعيل بن إسحاق انه لم يصح إلا عنهما يعني من المتقدمين لأن الرواية عن ابن عباس ضعيفة عنده وعند أهل الحديث * قال الأوزاعي إذا خرج وقتل قتل وان أخذ المال وقتل صلب وقتل مصلوبا وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وقال الليث بن سعد إذا أخذ المال وقتل صلب وقتل بالحربة مصلوبا * وقال أبو يوسف إذا أخذ المال وقتل صلب وقتل على الخشبة * وقال أبو حنيفة إذا قتل قتل وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه ان شاء قطع يده ورجله وقتله وان شاء لم يقطع يده ورجله وقتله وصلبه . قال أبو يوسف القتل يأتي على كل شيء . وقال الشافعي إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسنت ثم قطعت رجله اليسرى وحسنت وخلى وإذا قتل قتل وصلب وروى عنه أيضاً قال يصلب ثلاثة أيام قال وان حصر وكبر وهيب فكان رداً للعدو عذر وحبس . * قال أبو جعفر * اختلف الذين قالوا بالترتيب واختلف عن بعضهم حتى وقع في ذلك اضطراب كثير فمن اختلف عنه ابن عباس كما ذكرناه والحسن وروى عنه التخيير والترتيب وأنه قال إذا خرج وقتل قتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ونفى وان أخذ المال وقتل قتل . وقال أحمد بن محمد بن حنبل ان قتل قتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وقال

قوم لا ينبغي أن يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والآكل والشرب وحاكى عن الشافعي أكره أن يقتل مصلوباً لنهى رسول الله ﷺ عن المثلة . وقال أبو ثور الامام مخير على ظاهر الآية واحتج غيره بأن الذين قالوا بالتخيير معهم ظاهر الآية وان الذين قالوا بالترتيب وان اختلفوا فانك تجمد في أقوالهم انهم يجمعون عليه في حدين فيقولون يقتل ويصلب ويقول بعضهم يصلب ويقتل ويقول بعضهم تقطع يده ورجله وينى وليس كذا الآية وليس كذا مقتضى معنى أو في اللغة فأما المعنى أو ينفوا من الأرض ففيه أقوال منها عن ابن عباس ما ذكرناه انهم يهربون حتى يخرجوا من دار الاسلام إلى دار الشرك وهذا أيضاً محكى معناه عن الشافعي انهم يخرجون من بلد إلى بلد ويحاربون وكذا قال الزهري وعبد بن مسلم . وقال سعيد بن جبير ينفوا من بلد إلى بلد وكلما أقاموا في بلد نفوا عنه وقال الشعبي ينفيه السلطان الذي أحدث فيه في عمله عن عمله وقال مالك بن أنس ينفى من البلد الذي أحدث فيه هذا إلى غيره ويحبس فيه ويحتج لمالك بأن الزاني كذا ينفى وقال الكوفيون لما قال الله جل ثناؤه (أو ينفوا من الأرض) وقد علم أنه لا بد أن يستقروا في الأرض لم يكن شيء أولي بهم من الحبس لأنه إذا حبس فقد نفى من الأرض إلا من موضع استقراره واختلف العلماء أيضاً في الآية السادسة فمنهم من قال انها منسوخة ومنهم من قال هي محكمة



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية السادسة)

قال الله تعالى (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) من العلماء من قال الآية محكمة والامام مخير إذا تحاكم إليه أهل الكتاب إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم وردهم إلى أحكامهم وهذا قول الشعبي وإبراهيم النخعي كما قرأ على أحمد بن محمد بن حجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم وطامر الشعبي في قول الله تعالى (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) قال ان شاء حكم وان لم يشأ لم يحكم وقال بهذا من الفقهاء عطاء

ابن أبي رباح ومالك بن أنس ومن العلماء من قال إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الامام فعليه أن يحكم بينهم بكتاب الله تعالى وبسنة نبيه ﷺ ولا يحل أن يردمهم إلى أحكامهم وقائلوا هذا القول يقولون الآية منسوخة لأنها إنما نزلت أول ما قدم النبي ﷺ المدينة واليهود فيها كثير فكان الأدعى لهم والأصلح أن يردوا إلى أحكامهم فلما قوي الاسلام أنزل الله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فمن قال بهذا القول من الصحابة ابن عباس وجماعة من التابعين والفقهاء * (قال أبو جعفر) كما حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن سفيان عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس * قال نسخت من هذه السورة يعني المائدة آيتان آية القلائد وقوله (فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فكان رسول الله ﷺ مخيرا إن شاء حكم وإن شاء أعرض عنهم فردمهم إلى أحكامهم فنزلت (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا وهذا اسناد مستقيم وأهل الحديث يدخلونه في المسند وهو مع هذا قول جماعة من العلماء * كما قرأ على عبدالله بن الصقر عن زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أصحابنا منصور وغيره عن الحكم عن مجاهد في قوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) قال نسخت هذه الآية التي قبلها (وإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فهذا أيضا اسناد صحيح * والقول بأنها منسوخة قول عكرمة والزهري وعمر بن عبدالعزيز والسدي وهو الصحيح من قول الشافعي قال في كتاب الجزية ولا خيار له إذا تحاكموا إليه لقوله تعالى (حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وهذا من أصلح الاحتجاجات لأنه إذا كان معنى وهم صاغرون أن تجرى عليهم أحكام المسلمين وجب أن لا يردوا إلى أحكامهم فاذا وجب هذا فالآية منسوخة * وهو أيضا قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد لاختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الامام انه ليس له أن يعرض عنهم غير أن أبا حنيفة * قال إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل فان جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم * وقال الباقر بن بل يحكم فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ما صح فيها من توقيف ابن عباس ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب انها منسوخة لأنهم قد أجمعوا جميعا ان أهل

الكتاب إذا تحاكموا إلى الامام فله أن ينظر بينهم وانه إذا نظر بينهم مصيب * ثم
اختلّفوا في الاعراض عنهم على ما ذكرنا ولو اوجب أن ينظر بينهم لأنه مصيب عند
الجماعة وأن لا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركاً فرضاً فاعلاماً لا يحل له
ولا يسعه ولمن قال بأنها منسوخة من الكوفيين قول آخر منهم من يقول على الامام
إذا علم من أهل الكتاب حداً من حدود الله أن يقيمه وإن لم يتحاكموا إليه ويحتج
بأن قول الله تعالى (وأن احكم بينهم) يحتمل أمرين أحدهما وإن احكم بينهم إذا
تحاكموا إليك والآخر (وإن احكم بينهم) وإن لم يتحاكموا إليك إذا علمت ذلك
منهم * قالوا فوجدنا في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ما يوجب اقامة الحق
عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا * فأما ما في كتاب الله فقوله (يا أيها الذين آمنوا
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) * وأما ما في السنة فحديث البراء (قل أبو جعفر)
حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا
الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء * قال مر على النبي ﷺ يهودى قد جلد
وحجم * فقال أهكذا حد الزاني فيكم قال لولا أنك سألتني بهذا ما أخبرتك كان
الحد عندنا الرجم فكان الشريف إذا زنا تركناه وكان الوضيع إذا زنا رجمناه
فقلنا تعالوا نجتمع على شيء يكون للشريف والوضيع فاجتمعنا على الجلد والتحميم
فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى
(يقولون ان أوتيتم هذا فخذوه) أي ائتوا مجداً فإن أفتاكم بالجلد والتحميم فاقبلوه
وإن لم تؤتوه فاحذروا أي إن أفتاكم بالرجم فلا تقبلوا إلى (ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الكافرون) وقال في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الفاسقون) قال وقال في اليهود (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)
قال في الكفار خاصة فأمر رسول الله ﷺ باليهودى فرجم * وقال أنا أول من
أحیی أمرك فاحتجوا بأن النبي ﷺ حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه في هذا
الحديث فإن قال قائل ففي حديث مالك أيضاً ان الذين زنا رضياً بالحكم وقد رجمهما
النبي ﷺ فأما ما في الحديث من أن معنى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الكافرون) انه في اليهود ففي ذلك اختلاف قد ذكرناه وهذا أولى ما قيل فيه لأنه
عن صحابي مشاهد للتنزيل يخبران بذلك السبب نزلت هذه الآية على أن غير

الحسن بن محمد يقول فيه عن النبي ﷺ في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال اليهود غير أن حكم غيرهم حكمتهم فكل من حكم بغير ما أنزل الله جاحدا له كما جحدت اليهود فهو كافر ظالم فاسق * واختلفوا في الآية السابعة * فمنهم من قال هي منسوخة * ومنهم من قال هي محكمة وهي من أشكل ما في الناسخ والمنسوخ



(باب)

(ذكر الآية السابعة)

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) الآية للصحابة والتابعين والنقهاء في هذه الآية خمسة أقوال * منها أن شهادة أهل للكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية * وقال قوم كان هذا كذا ثم نسخ ولا تجوز شهادة كافر بحال * وقال قوم الآية كلها للمسلمين إذا شهدوا فهذه ثلاثة أقوال والقول الرابع أن هذا ليس في الشهادة التي تؤدي وأما الشهادة ههنا بمعنى الحضور والقول الخامس أن الشهادة ههنا بمعنى اليمين * فالقول الأول عن رجلين من الصحابة عبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس * كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) فهذا لمن مات وعنده المسلمون فأمره جل ثناؤه أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين ثم قال تعالى (أو آخران من غيركم إن أتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت) فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين فأمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين فإن ارتيب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله عز وجل لم يشترى بشهادتهما ثمناً قليلاً فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبوا حلفوا بالله أن شهادة الكافرين باطلة وإنما لم يعتد بذلك لقوله تعالى (فإن عثر على أنهما استحقا إثماً فآخران يقومان مقامهما

من الذين استحق عليهم الأوليان) يقول إن اطلع على أنهما كذبا قام الأوليان خلفا أنهما كذبا بقول الله تعالى (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) فتزيل شهادة الكافرين ويحكم بشهادة الأولياء فليس على شهود المسلمين إقسام إنما الأقسام إذا كانا كافرين * فهذا قول ابن عباس مشروحا مبيناً لا يحتاج إلى زيادة شرح * وقال به من التابعين جماعة منهم شرح قال تجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر إذا كانت وصية وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وعبيدة ومجد بن سيرين والشعبي ويحيى ابن عمر والسدي * وقال به من الفقهاء سفيان الثوري ومال إليه أبو عبيد لكثرة من قال به * والقول الثاني * أن الآية منسوخة وأنه لا تجوز شهادة كافر بحال كما لا تجوز شهادة فاسق قول زيد بن أسلم ومالك بن أنس والشافعي وقول أبي حنيفة أيضاً أنها منسوخة ولا تجوز عنده شهادة الكفار على المسلمين غير أنه خالف من تقدم ذكره بأنه أجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض والقول الثالث * أن الآية كلها في المسلمين لا منسوخ فيها قول الزهري والحسن كما قرأ على عبد الله بن الصقر عن زياد بن أيوب عن هشيم قال أنبأنا منصور وغيره عن الحسن في قول الله تعالى (أو آخران من غيركم) قال من غير عشيرتكم والقول الرابع * أن الشهادة ههنا بمعنى الحضور يحتاج قائله بما يعارض به تلك الأقوال مما سنذكره * وكذا القول الخامس أن الشهادة بمعنى اليمين كما قال الله تعالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) فأما المعارضة في القول الأول فنص كتاب الله قال الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) وقال تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) ولا ترضى الكفار ولا يكونون ذوى عدل ويعارض بالاجماع لأنه قد أجمع المسلمون أن شهادة الفاسق لا تجوز والكفار فساق وأجمعوا أيضاً أن شهادة الكفار لا تجوز على المسلمين في غير هذا الموضع الذي قد اختلف فيه فإرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه وهذه احتجاجات بينة * واحتج من خالفنا بكثرة من قال ذلك القول * وأنه قد قال صحابيان وليس ذلك في غيره ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر منها أهل العلم فيجعل هذا على الضرورة كما تقصر الصلاة في السفر وكما يكون التيمم فيه والافطار في شهر رمضان قيل له هذه الضرورات إنما تكون في الحال وليس كذا الشهادة وعورض من قال بنسخ الآية

انه لم يأت هذا عن أحد ممن شهد التنزيل وأيضا فان في القولين جميعا شيئا من العربية فامضا وذلك أن معنى آخر في العربية آخر من جنس الأول يقول صررت بكريم وكريم آخر فقولك آخر يدل على انه من جنس الأول ولا يجوز عند أهل العربية صررت بكريم وخسيس آخر ولا صررت برجل وحماد آخر فوجب من هذا أن يكون بمعنى اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم من عشيرتكم من المسلمين على أنه قد عورض لأن في أول الآية (يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت) فخطب الجماعة من المؤمنين فيقال لمن عارض لهذا هذا موجود في اللغة كثير يستغنى عن الاحتجاج * والقول الرابع ان الشهادة بمعنى الحضور معروف في اللغة وقد احتج قائله بأن الشاهد لا يكون عليه يمين في شيء من الأحكام غير هذا المختلف فيه فيرد الاختلاف فيه إلى ما أجمع عليه لأنه يقال شهدت وصية فلان أي حضرت * والقول الخامس ان الشهادة بمعنى اليمين معروف يصكون التقدير فيها شهادة أحدكم أي يمين أحدكم أن يحلف اثنان وحقيقته في العربية يمين اثنين مثل (واسأل القرية) قرأ على * علي بن سعيد بن بشير الرازي عن صالح بن عبدالله الرمدي قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة للتجارة فخرج معهم رجل من بني سهم فتوفي بأرض ليس فيها مسلم فأوصى إليهما فدفعنا تركته إلى أهله وحبسا خاما من فضة فحوصا بالذهب ففقداه أولياء السهمي من تركته فأتوا رسول الله ﷺ فاستحلفهما رسول الله ﷺ ما كتمنا ولا اطلعنا ثم عرف الختام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله تعالى ان هذا الختام للسهمي (ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين) فأخذ الختام وفيهم نزلت هذه الآية قرأ على * علي بن سعيد بن بشير عن أبي مسلم الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن زاذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب عن ابن عباس عن تميم الداري في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت) ترى الناس فيها غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الاسلام فأتيا الشام

لتجارتها وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له برير بن أبي صريم للتجارة ومعه خام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته فرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ماترك أهله * قال تميم فلما مات أخذنا ذلك الخام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الخام فسألوا عنه فقلنا ماترك غير هذا وما دفع إلينا غيره قال فلما أسلمت بمدقودم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فأثيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت لهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فوثبوا إليه فأتوا به النبي ﷺ فسألهم البيعة فلم يجحدوا وأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان) قرأ إلى قوله (ترد أيمان بعد أيمانهم) فقام عمر وبن العاص ورجل آخر منهم فحلفا فترعت الخمسمائة الدرهم من عدى بن بداء * قال أبو جعفر * فهذا ما في الآية وما بعدها من القصة من الآثار واختلاف العلماء والنظر ثم نبينها على ما هو أصح من ذلك الذي ذكرناه والأيين في هذا أن يكون شهادة بينكم قسم بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان أن يقسم اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم . وللعلماء في أوهانا قولان فمنهم من قال أوهانا للتعقيب وأنه إذا وجد اثنين ذوى عدل منكم من المسلمين لم يجزله أن يشهد كافرين . وهذا القول يروى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم وقتادة * ومنهم من قال أوهانا للتخير لأنها إنما هي وصية وقد يكون الموصى يرى أن يسند وصيته إلى كافرين أو أجنبيين . وهذا القول ان أو للتخير هو القول البين الظاهر ان أتم ضربتم في الأرض قال ابن زيد أي سافرتم وكذا هو في اللغة وفي الكلام حذف مستدل عليه أي إن أتم سافرتم فأصابتكم مصيبة الموت وقد أسندتم وصيتكم إلى اثنين ذوى عدل منكم أو آخرين من غيركم فان ارتبتم تحبسونهما من بعد الصلاة واختلف العلماء في هذه الصلاة فقال أكثرهم هي العصر * فمن قال هذا عبد الله ابن قيس الأشعري واستعمله وقضى به وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم وقتادة * ومنهم من قال هي صلاة من صلاتهم في دينهم وهذا قول السدي وهو يروى عن ابن عباس والقول الأول أولى لقوله تعالى (من بعد الصلاة)

فجاءت معرفة بالآلف واللام وإذا كان بعد الصلاة من صلواتهم كانت نكرة * وقد صح عن النبي ﷺ أنه لا عن بين العجلانيين بعد العصر نفصها بهذا ويقال ان أهل الكتاب أيضاً يعظمون ذلك الوقت فيقسمان بالله وهما الوصيان لا نشترى به ثمناى لا نشترى بقسمنا شيئاً نأخذه مما أوصى به ولا ندفعه في أحد ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله عندنا انا إذا لمن الظالمين أى ان فعلنا ذلك فان عثر على أنهما استحقا إنما أصله من عثرت بالشيء أى وقعت عليه أى فان وقع على أنهما استوجبا إنما بكذبهما في إيمانها وأخذها ما ليس لهما فأخران يقومان مقامهما أى في الإيمان من الذين استحق عليهم الأوليان تقدير هذا في العربية مختلف فيه عند جماعة من العلماء فمنهم من قال التقدير من الذين استحق منهم الأوليان وعليهم بمعنى منهم مثل إذا آكتالوا على الناس يستوفون * ومنهم من قال عليهم بمعنى فيهم أى من الذين استحق فيهم إثم الأوليان ثم حذف إثم مثل واسأل القرية وهو قول محمد بن جرير وقال إبراهيم بن السرى التقدير من الذين استحق عليهم الانصباء والأوليان بدل من قوله تعالى فأخران (قال أبو جعفر) وهذا من أحسن ما قيل فيه لأنه لا يجعل حرفاً بدلاً من حرف وأيضاً فان التفسير عايه لأن المعنى عند أهل التفسير من الذين استحققت عليهم الوصية والأوليان قراءة على بن أبي طالب كرم الله وجهه في كثير من القراء وقراءة يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة الأوليين وفيها من البعد ما لا يخفاء به والأوليين بدل من الذين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما أى لقسمنا فصح أن معنى الشهادة ما هنا القسم وما عندنا أى وما تجاوزنا الحق في قسمنا إنا إذا لم الظالمين أى ان كنا حلفنا على باطل وأخذنا ما ليس لنا * وصح من هذا كله أن الآية غير منسوخة ودل الحديث على ذلك لأنه إذا أوصى رجل إلى آخر قاتهم الورثة الموصى إليه حلف الموصى إليه وترك فان اطلع على أن الموصى إليه خان وذلك أن يشهد شاهد أو يؤخذ بشيء يعلم انه للميت فيقول الموصى إليه قد اشتريته منه فيحلف الوارث ويستحقه فقد بين الحديث ان المعنى على هذا وإن كان العلماء قد تكلموا في استخلاف الشاهدين ما هنا لموجب فمنهم من قال لأنهما ادعيا وصية من الميت وهو قول يحيى بن يعمر وهذا لا يعرف في حكم الاسلام أن يدعى رجل وصية فيحلف ويأخذها ومنهم من قال إنما

يخلفان إذا شهدا أن الميت أوصى بما لا يجوز أو بماله كله أو لبعض الورثة وهذا أيضا لا يعرف في حكم الاسلام أن يخلف الشاهد إذا شهد أن الموصى أوصى بما لا يجوز ومنهم من قال إنما يخلفان إذا اتهما ثم ينقل اليمين عنهما إذا اطلع على الخيانة كما ذكرنا ثم قال تعالى (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة) أى أقرب أن يأتوا بالشهادة (على وجهها) وهو الموصى إليهما (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) وهى أيمان الأوليين باليمين لما ظهرت خيانة الموصى إليهما وقيل هما الأوليان بالميت (واتقوا الله واسمعوا) أى اسمعوا ما يقال لكم قابلين ومتبعين أمر الله فيه (والله لا يهدي القوم الفاسقين) أى الخارجين عن الطاعة لله تعالى وقال ابن زيد كل فاسق مذكور في القرآن معناه كاذب

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(سورة الأنعام)

﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثني ابن المزارع * قال حدثنا أبو حاتم سهل بن محمد المجبستاني قال حدثنا أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي قال حدثنا يونس بن حبيب قال سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول سألت مجاهدا عن تلخيص آي القرآن المدني من المكي فقال سألت ابن عباس عن ذلك فقال سورة الأنعام نزلت بمكة جملة واحدة وهى مكية الاثلاث آيات منها نزلت بالمدينة فهن مدنيات (قل تعالوا أتتل ما حرم ربكم عليكم) إلى تمام الآيات الثلاث * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وإذا كانت سورة الأنعام مكية لم يصح قول من قال معنى (وآتوا حقه يوم حصاده) الزكاة المفروضة لأن الزكاة إنما فرضت بالمدينة وهذا يشرح في موضعه وإذا كانت السورة مكية فلا يكاد يكمل فيها آية ناسخة وما تقدم من السور فهن مدنيات أعنى سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة حدثني يموت (١) بذلك الاسناد بعينه وفي سورة الأنعام قد ذكرت في الناسخ والمنسوخ والآية الأولى منها قوله (قل لست عليكم بوكيل) أنبأنا أبو جعفر قال حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام بن أبي حيوة قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى (لمت عليكم بوكيل) قال نسخ هذا آية السيف (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

(١) - قوله يموت هو ابن المزارع

﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا خبر لا يجوز أن ينسخ ومعنى وكيل حفيظ ورقيب
والنبي ﷺ ليس عليهم حفيظ إنما عليه أن يندرهم وعقابهم على الله تعالى
والآية الثانية نظيرها



﴿ باب ﴾

ذكر الآية الثانية

قال الله تعالى (وما على الذين ينفقون من حسابهم من شيء) أنبأنا أبو جعفر
قال حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا حاصم
ابن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى (وما على الذين
ينفقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون) قال هذه مكية
فسخت بالمدينة بقوله (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر
بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره) فنسخ هذا
ما قبله وأمر المؤمنين أن لا يقعدوا مع من يكفر بالقرآن ويستهزئ به
﴿ قال أبو جعفر ﴾ (وما على الذين ينفقون من حسابهم من شيء) خبر ومحال نسخه
والمعنى فيه بين ليس على من اتقى الله إذا نهى إنسان عن منكر من حسابه شيئاً
الله مطالبه ومعاقبه وعليه أن ينهاه ولا يقعد معه راضياً بقوله وفعله وإلا كان
مثله وهذان الحديثان وإن كانا عن ابن عباس فانهما من حديث جوير الآية
الثالثة قريب منها



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً وهواً) حدثنا أحمد بن محمد بن نافع
قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (وذر الذين
اتخذوا دينهم لعباً وهواً) قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)
﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا ليس بخبر وهو يحتمل النسخ غير أن البين فيه أنه ليس

بمنسوخ وانه على معنى التهديد لمن فعل هذا أى ذره فان الله مطالبه ومعاقبه
ومثله (ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون) والصحيح فى الآية الرابعة أنها منسوخة



﴿ باب ﴾

ذكر الآية الرابعة

قال الله تعالى (وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل
والزروع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهة كلوا من ثمره إذا
أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) للصحابة والتابعين
والفقهاء فى هذه الآية خمسة أقوال * منهم من قال هى منسوخة بالزكاة المفروضة
ومنهم من قال هى منسوخة بالسنة العشر ونصف العشر * ومنهم من قال يعنى
بهذا الزكاة المفروضة * ومنهم من قال هى محكمة واجبة يادبها غير الزكاة
ومنهم من قال هى على الندب * فمن قال انها منسوخة بالزكاة المفروضة سعيد بن
جبير كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال أنبأنا الوليد
ابن صالح قال أنبأنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير فى قول الله تعالى (وآتوا
حقه يوم حصاده) قال كان هذا قبل أن تنزل الزكاة كان الرجل يبدأ بملف الدابة
وبالشئى وهذا قول أبى جعفر محمد بن على وعكرمة * وقال الضحاك نسخت الزكاة
كل صدقة فى القرآن * ومن قال نسخت الآية بقول النبي ﷺ بالعشر ونصف
العشر ابن عباس فيما روى عنه * كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا فهد
قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
فى قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) * قال نسختها العشر ونصف العشر وقرئ
على * عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام عن أبى الأزهر قال حدثنا روح قال أنبأنا
الثورى عن مغيرة عن سالك عن إبراهيم (وآتوا حقه يوم حصاده) قال نسختها
العشر ونصف العشر . . . وهذا قول محمد بن الحنفية والسدى . . . ومن
قال انها الزكاة المفروضة أنس بن مالك * كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا
إبراهيم بن إسحق قال حدثنا أبو حفص قال حدثنا عبدالصمد قال حدثنا يزيد
ابن درهم عن أنس بن مالك (وآتوا حقه يوم حصاده) قال نسختها العشر ونصف العشر

وهذا عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح بن عبادة قال أنبأنا شعبة عن أبي رجاء قال سألت الحسن عن قول الله عز وجل (وآتوا حقه يوم حصاده) قال الزكاة المفروضة * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا قول سعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعطاء وقتادة وزيد بن أسلم * وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك في قول الله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) أن ذلك الزكاة والله أعلم وقد سمعت من يقول ذلك ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد قيل إن هذا قول الشافعي على التأويل لأنه يقول في معنى (وآتوا حقه يوم حصاده) لا يخلو من أن يكون ذلك وقت الحصاد أو بعده وبينت السنة أنه بعده * وقد قبل بل يجب على قول الشافعي أن تكون منسوخة لأنه يقول ليس في الرمان زكاة ولا في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم وفي نص الآية ذكر الرمان والزيتون * وقد قال بمصر ليس في الزيتون الزكاة لأنه آدم فهذه ثلاثة أقوال * والقول الرابع أن في المال حقا سوى الزكاة وإن معنى (وآتوا حقه يوم حصاده) أن يعطى منه شيئا سوى الزكاة وأن يخلى بين المساكين وبين ما يسقط منه * كما حدثنا جعفر بن محمد الأنباري قال حدثنا الحسن بن عفان قال حدثنا يحيى بن اليان عن سفيان قال يدع المساكين يتبعون أثر الحصادين فاسقط عن المنخل أخذوه * وهو قول جماعة من أهل العلم منهم جعفر بن محمد وقدروى وصح عن علي بن الحسين أنه أنكر حصاد الليل من أجل هذا وقرئ على * أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا حفص قال أنبأنا شعيب عن نافع عن ابن عمر (وآتوا حقه يوم حصاده) قال كانوا يعطون من اعترام وهذا أيضا قول مجاهد ومحمد بن كعب وعطية وهو قول أبي عبيد واحتج بحديث النبي ﷺ أنه نهى عن حصاد الليل والقول الخامس أن يكون معنى (وآتوا حقه يوم حصاده) على الندب * وهذا القول لا نعرف أحدا من المتقدمين قاله فإذا تكلم أحد من المتأخرين في معنى آية من القرآن قد تقدم كلام المتقدمين فيها فخرج عن قولهم لم يلتفت إلى قوله ولم يعد خلافا فبطل هذا وأما القول بأنها الصدقة المفروضة فيعارض بأشياء منها أن هذه السورة مكية والزكاة فرضت بالمدينة لاتنازع بين العلماء في ذلك ومنها أن قوله (يوم حصاده) لو كان للزكاة المفروضة وجب أن يعطى وقت الحصاد وقد جاءت السنة وصحت أن الزكاة لا تعطى

الابد السكيل وأيضا فان في الآية ولا تسرفوا فكيف يكون هذا في الزكاة وهي
 معلومة وأيضا فلو كان هذا في الزكاة لوجب أن تكون الزكاة في الثمر وفي كل
 ما أنبتت الأرض وهذا لا يقوله أحد نعلمه من الصحابة ولا التابعين ولا في الفقهاء
 إلا بعض المتأخرين ممن خرج عن الاجماع وأكثر ما قيل في هذا من قول من يحتاج
 بقوله قول أبي حنيفة أن في كل هذا الزكاة إلا في الحطب والحشيش والقصب
 وقد أخرج شيئا مما في الآية ولم تختلف العلماء في أن في أربعة أشياء منها الزكاة
 الحنطة والشعير والتمر والزبيب فهذا اجماع وجماعة من العلماء يقولون لا تجب
 الزكاة فيما أخرجت الأرض إلا في أربعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب
 ومن قال هذا الحسن ومجد بن سيرين والشعبي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري
 والحسن بن صالح وعبدالله بن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد واحتج أبو عبيد
 بحديث الثوري عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة أن معاذا وأباموسى لما بعنا يعلمان
 الناس أمر دينهم لم يأخذوا الزكاة فيما أخرجت الأرض إلا من هذه الأربعة ولم يحتاج
 غيره أن أموال المسلمين محظورة فلما أجمع على هذه الأشياء وجبت في الاجماع ولما
 وقع الاختلاف في غيرها لم يجب فيها شيء وزاد ابن عباس على هذه الأربعة الأشياء
 السلت والزيتون وزاد الزهري على هذه الأربعة الزيتون والحبوب كلها وهذا قول
 عطاء وعمر بن عبدالعزيز ومكحول ومالك بن أنس وهو قول الأوزاعي والليث
 أن في الزيتون الزكاة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول كان قول الشافعي ثم قال بمصر
 في الزيتون لا أرى أنه تجب فيه الزكاة لأنه آدم لأنه لا يؤكل بنفسه قال يعقوب
 ومجد فيما بعد الأربعة كلما يؤكل ويبقى ففيه الزكاة فهذه الأقوال كلها تدل على أن
 الآية منسوخة لأنه ليس أحد منهم أوجب الزكاة في كل ما ذكر في الآية كله
 وأكثرهم اعتماده على الأشياء الأربعة فنضم إليها الحبوب وما يتتات فأنما قاسه
 عليها ومن ضم إليها الزيتون فأنما قاسه على النخل والعنب هكذا قول الشافعي بالعراق
 ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد احتج من يذهب إلى أن الآية محكمة وإن ذلك حق في
 المال سوى الزكاة * بما حدثنا أبو علي الحسن بن عليب قال حدثنا عمران بن
 أبي عمران قال حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن
 النبي ﷺ في قول الله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال ماسقط من السنبل

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا الحديث لو كان فيما تقوم به حجة لجاز أن يكون منسوخا كالأية * وقد قامت الحجة بأنه لا فرض في المال سوى الزكاة إلا لمن تجب تقفته وثبت ذلك عن رسول الله ﷺ كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أنبأنا مالك عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول * جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس نسمع لصوته دويا ولا نطقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام * فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة * فقال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله ﷺ وصيام رمضان قل هل على غيره قال لا إلا أن تطوع وذكره رسول الله ﷺ الزكاة فقال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ أفلح ان صدق فتبين بهذا الحديث مع صحة اسناده واستقامة طريقه انه لا فرض على المسلمين من الصلوات إلا الخمس ولا من الصدقة إلا الزكاة فلما ثبت انه لا يجب بالأية فرض سوى الزكاة وأنه ليس من الزكاة بد لم يبق إلا أن تكون منسوخة فأما (ولا تسرفوا) فقد تكلم العلماء في معناه * فقال سعيد بن المسيب معنى ولا تسرفوا لا تمتنعوا من الزكاة الواجبة * وقال أبو العالية كانوا إذا حصدوا أعطوا ثم تباروا في ذلك حتى أجهضوا فأنزله الله تعالى (ولا تسرفوا) وقال السدي لا تعطوا أموالكم وتقعدها فقراء * وقال ابن جريج نزلت في ثابت بن قيس جند نخلا له خلف لا يأتيه أحد إلا أعطاه فأمرى وليست له ثمرة فأنزله الله تعالى (ولا تسرفوا انه لا يجب المسرفين) وقال ابن زيد (ولا تسرفوا) للولادة ولا تأخذوا ما لا يجب على الناس * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذه الأقوال كلها غير متناقضة لأن الاسراف في اللغة فعل ما لا ينبغي فهذا كله داخل في أصل اللغة فواجب اجتنابه ومعنى (لا يجب المسرفين) لا يثيبهم ولا يقبل أعمالهم مجازا وتقدير (والزيتون والرمان) وشجر الزيتون والرمان مثل (واسأل القرية) قال قتادة (متشابها وغير متشابها) متشابها ورقه ويختلف ثمره * وقد غيرت متشابها لونه ويختلف طعمه وقرأ يحيى بن وثاب أنظروا إلى ثمره وهي فراءة حسنة لأنه قد ذكرت أشياء كثيرة فثمر جمع ثمار وثمار جمع ثمرة * قال محمد بن جرير أصل

الاسراف في اللغة الاخطاء في إصابة غير الحق إما بزيادة أو بنقصان من الحد
الواجب * وأنشد

أعطوا هنيذة تحدوها ثمانية ما في عطائهم من ولا صرف
أى خطأ * واختلفوا في الآية الخامسة اختلافا كثيرا



ذكر الآية الخامسة

قال الله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة)
الآية في هذه الآية خمسة أقوال قالت طائفة هي منسوخة لأنه وجب منها أن
لا يحرم إلا ما قبلها فلما حرم النبي ﷺ الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع وكل
ذى مخلب من الطير نسخت هذه الأشياء منها وقالت طائفة الآية محكمة ولا حرام
من الحيوان إلا ما فيها واحلوا ما ذكرنا وغيره من الحيوان وقالت طائفة هي محكمة
وكل ما حرم رسول الله ﷺ داخل فيها * وقالت طائفة هي محكمة وكلما حرمه
رسول الله ﷺ مضموم إليها داخل في الاستثناء * والقول الخامس ان هذه
الآية جواب لما سألوا عنه فأجيبوا عما سألوا وقد حرم الله ورسوله غير ما في الآية
* قال أبو جعفر * القول الأول انها منسوخة غير جائز لأن الأخبار لا تنسخ
والقول الثاني انها جامعة لكل ما حرم واحلال الحمر الأهلية وغيرها قول جماعة
من العلماء منهم سعيد بن جبير والشعبي ويقال انه قول عائشة وابن عباس وثم
أحاديث مسندة تبدأ بها فذلك ما حدثناه أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا فهد
قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شعبة عن عبيد بن حسن عن عبد الرحمن بن معقل
عن عبد الله بن يسر عن رجال من مزينة من أصحاب النبي ﷺ من الطاهرة عن الحر
أو ابن الحرا انه قال يارسول الله لم يبق لي شيء أستطيع أن أطعمه أهلى الا حمرى
قال أطعم أهلك من سين مالك وإنما كرهت لكم حوال القرية فاحتجوا بهذا
الحديث في احلال الحمر الأهلية وقالوا إنما كرهها رسول الله ﷺ لأنها كانت
تأكل القذر كما كرهه الجلالة وحدثنا أحمد بن محمد الأزدي يعنى الصحارى قال

وحدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال حدثنا الشافعي قال أنبأنا عبد الوهاب ابن عبد الحميد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه آت فقال أكلت الحمر ثم جاءه آخر فقال أكلت ثم جاءه آخر فقال فنيت الحمر فأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية إنها رجس فكفتمت القدور وانها لتفور فهذا ما فيه من المسند وأما عن الصحابة حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا يزيد ابن هارون قال أنبأنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال * كانت طائفة رضى الله عنها إذا ذكر لها النهي عن كل ذى ناب من السبع قالت إن الله يقول (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا إسناد صحيح لا مطعن فيه * وحدثنا علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار قال كان جابر بن عبد الله يدهى عن لحوم الحمر ويأمر بلحوم الخيل وأبي ذلك ابن عباس وتلا (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) حكى ذلك عمرو عن طاووس عن ابن عباس وأما ما فيه عن التابعين * حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أنبأنا سفيان عن أبي إسحق قال ذكرت لسعيد بن جبيرة حديث ابن أبي أوفى في النهي عن لحوم الحمر فقال إنما كانت تلك الحمر تأكل القذر * وحدثنا علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا يحيى بن عباد عن يونس قال قلت للشعبي ما تقول في لحم الفيل فقال قال الله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذه الأحاديث كلها تعارض سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه * فأما معارضتها فإن الحديث المسند الذي فيه قول الرجل للنبي ﷺ لم يبق لي شيء أطعمه أهلى الا حمر لى قد يجوز أن تكون الحمر وحشية فيكون أكلها جائزا وقد يجوز أن يكون أحلها له على الضرورة كالميتة * وأما الحديث الثانى حديث أنس الذى فيه من أمر رسول الله ﷺ مناديا ينادى بما نادى به فقيه دليل على تحريمها وهو قوله فإنه رجس فالرجس بالحرام أشبه منه بالحلال وفيه فكفتمت القدور والحلال لا ينبغى أن يقرب والذى تأوله سعيد

ابن جبير يخالف فيه والذي روي عن عائشة وابن عباس يقال إن ابن عباس رجع عنه لما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنك امرؤ تائه قد حرم رسول الله ﷺ المتعة ولحوم الحمر الأهلية فرجع عن قوله وقال بتحريم المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية ومع هذا فليس أحد له مع رسول الله ﷺ حجة ومع هذا فإن ابن عباس يقول لا يحمل أكل لحوم الخيل فقد أخرج الخيل من الآية ولحمر أولى وقوله في الخيل قول مالك وأبي حنيفة . والقول الثالث بأن الآية محكمة وأن المحرمات داخلة فيها قول نظري لأن التذكية إنما توجد توقيفاً فكما لم توجد تذكيتة بالتوقيف فهوميتة داخل في الآية * والقول الرابع يضم إلى الآية ما صح عن النبي ﷺ قول حسن فيكون داخلاً في الاستثناء إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو كذا وكذا * وهذا قول الزهري ومالك بن أنس ألا ترى أن الزهري كان يقول بتحليل كل ذي ناب من السباع حتى قدم الشام فلتى أبا إدريس الخولاني حدثه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ أنه يحرم كل ذي ناب من السباع فرجع إلى قوله وكذا قال مالك لما سئل عن كل ذي مخلب من الطير فقال ما أعلم فيه نهياً وهو عندي حلال وقد صح عن النبي ﷺ تحريم كل ذي مخلب من الطير غير أن الحديث لم يقع إلى مالك فعذر لذلك * والقول الخامس أن الآية جواب قول حسن صحيح وهو قريب من القول الذي قبله لأنها إذا كانت جواباً فقد أجيبوا عما سألوا عنه وثم محرمات لم يسألوا عنها فهي محرمة بحالها والدليل على أنها جواب أن قبلها (قل آ الذين حرم أم الأنثيين) ومأمعه من الاحتجاج عليهم * وهذا القول الخامس مذهب الشافعي وفي هذه السورة شيء قد ذكره قوم هو عن الناسخ والمنسوخ بمعزل ولكننا نذكره ليكون الكتاب عام الفائدة * قال جل ثناؤه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لنفسق) ففي هذه أربعة أقوال * فمن الناس من قال هي منسوخة بقوله (طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وهم يذكرون غير اسم الله على ذبائهم * ومنهم من قال هي محكمة لا يحمل أكل ذبيحته إلا أن يذكر اسم الله عليها فإن تركه تارك حامداً أو ناسياً لم تؤكل ذبيحته . والقول الثالث أن تؤكل إذا نسي أن يسمى . والقول الرابع أن تؤكل ذبيحة المسلم وإن ترك التسمية حامداً أو ناسياً * فالقول الأول قول عكرمة قال في قوله تعالى

(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) * قال فسخ واستثنى منه فقال (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)
واحتج بعضهم لهذا القول بأن القاسم بن مخيمرة سئل عن ذبيحة النصارى هل تؤكل إذا سموا عليها بغير اسم الله * فقال نعم ولو ذلوا عليها باسم جرجس ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهو قول مكحول وعطاء قال قد علم الله ذلك منهم وأباح ذبائحهم وهو قول ربيعة وهو يروي عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وهذا القول لو كان إجماعاً لما وجب أن يَون فيه دليل على نسخ الآية ولكن استثناء على أنه قد صح عن جماعة من الصحابة كراهة ذلك منهم على بن أبي طالب قال إذا سمعته يقول باسم المسيح فلا تأكل فانه مما أهدى لغير الله به وإذا لم تسمع فكل لأنه قد أحل ذلك وهذا قول طائفة وابن عمر وكره مالك ذلك ولم يحرمه والقول الثاني : أنه لا يحل ما لم يذكر اسم الله عليه في المهد والنسيان قول الحسن وابن سيرين والشعبي وطارضة محمد بن جرير وقال لو لم يكن من فسادة إلا أن العلماء على غيره والجماعة لكان ذلك كافياً من فسادة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد ذكرنا من قال به من العلماء * حدثنا أحمد بن محمد بن الأزدي قال حدثنا محمد بن خزيمه قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن داود عن الشعبي قال لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا أيضاً مذهب أبي ثور * والقول الثالث أنه إذا ذبح فنسى التسمية أكلت ذبيحته قول سعيد بن جبير والنخعي ومالك وأبي حنيفة ويعقوب ومحمد والحجة لهم أن ظاهر الآية يوجب أن لا تؤكل ذبيحته من ترك ذكر اسم الله عليه حامداً لا ناسياً لأن فيها وانه لفسق فخرج بهذا النسيان لأنه لا يقال لمن نسي فسق * والقول الرابع * انه تؤكل ذبيحة المسلم وإن ترك التسمية حامداً غير متهاون قول ابن عباس كما قرئ على أحمد بن شعيب بن علي عن عمر وابن علي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان قال حدثنا هرون بن أبي وكيع عن أبيه عن ابن عباس في قوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) قال خاصتهم المشركون فقالوا ما نذبح لا تأكلونه وما ذبحتهم أكلتموه فهذا من أصح ما مر وهو داخل في المسند وخبر ابن عباس بسبب نزول الآية فوجب أن يكون (ما لم يذكر اسم الله عليه) يعني به الميتة وما ذبحه المشركون غير أهل

الكتاب وما ذبحه المسلمون وأهل الكتاب ما كول وإن لم يذكر اسم الله عليه واحتج ابن عباس فقال اسم الله مع المسلم وهذا القول هو الصحيح من قول الشافعي وقد حكى حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال يؤكل ما ذبحوا لكنائسهم لأنه من طعامهم الذي أحله الله لنا * قال فقلت فقد قال الله جل ثناؤه (وما أهل لغير الله به) فقال إنما ذلك ذنائب أهل الأوثان والمجوس * وفي هذه السورة (وأعرض عن المشركين) روى عن ابن عباس قال نسخ هذا (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية * وقال غيره ليس في هذا نسخ إنما هذا من قولهم أعرضت عنه أى لم أنبسط إليه واشتقاقه من أوليته عرض وجهي وهذا واجب أن يستعمل مع المشركين وأهل المعاصي * قال جل ثناؤه (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) * وفي هذه السورة (من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء) * حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا حاصم بن سليمان قال حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله تعالى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) * قال اليهود والنصارى تركوا الاسلام والدين الذي أمروا به (وكانوا شيعا) فرقا أجزاء مختلفة (لست منهم فى شيء) نزلت بمكة ثم نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية * قال أبو جعفر * وقال غيره ليس فى هذا نسخ لأنه معروف فى اللغة أن يقال لست من فلان ولا هومنى إذا كنت مخالفا له منكرًا عليه ما هو فيه * وحكى سيبويه أنت منى فرسخًا مادما أى مادما نسير فرسخًا على أنه قد روى أبو طالب عن أبي امامة عن النبي ﷺ فى قوله (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) * قال هم الخوارج وان بنى إسرائيل افتقرت على إحدى وسبعين فرقة وتزيد هذه الأمة واحدة كلها فى النار إلا فرقة واحدة وهى الجماعة والسواد الأعظم فتبين بهذا الحديث وبظاهر الآية (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا) هم أهل البدع لأنهم إذا ابتدعوا تخاذلوا وتخاصموا وتفرقوا فليس النبي ﷺ ولا الفرقة الناجية وهى الجماعة الظاهرة منهم فى شيء لأنهم منكرون عليهم ما هو فيه مخالفتون لهم فهذا من الناسخ والمنسوخ بمعزل

﴿سورة الاعراف﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت بن المدرع قال حدثني أبو حاتم قال حدثني أبو عبيد حدثني يونس .
 ابن حبيب عن أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس * قال وسورة الاعراف
 نزلت بمكة فهي مكية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فلم نجد فيها ما يدخل في الناسخ والمنسوخ
 إلا آية واحدة مختلف فيها قال الله عز وجل (خذ العفو) * فيها خمسة أقوال
 من العلماء من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة * ومنهم من قال هي منسوخة
 بالأمر بالغلظة على الكفار . ومنهم من قال خذ العفو أي الزكاة المفروضة * ومنهم
 من قال هو أمر بالاحتمال وترك الغلظة والنظافة غير منسوخة * فمن روى أنها
 منسوخة بالزكاة ابن عباس قال (خذ العفو) يقول خذ ما عفا وما أتوك به ثم قال
 وكان هذا قبل أن تنزل براءة بفرض الزكاة وتفصيلها وجعلها موضعها وقال
 الضحاك نزلت الزكاة فنسخت كل صدقة في القرآن وحدثنا جعفر بن مجاشع قال
 حدثنا إبراهيم الحربي قال حدثنا حسين بن الأسود عن عمرو عن أسباط عن
 السدي (خذ العفو) قال الفضل من المال نسخته الزكاة والقول الثاني أنها
 منسوخة بالغلظة قول زيد قال (خذ العفو) قال فأقام النبي ﷺ بمكة عشر سنين
 لا يعرض عن أحد ولا يقاتله ثم أمره الله عز وجل أن يقعد لهم كل مرصد وأن
 لا يقبل لهم إلا الإسلام وأنزل (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم)
 وقال (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) فنسخ هذا العفو
 والقول الثالث أن العفو الزكاة قال مجاهد وكان إبراهيم بن محمد بن عرفة يميل إلى هذا
 القول قال لأن الزكاة يسير من كثير * والقول الرابع أن العفو شيء من المال
 سوى الزكاة قول القاسم وسالم قال هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى * والقول
 الخامس قول عبدالله وعروة ابني الزبير * كما قرئ على أحمد بن شعيب عن هرون
 ابن إسحق قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير قال إنما أنزل
 الله تعالى (خذ العفو) من أخلاق الناس . وهذا أول ما قيل في الآية لصحة إسناده
 وأنه عن صحابي يخبر بنزول الآية وإذا جاء الشيء هذا المجيء لم يسع أحدا مخالفته

والمعنى عليه خذ العفو أى السهل من أخلاق الناس ولا تغلظ عليهم ولا تعنف بهم وكذا كانت أخلاقه ﷺ أنه مالتى أحداً بمكروه في وجهه ولا ضرب أحداً بيده وقيل لعائشة رضى الله عنها ما كان خلق رسول الله ﷺ الذى مدحه الله تعالى به فقال (وانك لعلى خلق عظيم) فقالت كان خلقه القرآن * وزعم محمد بن جرير أن هذا أمر للنبي ﷺ في الكفار أمره بالرفق بهم واستدل على أنه في المشركين بأن ما قبله وما بعده فيهم قال لأن قبله احتجاجاً عليهم قال ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون وبعده واخوانهم يمدونهم فى النى وخالفه غيره فقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأخلاق السهلة اللينة لجميع الناس بل هذا للمسلمين أولى * وقد قال ابن الزبير وهو الذى فسر الآية والله لا يستعملن الأخلاق السهلة ما بقيت كما أمر الله فى الآية (وأمر بالعرف) قال عروة والسدى العرف المعروف .

قال أبو جعفر **﴿**والذى قلاه معروف فى اللغة يقال أولانى فلان معروفاً وعرفاً وطارفة * وفى الحديث العرف أن تعزو عن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك * وهذا من كلام العرب ومن اختصار القرآن المعجز لأنه قد اجتمع فى قوله وأمر بالعرف هذه الخصال الثلاث ويدخل فيه الأمر بالمعروف والقبول عن الله ما أمر به وما ندى إليه وهذا كله من العرف وفيها (وأعرض عن الجاهلين) زعم ابن زيد أن هذا منسوخ بالأمر بالقتال * وقال غيره ليست بمنسوخة وإنما أمر باحتمال من ظلم وما بعده هذه الآية أيضاً يدل على أن القول كما قال ابن الزبير وأنه ﷺ أمر بالسهل من الأخلاق وترك الغلظة لأن بعدها (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ) أى وإما ينضبنيك من الشيطان وسوسة تحمل على ترك الاحتمال (فاستعذ بالله) أى استجربه مما عرض لك أنه سميع لاستجارتك وغيرها عليم بما يزيل عنك ما عرض لك وبعدها أيضاً يدل على ما قال تعالى (ان الذين اتقوا) أى اتقوا الله تعالى بأداء فرائضه وترك معاصيه (إذامسهم طائف من الشيطان) أى طارض وسواس منه (تذكروا) وعد الله ووعيده وعقابه (فاذاهم مبصرون) الحق آخذون بما أمرهم الله تعالى به من التحامل عند انضب والغلظة على ما قد نهوا عن الغلظة عليه

﴿ سورة الأنفال ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يعقوب بن المدرع باسناده عن ابن عباس قال ونزلت سورة الأنفال بالمدينة فهي مدنية قال الله تعالى (يسئلونك عن الأنفال) الآية * للعلماء في هذه الآية أقوال وأكثرهم على انها منسوخة بقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) فاحتج بعضهم بأنها لما كانت من أول ما نزل في المدينة من قبل أن يؤمر بتخميم الغنائم وكان الأمر في الغنائم كلها إلى النبي ﷺ وجب أن تكون منسوخة بجعل الغنائم حيث جعلها الله قائلوا هذا القول يقولون الأنفال هاهنا الغنائم ويجعل بعضهم اشتقاقه من النافلة وهي الزيادة قال والغنائم أنفال لأن الله تعالى أنفلها أمة عبد ﷺ خصهم بذلك * وقال بعضهم ليست بمنسوخة وهي محكمة والآية أن يعملوا بها فينفلوا من شاءوا إذا كان في ذلك صلاح للمسلمين واحتجوا ان هذه هي الأنفال على الحقيقة لا الغنائم لأنها زيادات يزداد الرجل بها على غنيمته أو يزيدها الامام من رأى والقول الثالث ان الأنفال ماند من العدو من عبد أودابة فللامام أن ينفل ذلك من شاء إذا كان به صلاحا * والقول الرابع أن الأنفال للسرايا خاصة والقول الخامس ان الأنفال الخمس خاصة سألوا لمن هو فأجيبوا بهذا * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فمن روى عنه * القول الأول ابن عباس من رواية ابن أبي طلحة قال الأنفال الغنائم التي كانت خالصة للنبي ﷺ ليس لأحد فيها شيء ثم أنزل الله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء) الآية وهو قول مجاهد * كما حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني سليم مولى أبي علي عن مجاهد قال . نسخت نسختها (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) وهو قول عكرمة كما قرئ . على إبراهيم ابن موسى الحوردي عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالا * كانت الأنفال لله ورسوله ثم نسخ ذلك قوله (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) وهذا قول الضحاك والشعبي والسدي وأكثر الفقهاء إلا أن أكثرهم يقول لا يجوز للامام أن ينفل أحدا شيئاً من الغنيمة إلا من سهم النبي ﷺ لأن الأسهم الأربعة قد صارت لمن شهد من الجيش الحرب

وكذا قال الشافعي في السهم الخامس سهم النبي ﷺ يكون للأئمة والمؤذنين أي لما فيه صلاح للمسلمين وكذا التنفيل منه . فالقول على هذا ان الآية مسوخة إذا صارت الأتقال تقسم خمسة أقسام وكان بعضهم يقول إنما ذكرت الأصناف التي يجب أن يقسم السهم فيها فان دفع إلى بعضها جاز فهذا كله يوجب أن الآية منسوخة لانهم قد أجمعوا ان الأربعة الأسهم لم تشهد الحرب وإنما الاختلاف في السهم الخامس وما يحق أيضاً نسخها حديث سعيد بن أبي وقاص في سبب نزولها كما قرئ على محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه قال حدثنا رهير بن معاوية قال حدثنا سماك ابن حرب قال حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال أنزل في آيات وذكر الحديث فقال فيه وأصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فأخذه فأتيت به النبي ﷺ فقلت تفلني فانا من قد علمته قال رده من حيث أخذه فانطلقت حتى أردت أن ألقيه في القبض لامتنى نفسي فرجعت إلى رسول الله ﷺ فقلت أعطيني قال فشد صوته وقال رده من حيث أخذه فأنزل الله تعالي (يسئلونك عن الأتقال) الآية وحكى أبو جعفر بن رشد عن عمرو بن جلد ذل القبض الموضع الذي تجمع الغزاة فيه ما غنموا وقرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني عبدالله بن وهب قال أخبرني أبو صخر عن العرضي قال وحدثني أبو معاوية البجلي عن سعيد بن جبيران سعدا ورجلا من الأنصار خرجا يتبعان فوجدا سيفاً ملقى نغراً عليه جميعاً . فقال سعد دولي وقال الأنصاري هولي قال لأسمه حتى أتيا رسول الله ﷺ فقصا عليه النصبة فقال صلى الله عليه وسلم ليس هو لك ياسعد ولا للأنصاري ولكني فنزلت (يسئلونك عن الأتقال) قال قتال الله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله) يقول سلما السيف إلى رسول الله ﷺ ثم نسحت هذه الآية فقال تعالي (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولدى اقربى واليتامى والمساكين) إلى آخر الآية (قال أبو جعفر) هذه الزيادة حسنة وإن كانت غير متصلة فانها عن سعد في سبب نزول الآية ثم ذكر نسخها وقد سميت أحمد بن محمد بن سلامة يقول قال لي أحمد ابن شعيب يقول نظرت في حديث يحيى بن سليمان عن ابن وهب فما رأيت شيئاً

أنكره إلا حديثاً واحداً ثم رفع يحيى في الحديث * والقول الثاني * أنها غير منسوخة وإن للامام أن يزيد من حضر الحرب على سهمه لبلاء أبلاه وإن له أن يرضخ لمن يقاتل إذا كان ذلك في صلاح للمسلمين يتأول قائل هذا ما صح عن ابن عباس كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن العباس عن الأتقال فقال القرس من النفل ثم عاد يسأله فقال ابن عباس ذلك أيضاً ثم عاد فقال أما الأتقال التي قال الله تعالى في كتابه فلم يزل يسأله حتى كاد يخرجه فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثله مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلا كثيراً فصارت سهامهم اثني عشر بعيراً ونقلوا بعيراً بعيراً

﴿ قال أبو جعفر ﴾ ففي هذا التنفير ولم ينقل فيه من الخمس * واحتج قائل هذا أيضاً باللغة وإن معنى التنفيل في اللغة الزيادة وكان محمد بن جرير يعميل إلى هذا القول والقول الثالث أن الأتقال ما ند من المشركين إلى المسلمين بغير قتال قول عطاء والحسن كما قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن أبي سليمان قال حدثنا ابن (١) أو أمة أو متاع أو دابة فهو النفل كان للنبي ﷺ أن يصنع به ما شاء قال حدثنا يحيى بن سليمان وحدثنا حفص بن غياث عن طاصم بن سليمان عن الحسن قال فذلك إلى الامام يصنع به ما شاء * والقول الرابع أن الأتقال أنقال السرايا قول على بن صالح يرجى * والقول الخامس أن الأتقال الخمس قول مجاهد رواه عنه ابن أبي نعيم * وقال المهاجرون لم يخرج منها هذا الخمس فقال الله تعالى (هو لله وللرسول) فهذه خمسة أقوال وإن كان بعضها يدخل في بعض * لأن قول من قال هو ما ند من المشركين إلى المسلمين يدخل في قول من قال للامام أن ينفل * وكذا قول من قال هي أنقال السرايا * وقول مجاهد هي الخمس يرجع إلى قول من قال التنفيل من الخمس. واختلفوا أيضاً في الآية الثانية من هذه السورة

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثانية)

قال الله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره إلامتحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقدباء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال * منهم من قال هي منسوخة . ومنهم من قال هي مخصوصة لأهل بدر لأنها فيهم نزلت ومنهم من قال هي محكمة وحكمها باق إلى يوم القيامة * فمن قال هي منسوخة عطاء ابن أبي رباح قال نسختها (يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) إلى تمام الآيتين أي ففسخ التحفيف عنهم والاطلاق لهم أن يولوا ممن هو أكثر من هذا العدد * والقول الثاني انها مخصوصة قول الحسن كما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا حاجب بن سليمان قال حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال ليس الفرار من الكبائر إنما كان في أهل بدر خاصة هذه الآية (ومن يولهم يومئذ دبره إلامتحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة) وقرئ . على أحمد بن شعيب عن أبي داود حدثنا أبو زيد الهروي قال حدثنا شعبة قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال نزلت (ومن يولهم يومئذ دبره) الآية في أهل بدر والقول الثالث أن حكمها باق إلى يوم القيامة قول ابن عباس كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وذكر الكبائر قال الفرار من الزحف لأن الله قال (ومن يولهم يومئذ دبره إلامتحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقدباء بغضب من الله) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أولي ما قيل فيه ولا يجوز أن تكون منسوخة لأنه خبر ووعيد ولا يفسخ الوعيد كما لا يفسخ الوعد فان قيل حديث أبي سعيد الخدري متصل الاسناد وقد أخبر بنزول الآية في أهل بدر وحكمها باق إلى يوم القيامة وأهل بدر كان رسول الله ﷺ فيهم فكان لهم أن ينحازوا إليه فكذا كل امام والدليل على أن حكمها باق إلى يوم القيامة ما حدثناه . . على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن ابن عمر قال كنت في غزوة مشايخ رسول الله ﷺ فلقينا العدو فخاص الناس حيصة ويقال جاض الناس جيضة وكنت فيمن جاض فرجعنا إلى أنفسنا فقلنا كيف يرانا المسلمون وقد بثونا بالغضب قال ثم قرأ (ومن يؤلم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقدباء بغضب من الله) فقلنا نأتي المدينة فنبيت بها ثم نخرج فلا يرانا أحد فلما أتينا المدينة قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فرصدناه حين خرج إلى صلاة الفجر فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أتم العكارون قلنا انا قد هممنا بكذا وكذا قال لا إنا فئة المسلمين (ومن يؤلم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة) (١) * قال أبو جعفر ﴿ وفي هذا الحديث بيان معنى الآية لمن كان من أهل العلم وذلك ان ابن عمر لم يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم للحرب إلا بعد يوم بدر فتبين بهذا ان حكم الآية باق وتبين ان لمن حارب العدو إذا خاف على نفسه أن ينحاز إلى فئة يتقوى بها والعكارون الكرارون الراجعون يقال عكر وعكر واعتكر إذا كر ورجع فلما رجع ابن عمر ومن معه إلى النبي ﷺ قابلين منه كانوا هم العكارين الراجعين إلى ما كانوا عليه من بذل أنفسهم إلى الجهاد والقبول من الرسول ﷺ ما يأمرهم به * واختلفوا أيضا في الآية الثالثة اختلافا كثيرا لأنها مشككة



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) للعلماء في هذه الآية خمسة أقوال قال الحسن نسخ (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) قوله (وما لهم ألا يعذبهم الله) ﴿ قال أبو جعفر ﴿ النسخ هاهنا محال لأنه خبر خبر الله به ولا نعلم أحدا روى عنه هذا إلا الحسن وسائر العلماء على أنها محكمة وقالوا فيها أربعة أقوال فمن ذلك ما حدثناه بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) قال يقول سبحانه ما كان الله ليعذب

(١) - هكذا وقع بالأصل ولم يظهر لنا تطبيق معنى ما أراده علي ما استشهد به فليحذر

قوما وأنبياءهم بين أظهرهم حتى يخرجهم (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون)
 وفيهم من قد سبق له من الدخول في الايمان وهو الاستغفار (وما لهم ألا يعذبهم
 الله) يوم بدر بالسيف ﴿ قال أبو جعفر ﴾ شرح هذا (وما كان الله معذبهم)
 يعنى الكفار جميعا وقد علم ان فيهم من يسلم فيكون وهم يراد به البعض مثل قول
 العرب قتلنا بنى فلان وإنما قتلوا بعضهم (وما لهم ألا يعذبهم الله) إذا أسلم منهم
 من قد سبق في علمه أنه يسلم فهذا القول يجوز إلا ان فيه هذا التعسف وقال مجاهد
 (وهم يستغفرون) أى يسلمون وهذا كالأول وروى أبو رميل عن ابن عباس
 (وما كان الله معذبهم) في الدنيا (وهم يستغفرون) كانوا يقولون غفرانك غفرانك
 (وما لهم ألا يعذبهم الله في الآخرة) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول ظاهره
 حسن إلا أن فيه أنهم إنما استعجلوا بعذاب الدنيا لا بعذاب الآخرة أيضا فقد
 علم أنهم يعذبون في الآخرة ان ماتوا على الكفر فهذان قولان لمن قال إنها محكمة
 والقول الثالث قول الضحاك كما قرئ على إبراهيم بن موسى الحورى عن يعقوب
 ابن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك في قول الله
 تعالى (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) قال المؤمن من أهل مكة
 ﴿ قال أبو جعفر ﴾ جعل الضمير بن مختلفين وهو قول حسن وإن كان محمد بن جرير
 قد أنكره لأنه زعم انه لم يتقدم للمؤمنين ذكر فيكنى عنهم وهذا غلط لأنه
 قد تقدم ذكر المؤمنين في غير موضع من السورة فان قيل لم يتقدم ذكرهم في هذا
 الموضع فالجواب ان في المعنى دليلا على ذكرهم في هذا الموضع وذلك ان من قال
 من الكفار اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء
 إنما قال هذا مستهزئا ومتعنتا ولو قصد الحق لقال اللهم إن كان هذا هو الحق
 من عندك فأهدنا له ولكنه كفر وأنكر أن يكون الله يبعث رسولا
 بوحي من السماء أي اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأهلك الجماعة
 من الكفار والمسلمين فهذا معنى ذكر المسلمين فيكون المعنى كيف يهلك الله
 المسلمين فهذا المعنى (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) يعنى المؤمنين
 (وما لهم ألا يعذبهم الله) يعنى الكافرين وقول ابن أزي كقول الضحاك (وما كان
 الله معذبهم وهم يستغفرون) يعنى الفئة المسامة التي كانت بمكة فلما خرجوا قال الله

عز وجل (وما لهم أن لا يعذبهم الله) يعنى الكفار * والقول الخامس * قول قتادة والسدى وابن زيد قالوا (وهم يستغفرون) أي لو استغفروا ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا أبين ما قيل فى الآية لا تعسف فيه كما يقول مالى لا أسىء إليك وأنت تحسن الرأى لو أحسنت إلى ما أسأت إليك فىكون المعنى (وما كان الله معذبهم) وهذا حالهم أى لو استغفروا من الكفر وتابوا (وما لهم ألا يعذبهم الله) أى وما شأنهم وما يمنعهم أن يعذبهم الله وهم مصرون على الكفر والمعاصى فقد استحقوا العذاب * واختلفوا فى الآية الرابعة



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن نافع قال أنبأنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (وإن جنحوا للسلم) قال الصلح (فاجنح لها) قال نسختها (قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وروى عن ابن عباس أن الناسخ لها (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ القول فى أنها منسوخة لا يمتنع لأنه أمر بالاجابة إلى الصلح والهدية بغير شرط فلما قال عز وجل (ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأتم الأعلون) حظر الصلح والهدية مع قوة اليد والاستعلاء على المشركين * والبيى فى باب النظر أن تكون منسوخة وأن تكون الثانية منبته الأولى * ومن العلماء من يقول فى الآية الخامسة أنها منسوخة



﴿ باب ﴾

ذكر الآية الخامسة

قال الله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنى على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتىن وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألقاً من الذين كفروا) فى رواية ابن أبى نجيح وعثمان عن عطاء عن ابن عباس قال نسختها (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فىكم

ضعفًا) الآية * وقرىء على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا جرير بن حارم عن الزبير بن حريث عن ابن عباس قال كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين قال (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم) فشق ذلك عليهم فأنزل الله تعالى التخفيف فجعل على الرجل أن يقاتل اثنين تخفف عنهم وتقصوا من الصبر بقدر ذلك ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا شرح بين حسن أن يكون هذا تخفيفاً لا نسخاً لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لم يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا إفطار الصائم في السفر لا يقال انه نسخ للصوم وإنما هو تخفيف رخصة والصيام له أفضل * قال ابن شبرمة وكذا النهى عن المنكر لا يحل له أن يفر من اثنين إذا كانا على منكر وله أن يفر من أكثر منهما . ومن العلماء من أدخل الآية السادسة في الناسخ والمنسوخ



باب

ذكر الآية السادسة

قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) كان ذلك والمسلمون قليل يومئذ فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعد هذا في الأسرى (فاما مناً بعد وإما فداء) فجعل الله النبي والمؤمنين في أسر الأسارى بالخييار إن شاءوا قتلهم وإن شاءوا عذبوهم واستعبدوهم وإن شاءوا فادوهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا كله من الناسخ والمنسوخ بمعزل لأنه قد قال الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) فأخبر بهذا فلما أثخن في الأرض كان له أسرى * واختلفوا في الحكم فيهم وسند ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى * وقد أدخلت الآية السابعة في الناسخ والمنسوخ

﴿ باب ﴾

﴿ ذكر الآية السابعة ﴾

قال الله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) * حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا
عبد الله بن صالح (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فكان هذا ناسخا لما تقدم من
حكم الله تعالى في حظر الغنائم لأنها لم تحمل لأحد قبل أمة محمد ﷺ وإنما كانت
تنزل نار من السماء فتأكلها * والدليل على هذا قول النبي ﷺ لم تحمل الغنائم
لأحد قبلنا * وفي الحديث انهم لما أمرعوا إلى أكلها أنزل الله تعالى (لولا كتاب
من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) قيل المعنى لولا أن الله سبق منه
أن لا يعذب أحدا إلا بعد التقديم إليه لعاقبكم * قيل وقيل لولا أنه سبق من الله
أنه لا يعذب أحدا على صغيرة إذا اجتنب الكبائر لعاقبكم * وفيه غير هذا وقد
ذكرته * وأكثر العلماء يقول في الآية الثامنة انها منسوخة



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثامنة)

قال الله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا)
حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سامة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا
معمر عن قتادة في قوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم
من شيء) قال كان المسلمون يتوارثون بالهجرة كان الرجل إذا أسلم ولم يهاجر
لم يرث أخاه ونسخ ذلك قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
الله من المؤمنين والمهاجرين) وقرئ على بن سعيد بن بشير عن محمود بن غيلان
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
أن رسول الله ﷺ آخا بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت (وأولوا
الأرحام بعضهم أولى ببعض) فتوارثوا بالنسب * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فتكلم
العلماء على أن هذه الآية ناسخة للتي قبلها وان التوارث كان بالهجرة والمواخاة

ففسخ ذلك قل عكرمة فأقام الناس برهة من الدهر لا يرث الاعرابي المهاجر ولا المهاجر الاعرابي (حتى أنزل الله وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) الآية * وقال قتادة أي بالوصية

—————*—————

﴿ سورة براءة ﴾

قال أبو بكر الأدفوي قرأت على أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي لأعلم اختلافاً أنها من آخر ما نزل بالمدينة ولذلك قل لا منسوخ فيها ويدلك على ذلك ما حدثناه أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف الأعرابي عن زيد الفارسي قال حدثنا ابن عباس قال قلنا لعثمان بن عفان رضي الله عنهما ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المثني فقرتم بينهما فلا تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال ما حملكم على هذا * قال كان رسول الله ﷺ تنزل عليه السورة ذات العدد فاذا نزلت الآية * قال اجعلوها في سورة كذا وكذا فكانت الأنفال أول ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل وكانت قصتها تشبه قصتها ولم يبين لنا رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً فلذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وقرئ على محمد بن جعفر ابن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو اسامة قال حدثنا عوف وذكر بإسناده نحوه غير أنه زاد فيه قال عثمان فظننت انها منها قال وكانتا تدعيان في زمان رسول الله ﷺ القرينتين فلذلك جعلتهما في السبع الطوال ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في هذا ظن عثمان ان الأنفال من براءة وتحقيق ابن عباس انها ليست منها وفيه البيان ان تأليف القرآن عن الله تعالى وعن رسول الله ﷺ لا مدخل لأحد فيه ولو لم يكن في تلك إلا الأحاديث المتواترة ان رسول الله ﷺ ذكر البقرة وآل عمران وسائر السور وانه كان يقرأ في صلاة كذا وكذا وانه قرأ في ركعة بالبقرة وآل عمران وانه قال ﷺ يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو قال غيايتان وضح ان أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يحفظون القرآن في وقته ولا يجوز أن يحفظوا ما ليس مؤلفاً كما حدثنا أبو علي محمد بن جعفر بن الأنباري قال

حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شعبة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة أبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد ومعاذ بن جبل قال قتادة قلت لأنس من أبو زيد قال أحد عمومتى قال وهؤلاء الأربعة من الأنصار كانوا يقرءون وأبو زيد سعد بن عبيد من بنى عمرو بن عوف من الأنصار * قال الشعبي وأبو الدرداء حفظ القرآن على عهد رسول الله ﷺ وجمع بن حارثة بقيت عليه سورتان أو ثلاث قال ولم يحفظ القرآن أحد من الخلفاء إلا عثمان بن عفان وسالم مولى أبي حذيفة بقي عليه منه شيء فان قيل فقد أمر رسول الله ﷺ بأخذ القرآن عنه قيل ليس في هذا دليل على حفظه إياه كله ولكن فيه دليل على أمانته ومما يدل على أن القرآن كان مؤلفاً على عهد رسول الله ﷺ ما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي بكر الهذلي عن أبي رافع قال قال رسول الله ﷺ أعطيت السبع مكان التوراة وأعطيت المثني مكان الزبور وأعطيت المثاني مكان الانجيل وفضلت بالمفصل فهذا التأليف من لفظ رسول الله ﷺ وهذا أصل من أصول المسلمين لا يسعهم جهله لأن تأليف القرآن من إعجازه ولو كان التأليف عن غير الله ورسوله لسوعد بعض الملحدين على طعنهم * وقد أشكل على بعض أصحاب الحديث ما طعن به بعض أهل الأهواء بالحديث أن عثمان رضى الله عنه أمر زيد بن ثابت أن يجمع القرآن وضم إليه جماعة فتوهم أن هذا هو التأليف وهذا غلط عظيم * وقد تكلم العلماء في معنى هذا بأجوبة فمنهم من قال إنما أمر بجمعه وإن كان مجموعاً لأنهم كانوا يقرءونه على سبعة أحرف فوقع بينهم الشر والخلاف وأراد عثمان رضى الله عنه أن يختار من السبعة حرفاً واحداً هو أفصحها ويزيل الستة وهذا من أصح ما قيل فيه لأنه مروى عن زيد بن ثابت أنه قال هذا ويدل على صحته أن زيد بن ثابت كان يحفظ القرآن فلامعنى لجمعه إياه إلا على هذا وما أشبهه وقد قيل إنما جمعه وإن كان يحفظه لتقوم حجته عند أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه أنه يستبد برأيه وقد طارض بعض الناس في هذا فقال لم يخص زيد بن ثابت بهذا وفي الصحابة من هو أكبر منه منهم عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهم

واحتج بما حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة قال حدثنا شعيب بن أيوب قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما بشراه بأن رسول الله ﷺ قال من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد * فالجواب عن هذا أن زيد بن ثابت قدم لأشياء لم تجتمع لغيره منها أنه كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ومنها أنه كان يحفظ القرآن في عهد رسول الله ﷺ * ومنها أن قراءته كانت على آخر عرضة عرضها النبي ﷺ على جبريل عليهما السلام وقول النبي ﷺ في قول عبد الله بن مسعود ما قال قد تأوله هذا المعارض على غير تأويله وليس التأويل على ما ذهب إليه ولو كان على ما ذهب إليه ما وسع أحدا أن يقرأ إلا بحرف عبد الله بن مسعود والتأويل عند أهل العلم منهم الحسين بن علي الجعفي أن عبد الله بن مسعود كان يرتل القرآن فحضر النبي ﷺ على ترتيل مثل ترتيله لا غير ويدلك على ذلك الحديث أنه سئل عن (طسم) فقال لا أحفظها سل حباناً عنها فإن قيل فقد حضر عبد الله بن مسعود العرضة الآخرة قيل قد ذكرنا ما يزيد بن ثابت سوى هذا على أن حرف عبد الله الصحيح أنه موافق لمصحفنا يدلك على أن أبا بكر بن عياش قال قرأت على عاصم وقرأ عاصم على زر وقرأ زر على عبد الله وقرئ على أحمد بن شعيب بن علي عن محمد بن يسار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول آخر آية نزلت آية الكلاله وآخر سورة نزلت (براءة) ﴿قل أبو جعفر﴾ وقد ذكرنا أنه لا يكاد يوجد فيها منسوخ لهذا فأما الناسخ فيها فكثر * وقد اختلف في الآية الأولى منها



﴿باب﴾

(ذكر الآية الأولى منها)

قال الله عز وجل (براءة من الله ورسوله إلى الذين طاهدتم من المشركين) للعلماء في هذه الآية سبعة أقوال منها ما حدثناه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال أنبأنا عاصم بن سليمان عن جويرير عن الضحاك عن ابن عباس قال كان لقوم عهدو دفأمر الله تعالى

نبه ﷺ أن يؤجلهم أربعة أشهر يسبحون فيها ولا عهد لهم بعدها وأبطل ما بعدها وكان قوم لاعهود لهم فأجلهم خمسين يوماً عشرين من ذى الحجة والمحرم كله فذلك قوله تعالى (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) هذا قول * والقول الثاني رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس أجل من له عهد أربعة أشهر ولم يقل فيه أكثر من هذه الرواية فيمن لاعهد لهم كالأولى * والقول الثالث أنهم صنفتان صنفت طاهده النبي ﷺ أقل من أربعة أشهر وصنفت طاهده إلى غير أجل فرد الجميع إلى أربعة أشهر * والقول الرابع أنهم صنفتان (١) أيضاً صنفت عوهد إلى أقل من أربعة أشهر وصنفت طاهده إلى غير أجل وصنفت عوهد إلى أكثر من أربعة أشهر فأمر بالوعدة * قال تعالى (فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم) والقول الخامس انه رد الجميع إلى أربعة أشهر من عوهد إلى أقل منها أو أكثر * قال أبو جعفر * وهذا قول مجاهد والسدي قالوا وأول هذه الأشهر التي هي أشهر السياحة يوم الحج الأكبر إلى عشر يخلون من شهر ربيع الآخر وسميت الحرم لأن القتال كان فيها محرماً * قال أبو جعفر * وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال أنبأنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) قال شوال وذوالقعدة وذوالحجة والمحرم * قال أبو جعفر * ولا أعلم أحداً قال هذا إلا الزهري والدليل على غير قوله صحة الرواية أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إنما قرأ عليهم هذا ونبذ العهد إليهم بأمر رسول الله ﷺ في ذى الحجة يوم الحج الأكبر فيجب أن يكون هذا أول الشهور ومن احتج للزهري إنما حمل هذا على نزول براءة . * قال أبو جعفر * وهذا غلط كيف ينبذ العهد إليهم وهم لا يعلمون وأيضاً فإن النبي ﷺ وجه أبا بكر الصديق يحج بالناس سنة تسع ثم اتبعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذه الآيات ليقرأها في الموسم ودل هذا على أنه قد نسخ بها ما كان النبي ﷺ أقر المشركين على حج البيت وطوافهم به عراً وسند كالحديث بهذا والقول السابع أن الذين نبذ إليهم العهد وأجلوا أربعة أشهر هم الذين نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين النبي ﷺ فأمر بنبذ العهد إليهم وتأجيلهم أربعة أشهر فأما من لم ينقض العهد فكان مقياً على عهده * قال الله

عز وجل (فاستقاموا لكم فاستقيموا لهم) ومن لم يكن له عهد أجل خمسين يوماً كما قال ابن عباس وهذا أحسن ما قيل في الآية وهو معنى قول قتادة * والدليل على صحته ما حدثناه أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أبي إسحق الهمداني عن زيد بن تبيع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال * أمرني النبي ﷺ بأربع أن لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة وأن يتم لكل ذي عهد عهده

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فإن قيل فقد روى في الرابعة وأن ينبذ إلى كل ذي عهد عهده فالجواب أنه يجوز أن يكون هذا لمن نقض العهد على أن الرواية الأولى أولى وأكثر وأشبه والله أعلم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد حدثنا عايل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا حاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال لم يعاهد رسول الله ﷺ بعد هذه الآية أحدا قال السدي لم يعاهد عليه الصلاة والسلام بعد هذا إلا من كان له عهد قبل * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا وإن كان قد روى فالصحيح غيره قد شاهد النبي ﷺ جماعة منهم أهل نجران قال الواقدي شاهدهم وكتب لهم سنة عشر قبل وفاته ﷺ بيسير وقد اعترض قوم من أهل الأهواء فقالوا قد أجلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل نجران إلى الشام بعد أن أمنهم رسول الله ﷺ وكتب لهم كتاباً أن لا يحسروا وأرادوا بهذا الطعن على عمر رضي الله عنه وهذا جهل ممن قاله أو عناد لأن عمر رضي الله عنه في رواية سالم ابن أبي الجعد قال أمن رسول الله ﷺ أهل نجران وكتب لهم أن لا يحسروا ثم كتب لهم بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ ثم كتب لهم بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكثروا حتى بلغوا أربعين ألف مقاتل فكره عمر رضي الله عنه أن يميلوا على المسلمين فيفترقوا بينهم وقالوا لعمر نريد أن تتفرق ونخرج إلى الشام فاعتنم ذلك منهم فقال نعم ثم ندموا فلم يقلهم فلما ولي على ابن أبي طالب رضي الله عنه أتوه فقالوا كتابك يمينك وشفاعتك بلسانك * فقال إن عمر كان رشيداً وفي غير رواية سالم قال لهم على أني ما قعدت هذا المقعد لأحل عقداً عقده عمر إن عمر كان رجلاً موفقاً * وقرئ على عمران بن موسى يعرف بابن الطبيب عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن ميمون قال

أبنا أبو داود الحفري قال حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود لو وضع علم عمر في كفة ووضع علم أحياء العرب في كفة لرجح علم عمر ولقد كنا نقول ذهب عمر بتسعة أعشار العلم * وقرئ على عمران بن موسى عن إسحق قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعد بن أبي حسين عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس قال كنت فيمن يزدحم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وضع على سريره فجاء رجل من خلفي فوضع يده على منكبي وترحم عليه وقال ما من أحد ألقى الله بعلمه أحب إلى من هذا إن كنت أظن ليجمعه الله مع صاحبيه كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول كنت أنا وأبو بكر وعمر قات أنا وأبو بكر وعمر وكنت أظن ليجمعنك الله معهما فالتفت فاذا هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهذا قول علي فيه الأسانيد الصحاح فلا مطعن فلو طعن على شيء لم يغيره من ينتحل محبته * وقد قرئ على أحمد بن شعيب عن عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه والروايات بمثل هذا كثيرة ولم تقصد جمعها وإنما قصدنا بعضها لأن فيه كفاية وبياناً عما أردناه وقد اختلف في الآية الثانية من هذه السورة



باب

(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال فمنهم من قال هي منسوخة وقال لا يحل قتل أسير صبرا وإنما يمن عليه أو يفادي وقالوا الناسخ لها قوله تعالى (فاما مناً بعد وإما فداء) * فمن قال هذا الحسن رواه عنه أشعب أنه كان يكره قتل الأسير صبرا وقال (فاما مناً بعد واما فداء) * وهذا قول الضحاك والسدي قالوا نسخ (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) قوله (فاما مناً بعد واما فداء) وهو قول عطاء كما قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء في قوله (فاما مناً بعد وإما فداء) قال هذا

في الأسارى أماناً واما الفداء وكان ينكر القتل صبراً * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا قول * ومن العلماء من قال لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل ولا يجوز أن يؤخذ منهم فداء ولا يمن عليهم وجعلوا قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ناسخاً لقوله (فاما منا بعد واما فداء) فاما السيف والقتل وإما الاسلام * والقول الثالث أن الآيتين جميعاً محكمتان * هو قول ابن زيد وهو قول صحيح لأن إحداهما لاتنفي الأخرى قال (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم) أي خذوهم أسرى للقتل أو الممن أو الفداء فيكون الامام ينظر في أمور الأسارى على ما فيه من الصلاح من اقتل أو الممن أو الفداء * وقد فعل هذا كله رسول الله ﷺ في حروبه فقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث أسيرين يوم بدر ومن على قوم وفادى بقوم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا قتيبة قال أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه المخفر فقيل له ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة قال اقتلوه ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا في عداد الأسارى وقد أمر النبي ﷺ بقتله حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا يوسف بن بهلول قال حدثنا عبدالله بن إدريس قال حدثني محمد بن إسحاق قال قال الزهري حدثني عبد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس أن العباس بن عبدالمطلب حمل أباسفيان على عجز بغلته في الليلة التي كان في صبيحتها ما كان من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال العباس فكنت إذا مررت بنار من نيران المسلمين قالوا من هذا فاذا نظرنا قالوا عم رسول الله ﷺ حتى إذا مررت بنار عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من هذا وقام إلى فراه في عجز البغلة فقال أبوسفيان عدوا لله قد أمكن الله منك ومررشتد إلى رسول الله ﷺ فركضت البغلة فسبقت كما تسبق الدابة البطيء الرجل البطيء ثم اقتحمت فدخلت على رسول الله ﷺ ثم جاء عمر فدخل فقال يا رسول الله هذا أبوسفيان قد أمكن الله منه بلا عهد ولا ميثاق فدعني فأضرب عنقه فقلت يا رسول الله اني قد أمنتته * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فهذا عمر بن الخطاب أراد قتل أبي سفيان وهو أسير فلم يقل له النبي ﷺ لا يجوز قتل الأسير ولا أنكر عليه ما قاله من همه بقتله ففي هذا بيان أن الآية محكمة * وقد أدخلت الآية الثالثة في النسخ والمسنوخ

﴿ باب ﴾

﴿ ذكر الآية الثالثة ﴾

قال الله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) فكانت الآية ناسخة لما كان رسول الله ﷺ صالح عليه المشركين أن لا يمنع من البيت أحد وقد قال تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) ومعنى (ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) امنعواهم من دخوله فانهم إذا دخلوه فقد قربوه والمسجد الحرام هو الحرم كله * كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء قال قوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) يريد الحرم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ (بعد عامهم هذا) يعني سنة تسع قال ابن عباس قالوا إذا لم ينجح الكفار خفنا الفقر إذ قل من نبايعه * واختلف العلماء في حكم هذه الآية وفي دخول المشركين الحرم وسائر المساجد فقال عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس يمنع المشركون كلهم من أهل الكتاب وغيرهم من دخول الحرم ومن دخول كل المساجد وهو قول قتادة قال لأنهم نجس قال وقيل لهم نجس لأنهم لا يستحسون من الجنابة وكذا لا يدخل المسجد جنب فهذا قول وقال الشافعي يمنع المشركون جميعا من دخول الحرم ولا يمنعون من دخول سائر المساجد * وقال أبو حنيفة ويعقوب وعبد وزفر لا يمنع اليهود ولا النصارى من دخول المسجد الحرام ولا من سائر المساجد لأن المشركين هم أهل الأوثان فجعلوا قول الله تعالى (إنما المشركون نجس) مخصوصا به من لا كتاب له * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول في كتاب الله نصا ما يدل على خلافه قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) إلى قوله (عما يشركون) فهذا شيء قاطع فان أشكل على أحد أنهم لم يجعلوا لله شريكا فكيف يقال لهم مشركون * قيل لهذا فظاهر من أصول الدين يعرفها أهل اللغة ويحتاج الناس جميعا إلى معرفتها وهي الأسماء الديانية وذلك أنه يقال آمن بكذا إذا صدق ثم قبل مؤمن لم يصدق محمدا ﷺ وهو إسم ديانى وكذا منافق إسم وقع بعد الاسلام وكذا لكل ما أسكر كثيره خمر إسم إسلامى كما صرح عن رسول الله ﷺ كل مسكر خمر وكذا كل من

كفر بمحمد ﷺ مشرك وفي هذا قول آخر كان أبو إسحاق الزجاج يخرج على أصول الاشتقاق المعروفة قال لما كان عهدا ﷺ قد جاء من البراهين بما لا يكون إلا من عند الله تعالى وكان من كفر به قد ينسب مالا يكون إلا من عند الله إلى غير الله كان مشركا * وقد أدخلت الآية الرابعة في الناسخ والمنسوخ



(ذكر الآية الرابعة)

قال عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية * من العلماء من يقول هذه الآية ناسخة للعفو عن المشركين لأنه كان قتالهم ممنوعا منه فنسخ الله ذلك * كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) فنسخ بهذا العفو عن المشركين * وقيل هذا ناسخ لقوله (فاقتلوا المشركين) * وقيل بل هو تبين لما قال الله تعالى (وقاتلوا المشركين) وأمر في أهل الكتاب بأخذ الجزية علم انه يراد بالمشركين غير أهل الكتاب * وقيل لما قال جل ثناؤه (فاقتلوا المشركين) وجب قتل كل مشرك إلا من نص عليه من أهل الكتاب ومن قامت بترك قتله الحججة من النساء والصبيان ومن قامت بأخذ الجزية منه الحججة وهم المجوس وقائل هذا يقول بقتل الرهبان إذا لم يؤدوا الجزية لقول الله تعالى (فاقتلوا المشركين) ولم تقم الحججة بتركهم إلا بعد أداء الجزية بالآية الأخرى * ومن الفقهاء من يقول لا تقتل الرهبان وإن لم يؤدوا الجزية ليس في نص القرآن ما يدل على ذلك يعرفه أهل اللسان الذي نزل القرآن بلغتهم قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وقاتلوا في اللغة لا يكون إلا من اثنين نخرج من هذا الرهبان والنساء والصبيان لأنهم ليست سبيلهم أن يقاتلوا ومعنى (لا يؤمنون بالله) لا يؤمنون بأنه لا معبود إلا الله قال سيبويه الأصل إله وقال القراء الأصل الإله ثم القيت حركة الهمزة على اللام ثم أدغم فالتقدير قاتلوا الذين لا يؤمنون بلاله لأنه لا تصلح الألوهة الإله لأنه ابتدع الأشياء ولا باليوم الآخر لأنهم لا يقرون بنعيم أهل الجنة ولا بالنار

لمن أعدها الله له حتى يعطوا الجزية عن يد وهي فعلة من جزى فلان فلانا يجره
 أى قضاه أى لا يؤدون ما عليهم مما يحفظ رقابهم ويدينون به عن يد * وقد تكلم
 العلماء فى معناه فما حفظ فيه عن صحابى ان معنى عن يد أى يؤديها وهو قائم
 والآخذ منه قاعد هذا عن المغيرة بن شعبة وهو قول عكرمة وقيل عن يد عن
 انعام عليهم وقيل عن يد أى يؤديها بيده ولا يوجه بها مع رسول *
 قال أبو جعفر * معنى عن يد من كلام العرب وهو دليل يقول اد أداءك
 عن يده وعن يد وحكى سيويوه بايعته يدا بيد وهم صاغرون قال عكرمة إعطاؤه
 اياها صغارا له وقال غيره وأحكام المسلمين جارية عليهم * وقد أدخلت الآية
 الخامسة فى ذكر الناسخ والمنسوخ



﴿ باب ﴾

ذكر الآية الخامسة

قال عز وجل (إلاتنفروا يعذبكم عذابا أليما) حدثنا عليل بن أحمد قال حدثنا
 محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس
 (إلاتنفروا يعذبكم عذابا أليما) * قال نسختها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)
 الآية وكذا قال الحسن وعكرمة * وقال غيرها الآيتان محكتان لأن قوله تعالى
 (إلاتنفروا يعذبكم عذابا أليما) معناه إذا احتيج إليكم وإذا استنفرتم * هذا
 مما لا ينسخ لأنه وعيد وخبر وقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)
 محكم لأنه لا بد أن يبقى بعض المؤمنين لثلاث تملو دارالاسلام من المؤمنين فيلحقهم
 مكيدة وهذا قول جماعة من الصحابة ومن التابعين * وقد أدخلت الآية السادسة
 فى الناسخ والمنسوخ



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية السادسة)

حدثنا عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن
 جوير عن الضحاك عن ابن عباس (عفى الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبیر لك الدين

صدقوا وتعلم للكاذبين لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين) إلى قوله (يترددون) نسخ هذه الآيات الثلاث (فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) * وقال الحسن وعكرمة (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) نسختها الآية التي في سورة النور (فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وحدثني جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا عبدالله قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم) ثم نزل في النور (فأذن لمن شئت منهم) * ومن العلماء من يقول هذه الآيات كلها محكمات كما حدثنا * بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة قال وقوله (إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) فهذا يعتبر للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد لغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال (فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا من أحسن ما قيل في الآيات لأن قوله (إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) صفات المنافقين لأنهم لا يؤمنون بوحداية الله ولا بعقابه أهل معصيته ولا بثوابه أهل طاعته ثم قال (وارتابت قلوبهم) أي شكوا على غير بصيرة من دينهم (فهم في ريبهم يترددون) متحيرين لا يعملون على حقيقة * وقد أدخلت الآية السابعة في الناسخ والمنسوخ



(باب)

(ذكر الآية السابعة)

قال الله عز وجل (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) أدخلت في الناسخ والمنسوخ لأنها نسخت كل صدقة في القرآن * كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي قال حدثنا علي بن مسلم قال حدثنا عبيد الله عن سفيان عن جابر عن عكرمة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قاله نسخت

هذه كل صدقة في القرآن ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في هذه الآية النسخة ما هو مختلف فيه وما هو مجتمع عليه * وما اختلف فيه منها الفرق بين الفقراء والمساكين اختلف في ذلك أهل التأويل والفقهاء وأهل اللغة وأهل النظر فقالوا في ذلك أحد عشر قولاً حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال الفقراء الذين لهم زمانة والمساكين الأصحاء المحتاجون فهذا قول في الفرق بين الفقراء والمساكين وقال الضحاك الفقراء فقراء المهاجرين والمساكين من لم يهاجروا * وقال عكرمة الفقراء من اليهود والنصارى والمساكين من المسلمين * وقال عبيد الله بن الحسن المساكين الذين عليهم الدلة والخضوع والفقراء الذين يتجملون ويأخذون في السر وقال محمد بن سلمة المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له المسكن والخادم وهذه خمسة أقوال * وعن جماعة من الفقهاء قالوا المسكين الذي له شيء والفقير الذي لا شيء له قال الشافعي والفقراء والله أعلم من لا مال لهم ولا حرفة تقع منه موقعاً زمنياً كان أو غير زمن سائلاً كان أو متعقفاً والمساكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تعيينه سائلاً كان أو غير سائل فهذه ستة أقوال * وقال أبو نود الفقير الذي له شيء والمساكين الذي لا يصيب من كسبه ما يقوته وقال أهل اللغة منهم يعقوب بن إسحاق بن السكيت في جماعة معه المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له شيء لا يكفيه قال يونس قلت لأعرابي أفقر أنت فقال لا بل مسكين * وأنشد أهل اللغة

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبب

ومن أجل ما روى فيه ما رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال المساكين الطوافون والفقراء فقراء المسلمين وأكثر أهل التأويل على هذا القول * قال مجاهد والحسن والزهرى وجابر بن زيد وعكرمة والضحاك في اختلاف عنهما المسكين السائل والفقير الذي لا يسأل فهذه تسعة أقوال * ومن أهل النظر من يقول الفقير هو الفقير إلى الشيء وإن كان يملك مالا فقد يكون غائباً عنه ويكون فقيراً إلى أخذ الصدقة والمساكين الذي عليه الخضوع والدلة * والقول الحادى عشر أن الفقير هو الذي يعطى لفقره فقط والمساكين الذي يكون عليه مع فقره خضوع

وذلة السؤال * وكان محمد بن جرير يذهب إلى هذا القول وإن كان لم يذكر كثيرا مما ذكرناه وهو قول حسن وهو مستخرج من قول ابن عباس والجماعة الذين ذكروا معهما لأن المسكين مشتق من المسكنة وهي الخضوع والذلة قال الله تعالى (ضربت عليهم الذلة والمسكنة) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذه الأقوال وإن كثرت فاذا جمعت بعضها إلى بعض ونظرت فيها قرب بعضها من بعض * وذلك أن قول من قال المسكين كذا والفقير كذا لم يقل أنه لا يقال لغيره مسكين ولا فقير وقد قال الشافعي فيما روى عنه إذا أوصى رجل بشيء للفقراء جاز أن يدفع إلى المساكين وإذا أوصى بشيء إلى المساكين جاز أن يدفع إلى الفقراء وإذا أوصى للفقراء والمساكين لم يجز أن يدفع إلى أحدهما ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فلما اجتمعت هذه الأقوال وقد قلنا أن بعضها يقرب من بعض وجب أن نرجع إلى ما هو أجمعها وهو أن المسكين هو الذي يسأل الناس والفقير هو الذي لا يسأل ولا سيما وهذا قول ابن عباس ولا يعرف له مخالف من الصحابة فيه ثم تابعه على ذلك أهل التأويل الذين يرجع إلى قولهم في تفسير كتاب الله * وأيضا فإن الأسماء إنما ترجع إلى التعارف والتعارف بين الناس إذا قيل ادفع هذا إلى المساكين انهم الذين يسألون وإذا قيل ادفع هذا إلى الفقراء فهم الذين لا يسألون وقد دل على هذا كتاب الله تعالى قال الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) وسمعت علي بن سليمان يقول محتجا لأهل اللغة لأنهم أعلم بالأسماء وبموضوعاتها * وقد أجمعوا على أن المسكين الذي لا شيء له قال هو مشتق من السكون والسكون ذهاب الحركة حتى لا يبقى منها شيء وهذه صفة من لا يملك شيئا قال والدليل على أن الفقير هو الذي يملك شيئا أنه مشتق من قولهم فقر الرجل أي كبرت فقاره فهذا قد بقي له شيء ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فأما قول الله تعالى (فكانت لمساكين يعملون في البحر) فاذا صح أن المسكين هو الذي لا شيء له فالكلام على هذا أسهل لأنه يجوز أن ينسب إليهم لأنهم كانوا يعملون فيها كما يقال قصدت فلانا في داره وإن كان مكتريا لها وكما يقال سرح الدابة * وقد يجوز أن يكون نسبوا إلى المسكنة وهي الخضوع كما قال النبي ﷺ يا مسكينة عليك السكينة * وقد قال ﷺ مسكين مسكين من لا امرأة له ومسكينة مسكينة من لا زوج لها فإن قيل فما معنى حديث أبي هريرة

كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ * قال ليس المسكين الذي توده اللقمة واللقمتان والتمررة والتمرتان * قالوا يارسول الله فمن المسكين قال الذي لا يجد غناء يغنيه ولا يفطن له فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس * فقيل معنى هذا ان الذي يسأل يجئ به الشيء بعد الشيء * وقيل المعنى ليس المسكين الذي في نهاية المسكنة على ان هذا الحديث يدل على القول الذي اخترناه من ان المسكين السائل ويكون المعنى ليس المسكين الذي في نهاية المسكنة الذي تعدونه فيكم مسكيناً هذا كما قال ﷺ ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس ولهذا نظائر * منها قول النبي ﷺ إنما المحروب من حرب ذمة المحروب على الحقيقة هو هذا وقال ﷺ ما تعدون الرقوب فيكم قالوا الذي لا يعيش له ولد قل بل الرقوب الذي لم يمت له ولد هو أولى بهذا الاسم أى أولى بأن يكون لحقته المصيبة واختلفوا في هذه الآية في قسم الزكاة * فمنهم من قال في أى صنف قسمتها من هذه الأصناف الثمانية أجزاء عنك ومنهم من قال تقسم في الأصناف الثمانية كما سماها الله ومنهم من قال تقسم على ستة تسقط منهم سهم المثلثة قلوبهم لأنهم إنما كانوا في وقت النبي ﷺ ومنهم العاملين إذا فرق الانسان ركاته فالقول الأول يروى عن ثلاثة من الصحابة عمر بن الخطاب وحذيفة وابن عباس رضى الله عنهم ان الصدقات جائز أن تدفع إلى بعض هذه الأصناف دون بعض ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلافاً لهذا وهو مع هذا قول سعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم وأبي العالية وميمون ابن مهران ومالك بن أنس وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد * والقول بأنها تقسم فيمن سعى الله تعالى قول الشافعي وحجته ظهر الآية وان ذلك بمنزلة الوصية إذا أوصى رجل لجماعة لم يخرج منهم أحد * وحجة غيره ان هذا مخالف الوصية لأن الوصية لا يجوز أن تقسم إلا فيمن سميت له فان فقد بعضهم لم يرجع سهمه إلى من بقي وقد أجمع الجميع على انه إذا فقد من ذكر في الآية رجع سهمه إلى من بقي وأيضاً فانه لا يجوز رلا يوصل إلى أن يعم كل من ذكر في الآية لأن الفقراء والمساكين لا يحاط بهم واحتجوا بحديث رسول الله ﷺ حين قل لسمة ابن صخر حين وطىء في شهر رمضان نهراً أطعم ستين مسكناً فقال ما بقنا ليلتنا

إلا وحينئذ لا يصل إلى شيء فقال امض إلى بني زريق فخذ صدقتهم فتصدق بوسق على ستين مسكينا وكل أنت وعيالك ما بقى فأعطاه النبي ﷺ صدقة هذه القبيلة ولم يقسمها على ثمانية فلما احتتمل قوله جل ثناؤه (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية أن يقسم على هذا واحتمل أن يكون المعنى يقسم في هذا الجنس ولا يخرج عنهم ثم جاء عن ثلاثة من الصحابة أحد المعنيين كان أولي مع حجة من ذكرناه * فأما (والعاملين عليها) فقال الزهري هم السعاة قال الحسن يعطون بقدر عملهم وقال مجاهد والضحاك لهم الثمن * (وأما المؤلفه قلوبهم) فهم عند الشافعي على ضربين أحدهما أنهم قوم أسلموا ولم يكن إسلامهم قويا فللامام أن يستميلهم ويعطيهم من الصدقات وان كانوا أغنياء والضرب الآخر قوم في ناحيتهم عدو قد كفوا المسلمين مؤنته فيعانون على ذلك وان كانوا أغنياء * وأما (ما في الرقاب) فأكثر العلماء على أنهم المكاتبون وهو قول أبي موسى الأشعري والحسن وابن زيد والشافعي ومن العلماء من يقول يجوز أن يعتق من الزكاة لعموم الآية وهو قول مالك * (فأما الغارمون) فهم على ضربين عند الشافعي أحدهما أن يدان الرجل في مصلحة نفسه في غير معصية فيقضى دينه والآخر أن يدان الرجل في حمالات وفي معروف وفي ما فيه صلاح المسلمين فيقضى دينه * (وأما في سبيل الله) فأكثر الفقهاء يقولون للغزاة * ومنهم من يجيز أن يعطى في الحج وهو قول الكوفيين (وأما ابن السبيل) فهو المنقطع به الذي ليس ببلده يعطى ما يحتمل به وإن كان له ببلده مال ولا قضاء عليه * وفي هذه الآية أيضا ما قد اختلفوا فيه وهو من سبيله أن يعطى الزكاة . فمن ذلك ما حدثنا الحسن بن غليب (١) قال حدثنا مهدي بن جعفر قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري إذا كان للرجل خمسون درهما فلا يدفع إليه من الزكاة شيء ولا يدفع إلى أحد أكثر من خمسين درهما

قال أبو جعفر **﴿** هذا القول يروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وهو قول الحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك وعبيد الله بن الحسن وأحمد بن محمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأكثر أصحاب الحديث لأن فيه حديثا عن النبي ﷺ كما قرئ على أحمد بن شعيب عن أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم

(١) غليب أوله معجمة وآخره موحدة وقد مر وضبطناه بالمهملة ولم نتنبه له فليحفظ

قال حدثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من سأل وله ما يغنيه جاءت يعنى مسألته في وجهه يوم القيامة خموشاً أو كدوحاً قالوا يارسول الله وماذا يغنيه أو ماذا غناه قال خمسون درهماً أو حسابها من الذهب قال يحيى بن آدم قال سفيان وحدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن قال أبو عبد الرحمن حكيم بن جبير ضعيف في الحديث وإنما ذكرناه لقول سفيان حدثنا زيد هذا قول وقال قوم لا يحمل لمن يملك أربعين درهماً أن يأخذ من الزكاة شيئاً * واحتجوا بحديث عطاء ابن يسار عن رجل من بني أسد سمع النبي ﷺ يقول من سأل وله أربعون درهماً فقد سأل إلخافاً وهذا قول الحسين لا يحمل لمن يملك أربعين درهماً أن يأخذ من الزكاة شيئاً وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام قال وهذان الحديثان أصلان فيمن يحمل له أخذ الزكاة * وقد روى عن مالك بن أنس القول بهذا الحديث غير أن الصحيح عنه أنه لم يحد في ذلك حداً وقال علي مقدار الحاجة ومذهب الشافعي قريب من هذا أنه قد يكون للرجل الجملة من الدنانير والدرهم وعليه عيال وهو محتاج إلى أكثر منها فله أن يأخذ من الزكاة ومن الفقهاء من يقول من كانت معه عشرون ديناراً أو مائتا درهم لم يحمل له أن يأخذ من الزكاة شيئاً وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وحجتهم قول رسول الله ﷺ لما ذكرنا فيهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتجعل في فقرائهم فقد صار من تجب عليه الزكاة أغنياء من المال على لسان رسول الله ﷺ وفي الحديث الذي ذكرنا فيه الخوش تفسير ما فيه من الغريب وغيره والخوش الخدوش وأحدهما خمش وقد خمش وجهه يخمشه ويخمشه خمشاً وخموشاً والكدوح الآثار من الخدش والعض ومنه حمار مكدح أي معضض * قال أبو عبد الرحمن لم يقل أحد عن سفيان حدثنا زيد إلا يحيى بن آدم وقال غيره لما قال سفيان حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن لم يصل الحديث فقال من يرد عليه لم يحتج أن يصله لأنه قد ذكره بدءاً وقد عمر يحيى بن معين على يحيى بن آدم فقال قرأت على وكيع حديث يحيى بن آدم عن سفيان فقال ليس هذا ثورينا الذي نعرفه وأما غير يحيى بن معين فتقدم ليحيى بن آدم حتى قال سفيان بن عيينة بلغني أنه يخرج في كل مائة سنة بعد موت رسول الله ﷺ رجل من العلماء يقوى الله به الدين قال يحيى بن آدم عندي منهم * واختلفوا في الآية الثامنة فقلوا فيها قولان

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثامنة)

قال عز وجل (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) الآية من العلماء من قال هي منسوخة بقوله (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) الآية وفي رواية جبير عن الضحاك عن ابن عباس (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال لأزيدن على السبعين فنسختها (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين) فهذا قول * ومن العلماء من قال ليست بمنسوخة وإنما هذا على التهديد لهم أي لو استغفر لهم رسول الله ﷺ ما غفر لهم وقال قائل هذا القول لا يجوز أن يستغفر رسول الله ﷺ لمنافق لأن المنافق كافر بنص كتاب الله تعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك رسول الله) إلى قوله (ثم كفروا) وقال من احتج أنها منسوخة الآثار تدل على ذلك كما روى الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) قال لما مات عبد الله بن أبي بن سلول أتى ابنه وقومه رسول الله ﷺ فكلموه أن يصلى عليه ويقوم على قبره فجاء رسول الله ﷺ ليصلى عليه قال عمر فقامت بينه وبين الجنازة فقلت يا رسول الله أتصلى عليه وهو الفاعل كذا وكذا يوم كذا وكذا وهو الراجح بثلاث الناس يوم أحد وهو القائل يوم كذا وكذا كذا وهو الذى يقول (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) فجعل رسول الله ﷺ يقول آخر عنى يا عمر وجعل عمر يردد عليه فقال رسول الله ﷺ آخر عنى يا عمر فلو أنى أعلم أنى لو استغفرت لهم أكثر من سبعين مرة غفر لهم لاستغفرت لهم فصلى رسول الله ﷺ ووقف على قبره حتى دفن فالبئنا الالبالى حتى نزلت هذه الآية (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم ذساقون ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يريد الله أن يعذبهم بها فى الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كفرون) ذل فكان عمر رضى الله عنه يعجب من جراته على رسول الله ﷺ فى ذلك اليوم وما نزل فى ذلك من القرآن *
هو قال أبو جعفر ﴿ فقالوا فى الحديث انه ﷺ بعد كلام عمر اياه وان كلام عمر

قد أحمده منه بعد ذلك حتى قال رسول الله ﷺ ما بعث الله نبيا قط الا وفي أمته
 محدث فان يكن في أمتي محدث فهو عمر فقييل معنى محدث ينطق عن لسانه الحق
 وفي حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لعمر
 رضى الله عنه ذلك اليوم إن الله لم ينهني عن الصلاة عليهم وإنما خيرني *
 قال أبو جعفر في هذا الحديث اتوقيف من رسول الله ﷺ ان أوهاهنا
 للتخيير أعنى في قوله (استغفر لهم أولا تستغفر لهم) فان قيل فكيف يجوز أن
 يستغفر ﷺ لمنافق * فالجواب على هذا أن يستغفره على ظاهره على أنه مسلم وباطنه
 إلى الله عز وجل * وقد قيل (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) ناسخ لفعله ﷺ
 لآية الأخرى * قد توهم بعض الناس أن قوله (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا)
 ناسخ ولهذا كره العلماء أن يجترأ أحد على تفسير كتاب الله تعالى حتى يكون
 طالما بأشياء منها الآثار ولا خلاف بين أهل الآثار أن قوله (وصل عليهم) ليس
 هم الذين قيل فيهم (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) * ويدلك على ذلك أن بعد
 (وصل عليهم) (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده) فكيف لا يصل
 على من تاب وأهل التأويل يقولون نزلت (وصل عليهم) في أبي لبابة وجماعة منهم
 وبطوا أنفهم في السواري لأنهم تخلفوا عن الغزوة غزوة تبوك إلى أن تاب الله
 عليهم * وقد ذكرت الآية التاسعة في الناسخ والمنسوخ



باب

(ذكر الآية التاسعة)

قال الله عز وجل (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا
 عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه) مذهب ابن زيد أنه نسخها (وما كان
 المؤمنون لينفروا كافة) ومذهب غيره أنه ليس ها هنا ناسخ ولا منسوخ وان
 الآية الأولى توجب إذا نفر النبي ﷺ أو احتجج إلى المسلمين واستنمروا لم يسع
 أحدا التخلف وإذا بعث النبي ﷺ سرية تخلفت طائفة وهذا مذهب ابن عباس
 والضحاك وقتادة

﴿ سورة يونس عليه السلام ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت بن المزرع قال حدثنا أبو حاتم قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا يونس عن ابن عمرو وعمر مجاهد عن ابر عباس قال نزلت سورة يونس بمكة فهي مكية * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب إلا موضعا واحدا * قال الله عز وجل (واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين) أي اصبر على أذامهم ومكروهم حتى يقضى الله فيهم وهو خير القاضين وأعدل الفاصلين * فذهب ابن زيد أنها منسوخة وإنما نسخ منها الصبر عليهم * قال أنزل الله بعد هذا الأمر بالجهاد والغلظة عليهم

﴿ سورة هود عليه السلام ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس * قال نزلت سورة هود بمكة فهي مكية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ لم نجد فيها مما يدخل في هذا الكتاب إلا آية واحدة من رواية جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قوله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها) قال أي ثواب الحياة الدنيا وزينتها ما لها (نوف إليهم أعمالهم) قال * نوفر لهم ثواب أعمالهم بالصحة والسرور في المال والأهل والولد (وهم فيها لا يبخسون) قال * ينقصون قال ثم نسخها (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ محال أن يكون ها هنا نسخ لأنه خبر والنسخ في الأخبار محال ولو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل ولا صدق من كذب ولبطلت المعاني ولجاز لرجل أن يقول لقيت فلانا ثم يقول نسخته ما لقيته

﴿ سورة يوسف عليه السلام ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس * قال نزلت سورة يوسف بمكة فهي مكية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن فيها آية منسوخة وهي قوله اخبارا عن يوسف عليه السلام (توفني مسلما وألحقني بالرحمانيين) * قال نسخته قول النبي ﷺ لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا

قول لا معنى له ولولا أنا أردنا أن يكون كتابنا متقصيا لما ذكرناه لأنه ليس معنى (توفني مسلماً) انه يريد في ذلك الوقت لما كان منسوخاً لأن النبي ﷺ إنما قال لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فاذا تمنى انسان لغير ضر فليس بمخالف للنبي ﷺ وقد يجوز أن يتمنى الموت من له عمل صالح متخلصاً من الكبائر وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استقامت أموره وفتح الله تعالى على يده الفتوح وأسلم ببركته ما لا يحصى عدده تمنى الموت فقال اللهم كبر سني ودق عظمي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مفرط ولا مضيع * وعن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فظاهر هذا الحديث ان السليم من الذنوب محب للقاء الله في كل الأحوال وقد قيل هذا عند الموت

﴿ سورة الرعد ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس ذل نزلت سورة الرعد بمكة نهي مكة وروى حميد عن مجاهد قال سورة الرعد مكة ليس فيها فاسخ ولا منسوخ وروى سعيد عن قتادة قال سورة الرعد مدنية إلا آية واحدة قوله (ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة) الآية * والقول الأول أولى لأنه المتعارف كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عوانة عن أبي يسر قال قلت لسعيد بن جبيرة (ومن عنده علم الكتاب) أهو عبدالله بن سلام * قال وكيف يكون عبدالله بن سلام والسورة مكية قال وكان سعيد بن جبيرة يقرأ (ومن عنده علم الكتاب) قال أبو جعفر * أنكر هذا سعيد بن جبيرة لأن السورة مكية وعبدالله بن سلام أسلم بالمدينة

﴿ سورة إبراهيم عليه السلام ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال سورة إبراهيم مكية نزلت بمكة سوى آيتين منها نزلتا بالمدينة وهما قوله تعالى (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دارالبوار جهنم يصلونها وبئس القرار) إلى آخر الآيتين نزلتا في قتلي بدر

من المشركين * وروى سعيد عن قتادة قال سورة إبراهيم مكية إلا آيتين منها
 نزلتا بالمدينة قوله (ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا) إلى قولي (وبئس القرار)
 والذي قاله قتادة لا يمتنع قد تكون السورة مكية ثم ينزل الشيء بالمدينة
 فيأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله فيها ولا يكون هذا
 لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يأتيه من الوحي بذلك إذ
 كان تأليف القرآن معجزا لا يوجد إلا عن الله تعالى وعن رسول الله ﷺ
 وعن الجماعة الذين لا يلحقهم الغلط ولا يتواطئون على الباطل رحمهم الله تعالى

﴿ سورة الحجر ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال نزلت سورة الحجر بمكة فهي مكية
 ﴿ قال أبو جعفر ﴾ لم نجد فيها مما يدحل في هذا الكتاب غير حرفين قوله تعالى
 (فاصفح الصفيح الجميل) قال سعيد عن قتادة نسخته (واقتلوهم حيث ثقفتموهم)
 والحرف الآخر (وأعرض عن المشركين) روى عن ابن عباس قال نسخته براءة والأمر بالقتل

﴿ سورة النحل ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال سورة النحل نزلت بمكة فهي مكية سوى
 ثلاث آيات منها في آخرها فانهن نزلن بين مكة والمدينة في منصرف رسول الله
 ﷺ من أحد وذلك قبل قتل حمزة بن عبد المطلب وقد مثل به المشركون.
 فقال رسول الله ﷺ لئن أظفرتني الله بهم لأمثلن بثلاثين منهم ذل أصحاب النبي
 ﷺ يا رسول الله لئن أظفرتنا الله بهم لمثلر بهم تمثيلا لم يمثل به أحد من العرب
 فأنزل الله تعالى بين مكة والمدينة ثلاث آيات وهو قوله تعالى (وإن طاقبتم فعاقبوا
 يمثل ما عوقبتم به) وما نزل بين مكة والمدينة فهو مدني ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في
 هذه السورة موضعان يصلحان في هذا الكتاب أحدهما قوله تعالى (ومن ثمرات
 النخيل والأعناب تتخذون منه سكارا ورزقا حسنا) حدثنا أحمد بن محمد بن نافع
 قال حدثنا سامة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثوري عن الأسود بن قيس
 عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية (ومن ثمرات النخيل

والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسناً) قال السكر ما حرم من ثمراتها
والرزق الحسن ما حل من ثمراتها قال حدثنا عبد الرزاق وأنبأنا معمر عن قتادة
(تتخذون منه سكرا ورزقا حسناً) قال خمورا لأحجم ونسخت في سورة المائدة
قال والرزق الحسن ما ينبذون ويخللون ويأكلون ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والقول
في أنها منسوخة يروي عن سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وإبراهيم وأبي رزين
﴿ قال أبو جعفر ﴾ الحق في هذا انه خبر لا يجوز فيه نسخ ولكن يتكلم العلماء
في شيء ويتأول عليهم ما هو غلط لأن قول قتادة ونسخت يعني الحزب يعني نسخت
إباحتها * والدليل على هذا أن سعيدا روى عن قتادة قال نزلت هذه الآية
(ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسناً) والحزب يومئذ
حلال ثم أنزل الله تعالى بعد تحريمها سورة المائدة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا
قول حسن صحيح أخبر الله تعالى أنهم يفعلون هذا ونزل قبل تحريم الحزب على أن
جماعة من أهل العلم والنظر قالوا غير ما تقدم منهم أبو عبيدة قال السكر الطعم
وقال غيره السكر ما سد الجوع مشتق من قولهم سكرت النهر أي سودته فيتخذون
منه سكرًا وعلى هذا السكر ما كان من العجوة والرطب وهو معنى قول أبي عبيدة إذا سرح
والموضع الآخر قوله تعالى (وجادلهم بالتي هي أحسن) هي الانتهاء إلى ما أمر الله به وهذا نسخ

﴿ سورة بنى إسرائيل ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال نزلت سورة بنى إسرائيل بمكة
فهي مكية « قال أبو جعفر » فيها ثلاث آيات تصلح أن تكون في هذا الكتاب



﴿ باب ﴾

ذكر الآية الأولى منها

قال الله عز وجل (إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا
تنهرهما) الآية في هذه الآية ثلاثة أقوال من العلماء من قال في قوله (وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا) هو منسوخ لأن هذا مجمل ولا يجوز لمن كان أبواه مشركين

أن يترحم عليهما * ومنهم من قال يجوز هذا إذا كان حين فأما إذا ماتا فلم يجوز
ومنهم من قال لا يجوز أن يترحم على كل كافر ولا يستغفر له حيا كان أو ميتا والآية
محكمة مستثنى منها الكفار حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق
قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة (وقل رب ارحمهما كما
ربياني صغيرا) ولكن ليخفف لهما جناح الذل من الرحمة وليقل لهما قولا معروفا
قال الله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي
قربى) فنسخ هذا (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) والقول الثاني قول
جماعة من أصحاب الحديث واحتجوا بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لم يزل
إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات فلما مات تبين له أنه عدو الله فتهرب منه واحتجوا
بحديث الزهري عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال اللهم اغفر
لقومي فانهم لا يعلمون * والقول الثالث يدل على صحة ظاهر القرآن * قال الله تعالى
(ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى) وأيضاً
فإن النبي ﷺ لم يزل من أول أمره يدعو إلى الله ويحذر أن الله لا يغفر الشرك ومع
هذا فيقول عليه الصلاة والسلام في النصارى وهم أهل كتاب لا تبدهم بالسلام
وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقة فكيف يستغفر لمن هذا حاله
أويبجل أو يعظم بلطاء له بالرحمة وأيضاً فإن الشرك أعظم الذنوب وأشدّها وكيف
يدعى لأهله بالمغفرة ولم يصح أن الله أباح الاستغفار للمشركين ولا فرضه ولا أبح
أو فرض فأما قول الله تعالى (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها
إياه) فقد قيل إن أباه وعده أنه يظهر إسلامه فاستغفر له فلما لم يظهر إسلامه ترك
الاستغفار له فإن قيل فما معنى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا
للمشركين) فهل يكون هذا في العربية إلا بعد استغفار لهم
فقد أجاب عن هذا بعض أهل النظر فقال يجوز أن يكون بعض المسامير ظن
أن هذا جائز فاستغفر لأبويه وهما مشركان فنزل هذا * (قال أبو جعفر) هذا
لا يحتاج أن يقول يجوز لأن فيه حديثاً قد غاب عن هذا المجيب حدثنا أحمد بن محمد
الأزدى قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثوري
عن أبي إسحق عن أبي الخليل عن علي بن أبي طالب قال سمعت رجلاً يستغفر لأبويه

وهما مشركان فقلت له أتستغفر لأبويك وهما مشركان فقال أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه) وهذا من أحسن ما روى في الآية مع استقامة طريقه وصحة اسناده على ان الزهري قد روي عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال دخل رسول الله ﷺ على أبي طالب عند موته وعنده أبو جهل وعبدالله من أبي أمية ابن المغيرة فقال ياعم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها يوم القيامة فقال له أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية أترغب عن ملة عبدالمطلب فأقبل النبي ﷺ يعرض عليه وهما يعارضانه فكان آخر كلمة قالها على ملة عبدالمطلب وأبي أن يقول لا إله إلا الله قال رسول الله ﷺ لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى) وأنزل الله في أبي طالب (انك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) وحديث مسروق عن عبدالله على غير هذا في نزول الآية قال كنا مع النبي ﷺ فجلس على قبر بين القبور فبكى حتى ارتفع نحيبه ففزعنا لذلك فلما قام قال له عمر رضى الله عنه مم بكيت يا رسول الله قال على قبر آمنة ابنة وهب يعنى أمه استأذنت ربي في الاستغفار لها فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الآية فدخاني ما يدخل الولد لوالديه فبكيت * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وليست هذه الأحاديث بمتناقضة لأنه يجوز أن تكون الآية نزلت بعد هذا كله وليس في شيء من الأحاديث ان النبي ﷺ استغفر لمشرك




﴿ باب ﴾

ذكر الآية الثانية

قال الله عز وجل (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) حدثني جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم الحربي قال حدثنا عبدالله قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) فكانوا من هذا في جهد حتى نزلت (وإن تخالطوهم فاخروا عنكم) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ قال مجاهد

أى لا تقربوا مال اليتيم فتستقرضوا منه (إلا بالتي هي أحسن) التجارة لهم
قال ربيعة وزيد بن أسلم ومالك الأشد الحلم وقيل هو بلوغ ثلاثين سنة * وقد
قال جماعة من أهل التفسير وبلغ أشده ثلاثاً وثلاثين سنة وليس هذا بمتناقض
يكون أول الأشد بلوغ الحلم فعلى هذا يصح القولان وقد ذكرنا أمر اليتامى
في سورة البقرة بأكثر من هذا



﴿ باب ﴾

ذكر الآية الثالثة

قال عز وجل (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً)
فيها ثلاثة أقوال في رواية الضحاك عن ابن عباس نسختها الآية في سورة
الأعراف (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو
والأصم) قال بالغداة والعشي (ولا تكن من الغافلين) قال عن القراءة في الصلاة
وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة فإذا جهر
به سب المشركون القرآن ومن جاء به فخنض صوته حتى لا يسمعه أحد فنزلت
(ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً) أي أسمعهم القرآن
حتى يأخذوه عنك * والقول الثالث أن المعنى في الدعاء وأن الصلاة ههنا الدعاء
وهو قول أبي هريرة وأبي موسى وعائشة * كما أنبأنا أحمد بن محمد الأزدي قال
حدثنا فهد قال حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا سلم بن أبي مطيع قال حدثنا
هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على عائشة فقالت لي يا ابن أختي هل تدري
فيم أنزلت هذه الآية (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قلت لا أدري قالت
نزلت في الدعاء (قال أبو جعفر) وهذا من أحسن ما قيل في الآية لأن فيه هذا
التوقيف عن عائشة والمعروف من كلام العرب أن الصلاة الدعاء ولا يقال للقراءة
صلاة إلا على مجاز وأيضاً فإن العلماء مجمعون على كراهة رفع الصوت في الدعاء
وقد قال الله تعالى (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) وأما أن تكون الآية منسوخة
بقوله (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة) فبعيد لأن هذا عقيب قوله
(وإذ قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فلما أمر الله تعالى

إذا أنصت أن يذكر ربه في نفسه تضرباً وخيفة من عقابه ولهذا كان ههنا وخيفة
 وثم وخفية ومع هذا فقد روى عن النبي ﷺ في كراهية رفع الصوت في الدعاء
 ما يقوى هذا * وقد قال ابن جريج في قول الله تعالى (إنه لا يحب المعتدين) قال
 من الاعتداء رفع الصوت في الدعاء والنداء والصياح به حدثنا أحمد بن محمد الأزدي
 قال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا أبو معاوية الضرير عن حاصم عن
 أبي عثمان النهدي عن أبي موسى قال كنت مع النبي ﷺ في السفر فنزلنا في
 وهدية من الأرض فرجع الناس أصواتهم بالتكبير فقال النبي ﷺ يا أيها الناس
 أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً ثم
 دعاني وكنت قريباً منه فقال يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنز الجنة
 قلت بلى يا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة إلا بالله

﴿ سورة الكهف ومريم وطه والأنبياء عليهم السلام ﴾
 (بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس انهم نزلن بمكة ثم لم نجد فيهن مما يدخل
 في هذا الكتاب إلا موضعاً واحداً قال الله عز وجل (وداود وسليمان إذ يحكمان
 في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان
 وكلا آتينا حكماً وعلماً) جماعة من الكوفيين يذهبون إلى أن هذا الحكم منسوخ
 فإن البهائم إذا أفسدت زرعاً في ليل أو نهار انه لا يلزم صاحبها شيء وإن كان
 رسول الله ﷺ قد حكم بغير هذا فخالفوا حكمه وزعموا أنه منسوخ بقوله
 عليه الصلاة والسلام العجاء جبار * ومنهم من يقول في الحديث العجاء جرحها
 جبار والعجاء البهيمة وأصله أنه يقال رجل أعجم وامرأة عجماء إذا كانا لا يفصحان
 في الكلام ويقال انه ما تقدم أبا حنيفة أحد بهذا القول حتى قال بعض العلماء
 هذا الحكم أصله من كتاب الله تعالى وقد حكم به ثلاثة من الأنبياء فلا تجوز مخالفته
 بتأويل ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وسنين ذلك من الآية ومن حكم الأنبياء عليهم السلام
 قال الله عز وجل (وداود وسليمان) أي واذكر داود وسليمان (إذ يحكمان في الحرث)
 قال قتادة كان نبتاً * وعن ابن مسعود كان الحرث كرماً قد أنبت عناقيده (إذ
 نفشت فيه غنم القوم) والنفش في كلام العرب لا يكون إلا بالليل أي دخلت الغنم

بالليل في حرث القوم الذين ليسوا أصحابها فأفسدت العنب وأكلته (وكنالحكمهم شاهدين) أي لم يغب عنا ذلك (ففهمناها سليمان) أي القصة * قال ابن عباس دخلت الغنم فأفسدت الكرم فاختصموا إلى داود فقضى بالغنم لصاحب الكرم لأن ثمنها قريباً منه فروا على سليمان فأخبروه فقال كان غيره أرفق بالجميع فدخل صاحب الغنم فأخبر داود فقال لسليمان كيف الحكم عندك قال يا نبي الله تدفع الغنم إلى صاحب الحرث فيصيب من ألبانها وأصوافها وأولادها ويدفع الكرم إلى صاحب الغنم يقوم به حتى يرجع إلى حاله فاذا رجع إلى حاله سلم الكرم إلى صاحبه والغنم إلى صاحبها فقال الله تعالي (ففهمناها سليمان) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ثم رجعنا إلي ما حكم به رسول الله ﷺ كما قرىء على أبي عبيد الرحمن أحمد بن شعيب عن القاسم بن زكرياء بن دينار قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن إسماعيل ابن أمية وعبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء أن ناقة لآل البراء أفسدت نبتا فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الثمار حفظها بالنهار وضمن أصحاب الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل * قال أبو عبد الرحمن وأخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة أن البراء بن حازب أخبره انه كانت له ناقة ضاربة فدخلت حائط فأفسدت فيه فتكلم فيها رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل فهذا حكم رسول الله ﷺ بعد حكم تبين ما قبله بالتضمنين * وقال أبو حنيفة لا ضمان والحديث صحيح عن النبي ﷺ وإن كان مالك قد رواه عن الزهري عن حرام بن محيصة أن ناقة لآل البراء فصار مقطوما فقد رواه من تقوم به الحجة متصلا لأن إسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى نبيلان جليلا المقدار وقد تابعهما الأوزاعي فلا معنى لمعارضته الأئمة فيما رواه غيره * وقد قال الله جل ثناؤه (إذ يحكمان في الحرث) وعلى ذلك القول لا حكم فيه وقد أجمع من تقوم به الحجة من العلماء على أن راكب الدابة يضمن ما أصابت يديها فقد صح أن المعنى العجاء جبار إذا لم يكن على صاحبها حفظها وإذا كان عليه فليست بجبار * وقد حكم رسول الله ﷺ أن على أهل الماشية حفظها بالليل فليس ما أفسدته بالليل إذا جبار

والجبار الهدر الذي لا شيء فيه * وقد حكم سليمان بن داود بما ذكرناه فدحها
الله فقال تعالى (وكلا آتينا حكماً وعلماً) كما قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج
عن يحيى بن سليمان قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن
زيد بن أسلم في قول الله عز وجل (وكلا آتينا حكماً وعلماً) قال قال زيد بن أسلم
الحكم والحكمة العقل قال مالك وانه ليقع بقلبي أن الحكمة هي الفقه في دين الله
تعالى * (قال أبو جعفر) * والذي ذكرناه من تضمين أصحاب المشية ما أصابت
بالليل مع ما صح عن النبي ﷺ قول أكثر الفقهاء منهم مالك والشافعي
* (سورة الحج) *

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال وسورة الحج نزلت بمكة سوى ثلاث آيات
فانهم نزلن بالمدينة في ستة نفر من قريش ثلاثة منهم مؤمنون وثلاثة كافرون
فأما المؤمنون منهم فهم عبيدة بن الحارث وحمزة بن عبدالمطلب وعلي بن أبي طالب
دعاهم للبراز عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة فأنزل الله تعالى ثلاث آيات
مدنيات وهن (هذان خصمان اختصموا في ربهم فالذين) إلى تمام الآيات الثلاث
* (قال أبو جعفر) * وجدنا في هذه السورة أربعة مواضع تصلح في هذا الكتاب
منهن قول الله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وقال جل ثناؤه
(فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) فمن العلماء من قال ذبح الضحايا ناسخ
لكل ذبح كان قبله حتى قال محمد بن الحسن في أملائه كانت العقيقة تفعل في
الجاهلية ثم فعلت في أول الاسلام ثم نسخت بذبح الضحية فمن شاء فعلها
ومن شاء تركها * واحتج بعض الكوفيين بقول محمد بن علي بن الحسين بنسخ ذبح
الضحية لما قبله وقد خولف محمد بن علي بن الحسين في هذا واحتج عليه بفعل رسول الله
ﷺ وقوله في العقيقة وسنذكر ذلك إن شاء الله * وقال بعض العلماء (فكلوا
منها) ناسخ لفعلهم لأنهم كانوا يحرمون لحوم الضحية على أنفسهم ولا يأكلون
منها شيئاً فنسخ ذلك بقوله (فكلوا منها) ويقول النبي ﷺ من ضحى فليأكل كل
من أضحيته إلا أن العلماء على أن هذا الأمر ندب لا إيجاب وإن كانوا يستحبون
الأكل منها كما قال مالك والليث يستحب أن يأكل من لحم أضحيته لقول الله

تعالى (فكلوا منها) * وقال الزهري من السنة أن تأكل أولاً من الكبد وأكثر العلماء منهم ابن مسعود وابن عمرو وعطاء والثوري يستحبون أن يتصدق بالثالث ويطعم الثالث ويأكل الثالث هو وأهله * واختلف العلماء في الادخار على ثلاثة أقوال * فمنهم من قال لا يدخر منها بعد ثلاث * ومنهم من قال يدخر منها إلى أي وقت شاء * ومنهم من قال إن كان بالناس حاجة إليها فلا يدخر بعد ثلاث * فمن قال بالأول على بن أبي طالب وابن عمر * كما قرئ على أحمد بن محمد ابن حجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال شهدت على بن أبي طالب كرم الله وجهه صلى بنا العيد وعثمان محصور رضى الله عنه ثم خطبنا فقال لا تدخروا شيئاً من لحم أضاحيكم بعد ثلاث فان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك

قال أبو جعفر رحمه الله وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام * قال أبو جعفر رحمه الله وهذان الحديثان صحيحان من قول النبي ﷺ إلا أنه قد تقول حديث ابن عمر انه منسوخ * كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أبي الزبير المسكي ان جابر بن عبد الله أخبره ان رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا وهذا نسخ بين وبه قال أبو سعيد الخدري وريدة الاسامي قال قال رسول الله ﷺ اني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ألا فكلوا وتزودوا والقول الثالث ان نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الضحايا إنما كان لعله بينها عائشة رضى الله عنها قالت دفت دافة من البادية بحضرة الأضحى فقال رسول الله ﷺ كلوا وتصدقوا ولا تدخروا بعد ذلك ثم قال إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا فهذا من أحسن ما قيل في هذا حتى تتفق الأحاديث ولا تتضاد ويكون قول أمير المؤمنين على بن أبي طالب وعثمان محصوراً لأن الناس كانوا في شدة محتاجين ففعل كما فعل رسول الله ﷺ حين قدمت الدافة والدليل على هذا ما حدثناه إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد قال حدثنا

الليث قال حدثني الحارث بن يعقوب عن يزيد بن أبي زيد عن امرأته أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن لحوم الأصاحي فقالت قدم علينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه من سفر له فقد منأليه فأبي أن يأكله حتى سأل رسول الله ﷺ فسأله فقال كل من ذى الحجة إلى ذى الحجة * (قال أبو جعفر) الدافة الجماعة بالذال غير معجمة ويقال ذفت على الجريح بالذال المعجمة إذا أجهزت عليه مشتق مما حكاه أبو زيد عن العرب ذف الأمر واستذف إذا تهبأ * ومنه يقال خفيف ذيف * وقول مجد بن الحسن ان الضحية نسخت العقيقة قول لادليل معه فيه والذي روى عن مجد بن علي نسخت الضحية كل ذبح معناه كل ذبح مكروه وأما العقيقة فذبح مندوب كالضحية * كما قرىء على أحمد بن شعيب عن الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل وهو ابن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين وفي حديث ابن عباس بكبشين كبشين * وقرىء على مجد بن عمرو بن خالد عن أبيه قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن حبيبة ابنة ميسرة عن أم كرز أن النبي ﷺ قال عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة * (قال أبو جعفر) فهذا فعل رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين * فمن الصحابة ابن عباس وابن عمر وعبد الله ابن عمرو وسمره وفاطمة وطائفة رضي الله عنهم * ومن التابعين القاسم وعروة ويحيى الأنصاري وعطاء وقال مالك هو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور إلا أن مالكا يقول شاة عن الغلام وشاة عن الجارية والشافعي وأصحاب الحديث على حديث أم كرز والحجة لمالك الحديث ان فاطمة عقت عن الحسن والحسين بكبشين * وأما الحسن البصري فانه قال العقيقة واجبة على الرجل إن لم يعق عنه عق عن نفسه وهي عند غيره بمنزلة الضحية مندوب إليها إلا أن أبا حنيفة قال الضحية واجبة على كل من وجد إليها سبيلا وعلى الرجل أن يضحي عن ولده وخالفه أكثر أهل العلم واحتجوا بأن الله تعالى لم يوجبها في كتابه ولا أوجبها رسول الله ﷺ لأن حديث أبي بردة ابن نيار يتأول فيه أنه أوجبها على نفسه * وقد احتج الشافعي بقول رسول الله ﷺ من رأي هلال ذى الحجة فأراد أن يضحي فلا يملق له شعرا

ولا يقلم له ظفرا وقوله ﷺ فأراد يدل على التخيير ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وفي الحديث ان أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يضحيان مخافة ان تتوهم الناس ان ذلك واجب وكذا قال ابن مسعود وبلال وابن عمر خمسة من الصحابة لم يوجبوا المضحية * قال زيد بن أسلم مكافئتان مشتبهتان يذبحان جميعاً * وقال أحمد مكافئتان متساويتان * قال الأصمعي أصل العقيقة الشعر الذي يولد المولود وهو على رأسه وكذلك هو في البهائم * فليل عقيقة لأنها إذا ذبحت حلق ذلك الشعر وأنكر أحمد هذا القول * وقال الذبيحة العقيقة * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ والذي قال أحمد لا يمتنع في اللغة لأنه يقال عق إذا قطع ومنه عق فلان والديه



(باب)

(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان الثوري عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس انه قرأ (اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) * قال وهي أول آية نزلت في القتال * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فكانت هذه ناسخة للمنع من القتال * وقال ابن زيد نسخ قوله (وذر الذين يلحدون في أسمائهم) الأمر بالقتال وخالفه غيره فقال لا معنى لها هنا للناسخ والمنسوخ لأن قوله (وذر الذين يلحدون في أسمائهم) تهديد لهم وهذا لا يفسخ



باب

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا اذا تمنى انى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان) قال يبطل ما لقاها الشيطان (ثم يحكم الله آياته) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا من قول العرب نسخت الشمس الظل إذا زالت وروى في الذي نسخه الله تعالى مما لقاها الشيطان أحاديث * فمنها ما رواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال قرأ رسول الله ﷺ والنجم فلما

بلغ (أفرايتم اللات والعزى) قال وان شفاعتهم لترتجى فسها فلقية المشركون فسلموا عليه وفرحوا فأزل الله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) الآية * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا حديث مقطوع وفيه هذا الأمر العظيم وكذا حديث قتادة وزاد فيه وانهم لمن الغرائيق العلى * ولو صح هذا لكان له تأويل قد ذكرناه في أول الكتاب وأقطع من هذا ما ذكره الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله قال فمجد المشركون كلهم إلا الوليد بن المغيرة فإنه أخذ ترابا من الأرض فرفعه إلى وجهه ويقال انه أبو أحبيحة سعيد العاصي * حتى نزل جبريل فقرأ عليه النبي ﷺ هذا فقال له ماجئتك به وأنزل الله تعالى (لقد كدت تركز إليهم شيئا قليلا) الآية * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا حديث منكر مقطوع ولا سيما وهو من حديث الواقدي والدين والعقل يمنعان من هذا الا أنه ان كان قال معتمدا ومعاذ الله أن يكون ذلك ففيه مساعدة لهم على دينهم لأن هذا قولهم * إن كان ناسيا فكيف صبر ولم يتبين ذلك حتى آناه الوحي من الله تعالى ثم رجعنا إلى الآية فوجدنا فيها قول من لم يرجع إلى قوله وعلمه * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) قال إذا حدث ألقى الشيطان في حديثه * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فالتأويل على هذا ألقى الشيطان في سره وخاضره ما يوجهه به أنه الصواب ثم نبه الله تعالى على ذلك * وقد صح عنه ﷺ أنه قال انه ليغان (١) على قلبي فاستغفر الله في اليوم والليل مائة مرة وفي السير أن كبراء قريش جاؤه فقالوا يا محمد قد استوعبت ضعفاءنا وسفهاءنا وذلك حين أظهر دعوته وتثبتت براهينه فأمسك عنا حتى ننظر في أمرك فان تبين لنا اتبعناك وان لم يتبين لنا كنت على أمرك ونحن على أمرنا فوقع له ﷺ أن هذا انصاف ثم نبه الله تعالى بالخطر والتذكر لما أمره الله من اظهار الدعوة وأن يصدع بما أمر به ثم نزل عليه الوحي (لقد كدت تركز إليهم شيئا قليلا) وما بعد فيكون على هذا (ألقى الشيطان في أمنيته) أي في سره * والقول الآخر

عليه ^أ كثر التأويل قال سعيد بن جبير (في أمنيته) في قراءته * وقال مجاهد في قوله وقال الضحاك الأمنية اللأوة * (وقال أبو جعفر) هذا معروف في اللغة منه (لا يعلمون الكتاب إلا أمانى) فيكون التقدير على هذا ألقى الشيطان في تلاوة النبي ﷺ أما شيطان من الأانس وأما شيطان من الجن ومتعارف في الآثار أن الشيطان كان يظهر في كثير وقت النبي ﷺ قال الله تعالى (وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم) وقال (لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه) فألقى الشيطان هذا في تلاوة النبي ﷺ من غير أن ينطق به النبي ﷺ * والدليل على هذا أن ظاهر القرآن كذا وأن الثقات من أصحاب السير كذا يرون كما روى موسى بن عقبة عن الزهري ألقى الشيطان في تلاوة النبي ﷺ فان شفاعتهم ترتجى فوفرت في مسامح المشركين فاتبعوه جميعا وسجدوا وأنكر ذلك المسلمون ولم يسمعه وواصل الخبر بالمهاجرين في أرض الحبشة وأن الجماعة قد تبعت النبي ﷺ فقدموا * وقد نسخ الله ما ألقى الشيطان فلحقهم الأذى والعنت * (قال أبو جعفر) * وقد تبين معنى الآية بهذا وبغيره * قال ابن جريج (ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم) قال القاسية قلوبهم المشركون * (قال أبو جعفر) * وهذا قول بين لأنهم لم تلن قلوبهم لاتباع الحق (والذين في قلوبهم مرض) المنافقون

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله عز وجل (وجاهدوا في الله حق جهاده) من جعلها منسوخة قال هي مثل قوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته) فنسخها عنده (اتقوا الله ما استطعتم)

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا لانسخ فيه * وقد بيناه في سورة آل عمران

﴿ سورة المؤمنين ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال سورة المؤمنين نزلت بمكة فهي مكة في رواية المعتمر عن خالد عن محمد بن سيرين قال كان النبي ﷺ ينظر إلى السماء في الصلاة فأنزل الله هذه الآية (الذين هم في صلاتهم خاشعون) فجعل رسول الله ﷺ وجهه حيث يسجد * وفي رواية قاسم كان المسلمون يلتفتون في الصلاة

فينظرون فأنزل الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)
فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم وكانوا يستحبون ألا يجاوز أحدكم بصره
موضع سجوده * (قال أبو جعفر) * وأكثر العلماء على أن الخشوع في الصلاة
أن ينظر إلى موضع سجوده أن كان قائماً * ومنهم من قال إلا بمكة فإنه يستحب
أن ينظر إلى البيت

* (سورة النور) *

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال وسورة النور نزلت بالمدينة فهي
مدنية * (قال أبو جعفر) * قد ذكرنا قوله (الزانية والزاني) الآية وأنه ناسخ
لقوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآيتين من سورة النساء ووجدنا
في هذه السورة آيات سوى هذه . فأولاهن قوله (الزاني لا ينكح إلا زانية
أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) للعلماء
في هذه الآية أربعة أقوال * منهم من قال هي منسوخة ومنهم من قال النكاح
ها هنا الوطء * ومنهم من قال الزاني ها هنا المجلود في الزنا لا ينكح إلا زانية مجلودة
في الزنا أو مشركة وكذلك الزانية * ومنهم من قال هي الزانية التي تكتسب
بزناها وتنفق على زوجها * واحتجوا بأن الآية في ذلك أنزلت * فمن قال هي
منسوخة سعيد بن المسيب * كما حدثنا إسحق بن إبراهيم القطان قال حدثني يحيى
ابن عبدالله بن بكر قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس
الأنصاري عن سعيد بن المسيب في قول الله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية
أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) قال يزعمون أنها نسخت بالآية
التي بعدها (وانكحوا الأيامي منكم) فدخلت الزانية في أيامي المسلمين * وهذا
القول الذي عليه أكثر العلماء وأهل الفتيا يقولون أن من زنى بامرأة فله أن
يتزوجها ولنيره أن يتزوجها وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس
ومالك بن أنس روى عنه ابن وهب أنه سئل عن الرجل يزني بامرأة ثم يريد
نكاحها قال ذلك له بعد أن يستبريء من وطئها وهو قول أبي حنيفة وأصحابه

وقال الشافعي في الآية القبول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله تعالى أنها منسوخة ومن قال بقول الثاني أن النكاح هاهنا الوطء ابن عباس كما حدثنا بكر ابن سهل الدمياطي قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقوله (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) الآية قال الزاني من أهل القبلة لا يزني إلا بزانية مثله وهي من أهل القبلة أو مشركة والزانية من أهل القبلة لا تزني إلا بزانية منها من أهل القبلة أو مشرك وحرم الزنا على المؤمنين واختار محمد بن جرير هذا القول وأوى إلى أنه أولى الأقوال واحتج بأن الزانية من المسلمين لا يجوز لها أن تتزوج مشركا بحال وإن الزاني من المسلمين لا يجوز له أن يتزوج مشركة بحال فقد تبين أن المعنى الزاني من المسلمين لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا من المسلمين أو مشركة تستحل الزنا والزانية لا تزني إلا بزانية من المسلمين لا يستحل الزنا أو مشرك يستحل الزنا قال (وحرم ذلك) الزنا وهو النكاح المذكور قبل هذا * والقول الثالث أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة وكذا الزانية قول الحسن كما قرئ على إبراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب الدورقي قال حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة مثله أو مشركة والزانية المجلودة لا ينكحها إلا زان مجلود مثله أو مشرك حدثنا علي بن الحسين قال قال الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حبيب المعلم قال جاء رجل من الكوفة إلى عمرو بن شعيب فقال ألتعجب من الحسن يزعم أن الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله ويتأول هذه الآية (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) فقال وما تعجب من هذا حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله * (قال أبو جعفر) * وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخا كما نسخت الآية في قول سعيد بن المسيب * والقول الرابع أن هذا في نسوة كان الرجل يتزوج أحدها من علي أن تنفق عليه مما تكسبه من الزنا فحرم الله نكاحهن وهو قول مجاهد كما قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى ابن سليمان قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن القاسم ابن أبي بردة عن مجاهد في قول الله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة)

قال . كان نساء بغايا فكانت منهن امرأة تدعى أم مهزول (١) فكان الرجل يتزوج احداهن لتنفق عليه من كسبها فنهاهم الله عز وجل عن ذلك أن يتزوج أحد من المسلمين قرىء على أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي قال حدثني المعتمر عن أبيه عن الحضرمي يعني ابن لاحق عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو قال . كانت امرأة يقال لها أم مهزول وكانت بأجباد وكانت تسافح فأراد رجل من المسلمين يتزوجها فأنزل الله تعالى (والزانية لا ينكحها الا ازان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) * (قال أبو جعفر) * وهذا الحديث من أحسن ما روى في هذه الآية ذكر فيه السبب الذي نزلت فيه فاذا صح جاز أن تكون الآية الناسخة بعده والله أعلم بحقيقة ذلك



(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم تذكرون) * للعلماء فيها قولان : فمنهم من قال لما قال (لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) كان هذا عاما في جميع البيوت ثم نسخ من هذا واستثنى فقال تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتنا غير مسكونة فيها متاع لكم) * ومنهم من قال الآيتان محكمتان لقوله تعالى (لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) قال تستأذنوا (وتسلموا على أهلها) يعني به البيوت التي لها أبواب وسكان والآية الأخرى في البيوت التي ليس لها أبواب يعرفون ولا سكان * والقول الأول يروي عن ابن عباس وعكرمة **قال أبو جعفر** كما حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا حاصم بن سليمان قال حدثنا جوير عن الضحاك عن ابن عباس (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) قال * فيه تقديم وتأخير حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا ثم استثنى البيوت التي على طرق الناس والتي ينزلها المسافرون فقال جل وعز (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتنا

(١) - في الأصل هنا هكذا رسمه (محرم) وفي الذي بعده أم مهزول بخط

واضح فاتبعناه ولم نقف عليه في غير الأصل فليحذر

غير مسكونة) يقول ليس لها أهل ولا سكان بغير تسليم ولا استئذان (فيها متاع لكم) قال متاع من الحر والبرد * وروى يزيد بن عكرمة والحسن (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) قالوا ثم نسخ من ذلك واستثنى فقال تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) * والقول الثاني أنهما محكمان قول أكثر أهل التأويل * فأما ما روى عن ابن عباس وبعض الناس يقول عن سعد بن جبيرة أنه قال أخطأ الكاتب إنما هو حتى تستأذنوا فعظيم محذور القول به لأن الله تعالى قال (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) ومعنى حتى تستأنسوا بين عند أهل التأويل وأهل العربية كما قرئ على عبدالله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر قال حدثنا روح عن عثمان بن غياث عن عكرمة حتى تستأنسوا قال حتى تستأذنوا وقال هو التنخج والتنخم * (قال أبو جعفر) وأهل العربية يشتقونه من جهتين أحدهما حتى تستأنسوا حتى تستعلموا * قال جل ثناؤه (آانس من جانب الطور نارا) والجهة الأخرى حتى تأنسوا بأن الذي تريدون الدخول عليه قدرضى دخولكم والذي ذكرناه عن ابن عباس من التقديم والتأخير حسن أى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم لها أرباب وفيها سكان حتى تسلموا أو تستأذنوا فتقولوا السلام عليكم أدخل * وما كان فى معنى هذا من التنخج والتنخم والاذن (ذلكم خير لكم) من أن تدخلوا بغير إذن فتروا ما لا يجوز أن تروه وتعمصوا الله (لعلكم تذكرون) ما يجب لله عليكم من طاعته فتزومونه * فهذه محكمة فى حكم غير حكم الثانية .
والثانية قد تكلم فى معناها العلماء كما قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى ابن سليمان قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن سالم المكي عن محمد بن علي بن الحنفية فى قوله (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) قال * هى بيوت الخانات وبيوت الأسواق فأما قول عبدالرحمن ابن زيد هى بيوت التجار والحوانيت فى القيساريات والأسواق فقول مرغوب عنه لأن الحوانيت التى فيها متاع الناس لا يحل دخولها إلا باذن صاحبها وان فتحها وجلس فيها لأن الناس احق بأملأهم وأيضا فنص القرآن (فيها متاع لكم) وليس متاع التجار بمتاع للمخاطبين . وقد قال مجاهد هى بيوت كانت

في طريق المدينة تضع الناس فيها امتعتهم فأذن لهم في دخولها بغير اذن . .
 * (قال أبو جعفر) * فإذا كانت هذه البيوت إنما بنيت لهذا فهي مباحات لا يحتاج
 فيها إلى اذن : ومن أجمع ما قيل في الآية قول جابر بن زيد في قوله تعالى (ليس عليكم
 جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) قال ليس يعنى بالمتاع الجهاز
 ولكن سواه من الجادة . ما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار أو خربة يدخلها
 الرجل لقضاء حاجة أو دار ينزل إليها فهذا متاع وكل الدنيا متاع * (قال أبو جعفر) *
 وهذا شرح حسن من قول امام من أئمة المسلمين وهو موافق للغة والمتاع في
 كلام العرب المنفعة ومنه أمتع الله بك ومنه فتعوهن فالعنى على قوله (ليس
 عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) أى فيها منفعة لكم
 من قضاء حاجة أو دخول رجل إلى دار يطلبها لشرائها أو اجارة * وما تقدم من قول
 العلماء سوى ابن زيد داخل في هذا

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين
 لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من
 الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء) للعلماء في هذه الآية ستة أقوال * فمنهم من
 قال هي منسوخة * ومنهم من قال هي تدب غير واجبة * ومنهم من قال هي في
 النساء دون الرجال * ومنهم من قال كان العمل بها واجبا لأن القوم لم يكن لهم
 اغلاق ولا ستور فان عاد الأمر إلى ذلك كان العمل بها واجبا * ومنهم من قال
 هي محكمة واجب على المسلمين أن يعاملوا بها كما أمر الله سبحانه لأن أمره حتم
 الا أن يقع دليل على ذلك * فمن قال انها منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا
 جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق الحرابي قال بلغني عن داود عن
 سعيد بن المسيب (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) الآية
 قال هي منسوخة قال الحرابي وحدثنا بن دار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة
 عن أبي يسر عن سعيد بن جبير (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم)
 قال لا يعمل بها اليوم * (قال أبو جعفر) * فهذا قول * وروى أيوب عن أبي قلابة

في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم وأشهدوا إذا تبايعتم) قال إنما أمر بهذا نظرا لهم حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم ابن إسحق قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن في قوله (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال النساء عنى بها فهذه ثلاثة أقوال هذا القول منها بين الخطأ لأن الذين لا يكون للنساء في كلام العرب إنما يكون للنساء اللاتي واللاتي وحدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان قال حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال هي في الرجال دون النساء * وهذا القول الرابع يستحسنه أهل النظر لأن الذين في كلام العرب للرجال وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء فأما يقع ذلك بدليل والكلام على ظاهره غير أن في إسناده ليث بن سليم وقرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن رجلا من أهل العراق سألوا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية من كتاب الله عز وجل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) لا يعمل بها أحد * قال ابن عباس إن الله رفيق حليم رحيم بالؤمنين يحب السترة عليهم وكان القوم ليس لهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم أو الولد أو اليتيمة وهو مع أهله في حال جماع فأمر الله بالاستئذان في هذه الحالات الثلاث * قال أبو جعفر * وحدثنا بهذا الحديث جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا ابن الصباح قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس نحوه وزاد فيه ثم جاء الله بالستر وبسط الرزق فاتخذ الناس الستور والحجال فرأى الناس ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به * وهذا القول الخامس مشبه حسن وليس فيه دليل على نسخ الآية ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت فان كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان * والقول السادس أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء قول أكثر أهل العلم كما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا عبد الله بن يحيى قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان

عن عطاء عن ابن عباس قال ثلاث آيات من القرآن قد ترك الناس العمل بهن قال عطاء حفظت اثنتين ونسيت واحدة في قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) حتى يختم الآية * وفي الرجل يقول للآخر أنا أكرم منك وليس أحد أكرم من أحد إلا بالتقوى * وهو قول الله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول بأن الآية محكمة عامة قول القاسم بن محمد وجابر بن زيد والشعبي كما قرئ على إبراهيم بن موسى الجوزي عن يعقوب الدورقي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي طائفة عن الشعبي (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) * قال ليست منسوخة قلت ان الناس لا يعلمون بهذا قال الله المستعان



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله عز وجل (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) الآية * للعلماء فيها ستة أقوال * منهم من قال في قوله (ولا على أنفسكم) إلى آخر الآية أنه منسوخ * ومنهم من قال في الآية أنها لما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فامتنع الناس أن يأكلوا طعاماً لأحد إذا دعاهم إليه حتى أنزل الله تعالى (ولا على أنفسكم) الآية واختلف العلماء الذين قالوا هذا على أربعة أقوال * فمنهم من يقول فأبيح للرجل أن يأكل من هذه البيوت بغير إذن صاحبها * ومنهم من قال أبيع له إذا أذن له * ومنهم من قال كان الأعمى والأعرج والمريض لا يأكلون مع الناس لئلا يكره الناس ذلك فأزيل هذا * ومنهم من قال كان الإنسان يتوقى أن يأكل مع الأعمى لأنه يقصر في الأكل وكذا الأعرج والمريض فأزيل ذلك * والقول السادس ان الآية محكمة وممن قال هذا القول أنها منسوخة من قوله (ولو على أنفسكم) إلى آخر الآية عبد الرحمن بن زيد قال هذا شيء قد انقطع كانوا في أول الأمر ليست على أبوابهم أغلاق على البيوت فلا يحل لأحد أن يفتحها فذهب هذا وانقطع

﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومما يدل على حظر هذا ما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا
 عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال * لا يمتلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بأذنه أيحب أحدكم أن تؤتى
 مشربته فتكسر خزاتته فينقل طعامه فأنما تحرز لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم
 فلا يمتلبن أحدكم ماشية أحد إلا بأذنه * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فكان في هذا
 الحديث حظر رسول الله ﷺ هذا والقول بأنها ناسخة قول جماعة كما حدثنا
 بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي
 ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال لما أنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا
 أموالكم بينكم بالباطل) وإن الطعام من أفضل الاموال فلا يحل لأحد منا أن
 يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك فأنزل الله تعالى بعد ذلك (ليس على
 الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) إلى (أو ماملتكم
 مفاتيحه) * قال هو الرجل يوكل الرجل بضيعته والذي رخص الله أن يأكل الطعام
 والتمر ويشرب اللبن فذهب أبو عبيد إلى أن هذا إنما هو بعد الاذن لأن
 الناس توقفوا أن يأكلوا لأحد شيئاً إذا لم يكن ذلك على سبيل تجارة أو عوض
 وإن أذن لهم صاحب الطعام فأباح الله ذلك ان أذن فيه صاحبه وتأوله غيره على
 أن الاذن فيه وان لم يطلق ذلك صاحبه إذا علم انه ليس ممن يمنعه واستدل على
 صحة هذا القول بانه ليس في الآية ذكر الاذن وإنما قال جل ثناؤه (وان تأكلوا
 من بيوتكم) لأن منزل الرجل قد يكون فيه ماليس له وما يكون لأهله (أو بيوت
 آباءكم أو بيوت أمهاتكم) إلى آخر الآية ولم يذكر الابن فيها فتأول هذا بعض
 العلماء على ان منزله ومنزل ابنه واحد فلذلك لم يذكره وعارضه بعضهم فقال
 هذا تحكم على كتاب الله بل الأولي في الظاهر أن لا يكون الابن مخالفاً لهؤلاء
 وليس الاحتجاج بما روى عن النبي ﷺ أنت ومالك لايبك يقوى هذا فان
 الحديث لو صح لم تكن فيه حجة إذ قد يجوز أن يكون النبي ﷺ علم أن
 مال ذلك المخاطب لأبيه * وقد قيل ان معناه أنت لأبيك ومالك مبتدأ أي
 ومالك لك والقاطع لهذا التوارث من الأب والابن * ومن قال ان الآية ناسخة
 لما كان محظوراً عليهم من الأكل مع الأعمى * ومن ذكر معه مقسم كما روى

سفيان عن قيس بن مسلم عن مقسم قالوا كانوا يتقون أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض حتى أنزل الله تعالى (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) * (قال أبو جعفر) فهذا القول غلط لأن الآية (ليس على الأعمى حرج) فكيف يكون هذا ناسخاً للحظر عليهم الأكل معه ولو كان هذا يكون ليس على الأكل مع الأعمى حرج على أن بعض النحويين * قد احتال لهذا القول فقال قد تكون على بمعنى في وفي بمعنى على ويكون التقدير على هذا (ليس في الأعمى حرج) وهذا القول بعيد لا ينبغي أن يحمل عليه كتاب الله إلا بحجة قاطعة وأما قول من قال كان الأعمى لا يأكل مع البصير وكذا الأعرج والمريض لثلا يلحقه منه أذى فقول يجوز ولكن أهل التأويل على غيره * والقول السادس أن الآية محكمة وانها نزلت في شيء بعينه قول جماعة من أهل العلم ممن يقتدى بقوله منهم سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة في جماعة من أهل العلم كما حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبانة قال حدثنا أبو اويس عن الزهري عن سعيد بن المسيب في هذه الآية (لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم) الآية نزلت في اناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله ﷺ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل العلل ممن يتخلف عن رسول الله ﷺ عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم فكانوا يأذنون لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك وكانوا يتقون أن يأكلوا منها ويقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة فأنزل الله تعالى في ذلك هذه الآية فأحلها لهم وقال عبد الله ان الناس كانوا إذا خرجوا إلى الغزو دفعوا مفاتيحهم إلى الثمناء وأحلوا لهم أن يأكلوا مما في بيوتهم فكانوا يفعلون ذلك ويتوقون ويقولون إنما أطلقوا لنا هذا عن غير طيب نفس فأنزل الله تعالى (ليس على الأعمى حرج) حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد السمان الانبار بالانبار قال حدثنا زيد بن أخرم قال حدثنا بسر بن عمر الزهراني قال حدثنا إبراهيم عن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان المسلمين يوعبون في النفير مع رسول الله ﷺ فكانوا يدفعون مفاتيحهم إلى ضمائمهم ويقولون إن احتجتم فكلوا فيقولون إنما أحلوه لنا من غير طيب نفس فأنزل الله تعالى (ليس عليكم جناح

أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) إلى آخر الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ يوعبون أي يخرجون بأجمعهم في المغازي يقال أوعب بنو فلان لبني فلان إذا خرجوا بأجمعهم ويقال بيت وعيب إذا كان واسعاً يستوعب كلما جعل فيه والضمنا هم الزمنا وأحدهم ضمن مثل زمن ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وهذا القول من أجل ما روى في الآية لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف ان الآية نزلت في شيء بعينه فيكون التقدير على هذا ليس على الأعرج حرج ولا على الأعمى حرج ولا عليكم أن تأكلوا فان تأكلوا خبر ليس ويكون هذا بعد الاذن * وقال ابن زيد (ليس على الأعمى حرج) في الغزو وإذا كان على هذا فليست أن خبر ليس فأما (من بيوتكم) فعناه من بيوت أنفسكم كذا ظاهره وقد تأول ذلك بعض أهل العلم على أنه بغير إذن كما ذكرنا وروى معمر عن قتادة لا بأس أن تأكل من بيت صديقك وإن لم يأذن لك وتأول هذا على أنه إنما يكون مباحاً إذا علمت أنه لا يمنعك وكان صديقاً على الحقيقة إلا أن الأحاديث التي ذكرناها تدل على الاذن والله أعلم



﴿ سورة الفرقان ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يعقوب عن ابن عباس قال وسورة الفرقان نزلت بمكة فهي مكية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ قال عز وجل (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً) من العلماء من قال هذا منسوخ وإنما كان هذا قبل أن يؤمر المسلمون بحرب المشركين وليس سلاماً من التسليم إنما هو من التسلم تقول العرب سلاماً أي سلاماً منك وهو منصوب على أحد أمرين يجوز أن يكون منصوباً بتألوا ويجوز أن يكون مصدراً وهو قول سيبويه وكلامه يدل على أن الآية عنده منسوخة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ولا تعلم لسيبويه كلاماً في معنى التأسخ والمنسوخ إلا في هذه الآية * قال سيبويه وزعم أبو الخطاب أن مثله يعني مثل قولك الحمد لله مما ينتصب على المصدر قولك للرجل سلاماً تريد تسلماً منك كما قلت براءة منك أي لا ألبس بشيء من أمرك * قال وزعم أن أبا ريعة كان يقول إذا لقيت فلان فقل سلاماً فسأله ففسره معنى براءة منك قال وزعم أن هذه الآية (وإذا خاطبهم

الجاهلون قالوا سلاما) بمنزلة ذلك لأن الآية فيما زعم مكية ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنه على قوله لا خير بيننا ولا شر ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وزعم محمد بن يزيد أن سيبويه أخطأ في هذا وأساء العبارة لأنه لا معنى لقوله ولم يؤمر المسلمون أن يسلموا على المشركين وإنما كان ينبغي أن يقول ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يحاربوا المشركين ثم أمروا بحربهم ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كلام محمد بن يزيد يدل على أن الآية أيضاً عنده منسوخة وإنما جاز فيها أن تكون منسوخة لأن معناها معنى الأمر إذا خاطبكم الجاهلون فقولوا سلاما فعلى هذا يكون النسخ فيها فأما كلام سيبويه فيحتمل أن يكون معناه لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنهم أمروا أن يتسلموا منهم ويتبرؤا ثم نسخ ذلك بأمر الحرب . وقد ذكرنا قوله عز وجل (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) إلى قوله (إلا من تاب) * وقول من قال هو منسوخ بقوله (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) في سورة النساء

﴿ سورة الشعراء ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل قال حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال * وسورة الشعراء نزلت بمكة فهي مكية سوى أربع آيات من آخرها أنزلن بالمدينة في ثلاثة نفر من الأنصار وهم شعراء رسول الله ﷺ حسان ابن ثابت وكعب بن مالك وعبدالله بن رواحة وهو قوله (والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) استثنى هؤلاء الثلاثة من جملة الشعراء إلى آخر السورة * وقد أدخل هذه الآيات بعض العلماء في الناسخ والمنسوخ حدثنا علي بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال (والشعراء يتبعهم الغاوون) قال نسختها الآية التي بعدها يعني (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) * حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (والشعراء يتبعهم الغاوون) قال هم الكفار يتبعهم ضلال الحن والانس . قال ثم قال (ألم تر أنهم في كل واد

يهيمون) يقول في كل لغو يخوضون (وأنهم يقولون مالا يفعلون) يقول أكثر قولهم يكذبون قال ثم استثنى المؤمنين منهم فقال (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) في كلامهم (وانتصروا من بعد ما ظلموا) ردوا على الكفار الذي كانوا يهجون به المؤمنين * وهذا أحسن ما قيل في الآية ويزيده بيانا قوله للكفار يدل على صحة الاستثناء الذي بعده وقولهم يتبعهم ضلال الجن والانس يدل على صحته أن الكلام عام * وقد روى عكرمة عن ابن عباس (يتبعهم الغاوون) قال الرواة والأولى أولى لعموم الظاهر (ألم تر أنهم في كل واديهيمون) كما قال وهو تمثيل في كل وجه من الباطل يفتنون فيمدحون بالباطل والتزويد وكذا يهيجون بالكذب والزور * وقوله أكثر قولهم يكذبون تصحيحه في النحو أكثر قولهم الكذب ودل يكذبون على الكذب وقوله ثم استثنى المؤمنين منهم قول صحيح في العربية هذا الذي تسميه العرب استثناء لانسخا يقول جاءني القوم إلا عمرا لا يقال هذا نسخ والاستثناء عند سيبويه بمنزلة التأكيد لأنك تبين فيه كاتبين بالتوكيد . وقوله تعالى (وذكروا الله كثيرا) في كلامهم قول حسن لعموم اللفظ وغيره يقول وذكروا الله في شعرهم والأول أولى لعموم وانتصروا من بعد ما ظلموا كما قال أي انتصروا من الكفار الذين ظلموا المؤمنين بهجائهم إياهم

﴿ سورة النمل والقصص والعنكبوت والروم ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس انهم نزلن بحكمة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ لم نجد فيهن إلا موضعين . أحدهما في سورة القصص قوله تعالى (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين) للعلماء فيه أربعة أقوال * منهم من قال هي منسوخة بالهي عن السلام على الكفار . ومنهم من قال هي منسوخة بالأمر بالقتال * ومنهم من تأولها فأباح الملام على الكفار * والقول الرابع أن هذا قول جميل ومخاطبة حسنة وليس من جهة السلام ولا نسخ فيه * والقول الأول يحتاج قائله بما صح عن رسول الله ﷺ في الكفار لا تبدأوهم بالسلام قال في هذا نسخ وهذا القول وإن كان

قد صح عن رسول الله ﷺ في الكفار لا تبدهم بالسلام فهو غلط لأن الآية ليست من هذا في شيء وإنما هي من المتاركة كما يقول الرجل للرجل دعني بسلام لم تستعمله العرب إلا للمتاركة * والقول الثاني أنها منسوخة بالأمر بالقتال قول جماعة من العلماء وقد بينا ذلك في قوله (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) والقول الثالث قول من أباح السلام على الكفار غلط لأن الآية ليست من السلام في شيء وإنما هي من السلم وبينه رسول الله ﷺ قال عز وجل (والسلام عني من اتبع الهدى) وكذا كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر (والسلام على من اتبع الهدى) والقول الرابع أنها مخاطبة حسنة وقول حسن قال أبو زيد هؤلاء قوم من أهل الكتاب أسلموا فكانوا يمرون على قوم من أهل الكتاب يقرؤون شيئاً قد بدلوه من التوراة قد أوقفوهم على ذلك فيعرضون عنهم * وقال مجاهد أسلم قوم من أهل الكتاب فكان المشركون يؤذونهم وكانوا يصفحون عنهم ويقولون سلام عليكم * أصل اللغو في اللغة الباطل وما يجب أن يلغى وي طرح ومعنى أعرضوا عنه لم يصفوا إليه ولم يستمعوا وبذلك على صحة قول مجاهد ان بعده (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) أي قد رضىنا بأعمالنا لأنفسنا ورضيتم بأعمالكم لأنفسكم (سلام عليكم) أي منه لكم منا انا لا نحاوركم ولا سابكم (لا نبتغي الجاهلين) لا نطلب عمل أهل الجهن * والموضع الآخر في سورة العنكبوت قوله تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم) * فيه ثلاثة أقوال * من العلماء من قال هو منسوخ * ومنهم من قال هو محكم يراد به دوو العهد منهم * ومنهم من قال هو محكم يراد به من ليس منهم * فمن قال هو منسوخ احتج بأن الآية مكية فمدخ هذا بالأمر بالقتال * كما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري قال حدثنا موسى بن هرون قال حدثنا حسين قال حدثنا شيبان عن قتادة في قوله تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) قال نسختها * (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) والقول الثاني قول ابن زيد قال لا يجادل المؤمنون منهم إذا أسمروا لعلمهم يحدثون بالشيء فيكون كما قالوا (إلا الذين ظلموا) منهم من أقام على الكفر يجادل ويقال له الشر والقول الثالث قول مجاهد (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم) من قاتل ولم يعط الجزية * ومن قال

هي منسوخة احتج بأنها مككية وقول مجاهد أحسن لأن أحكام الله تعالى لا ينبغي أن يقال فيها أنها منسوخة إلا بدليل يقطع العذر أو حجة من معقول فيكون المعنى ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالقول الجميل أى بالدعاء إلى الله والتنبية على حججه وإذا حدثوكم بحديث يحتمل أن يكون كما قالوا فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فهذا الذي هو أحسن ويدل على صحته انه قريء على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثني عن عثمان وهو ابن عمر قال حدثنا على وهو ابن المبارك قال حدثنا يحيى وهو ابن أبي كثير عن ابن سلمة عن أبي هريرة قال كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الاسلام فقال رسول الله ﷺ لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا (آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون) ويكون الذين ظلموا كما قال مجاهد أهل الحرب وإن كان الكفار كلهم ظالمين لأنفسهم وإنما التقدير هاهنا (إلا الذين ظلموا) منهم أهل الايمان (وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل اليكم) من التوراة والانجيل والزبور (وإلهنا وإلهكم واحد) أى معبودنا واحد لا ما اتخذتموه إلهاً (ونحن له مسلمون) أى خاضعون متذللون لما أمرنا به ونهانا عنه

﴿ سورة لقمان وآلم السجدة ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس قال وسورة لقمان نزلت بمكة فهي مكية سوى ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة وذلك لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة أتمته أحبار اليهود فقالوا يا محمد بلغنا انك تقول (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) أفعنيتنا أم عنيت غيرنا فقال رسول الله ﷺ عنيت الجميع فقال له اليهود يا محمد أوما تعلم أن الله أنزل التوراة على موسى وخلقها موسى فينا ومعنا فقال النبي ﷺ لليهود التوراة وما فيها من الأنباء قليل في علم الله فأنزل الله تعالى بالمدينة ثلاث آيات وهي قوله تعالى (ولو أن مافى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) إلى تمام الآيات الثلاث * قال وسورة الم السجدة نزلت بمكة نهي مككية سوى ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة في رجلين من قريش شجر بينهما كلام فقال أحدهما للآخر

أنا أذرب منك لسانا وأحد منك سنانا وأرد للكتيبة فقال له الآخر
 اسكت فانك فاسق فأنزل الله تعالى (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون)
 إلى تمام الثلاث الآيات ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في سورة ألم السجدة موضع واحد
 قال جل وعز (فأعرض عنهم) قال عن مشركي قريش (انتظر انهم منتظرون)
 حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا طاصم بن سليمان
 قال حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس (فأعرض عنهم) قال مشركي مكة
 (وانتظر انهم منتظرون) قال نسخها آية السيف في (براءة) لقوله عز وجل
 (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) إلى آخر الآية

﴿ سورة الأحزاب ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يعوت باسناده عن ابن عباس قال وسورة الأحزاب نزلت بالمدينة فهي مدنية



﴿ باب ﴾

ذكر الآية الأولى منها

قال عز وجل (ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم
 في الدين ومواليكم) فكان هذا ناسخا لما كانوا عليه من التبني « وكان رسول الله
 ﷺ قد تبني زيد بن حارثة فنسخ التبني وأمروا أن يدعوا من دعوا إلى أبيه
 المعروف فان لم يكن له أب معروف نسبه إلى ولائه المعروف فان لم يكن له ولء
 معروف قال يا أخي يعني في الدين قال جل وعز (إنما المؤمنون إخوة) وهذا
 من نسخ السنة بالقرآن كما حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال
 حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة أن سالم بن
 عبد الله بن عمر عن زيد بن حارثة قال ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزلت
 (ادعوهم لأبائهم) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد ذكرنا (وأولوا الأرحام بعضهم
 أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) وكذا (يا أيها الذين آمنوا
 إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من
 عدة تعتدونها فتموهن)

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثانية)

قال الله عز وجل (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبديل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما مَلَكَت يَمِينُكَ) للعلماء في هذه الآية ثمانية أقوال منهم من قال هي منسوخة بالسنة ومنهم من قال هي منسوخة بآية أخرى وكان الله تعالى قد حظر عليه التزويج بعد من كان عنده ثم أطلقه له وأباحه بقوله عز وجل (ترجى من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) ومن العلماء من قال الآية محكمة ولم يكن له ﷺ أن يتزوج سوى من كان عنده ثوبا من الله لهن حين اخترنا الله ورسوله والدار الآخرة * ومنهم من قال هي محكمة ولكن لما حظر عليهن أن يتزوجن بعد موته حظر عليه أن يتزوج غيرهن * ومنهم من قال المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه القصة يعنى (إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) الآية * ومنهم من قال (لا يحل لك النساء بعد المسلمات ولا تتزوج يهودية ولا نصرانية) ومنهم من قال المعنى لا تبديل واحدة من أزواجك يهودية ولا نصرانية * والقول الثامن أن النبي ﷺ لما قال الله عز وجل (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا) كان له أن يتزوج من النساء من شاء بغير عدد محظور كما كان للأنبيا قبله * والقول الأول أن الآية منسوخة بالسنة يدل عليه حديث عائشة عليها السلام كما قرىء على بن سعيده بن بشير عن أبي كريب قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء * فدل هذا الحديث على أن عائشة قد كان عندها أنه حظر عليه التزويج ثم أطلق له وأبيح وكان هذا على قول من أجاز أن ينسخ القرآن بالسنة * والقول الثاني عن جماعة من أجلة الصحابة والتابعين * كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا عمرو بن أبي بكر الأوصلي قال حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أم سلمة قالت

لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل له أن يتزوج من النساء من شاء إلا ذات محرم وذلك قوله تعالى (ترجى من تشاء منهمن وتؤوي إليك من تشاء) وهذا والله أعلم أولى ما قيل في الآية وهو قول عائشة رضي الله عنها واحدي النسخ * وقد يجوز أن تكون عائشة أرادت أحل له ذلك بالقرآن وهو مع هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس وعلي بن الحسين والضحاك * وقد عارض بعض الفقهاء الكوفيين فقال محال أن تنسخ هذه الآية بمعنى (ترجى من تشاء منهمن وتؤوي إليك من تشاء) (لا يحل لك النساء من بعد) وهي قبلها في المصحف الذي أجمع المسلمون عليه * وقوي قول من قال نسخت بالسنة لأنه مذهب الكوفيين (قال أبو جعفر) وهذه المعارضة لا تلزم وقائلها غلط لأن القرآن نزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا في شهر رمضان وتبين لك أن اعتراض هذا لا يلزم قوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) منسوحة على قول أهل التأويل لأنهم بينهم حلالاً بالآية التي قبلها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) * والقول الثالث أن المعنى أنه عليه الصلاة والسلام حظر عليه أن يتزوج على نسائه لأنهن احترن الله ورسوله والدار الآخرة فعوضن * هذا قول الحسن وابن سيرين وأبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وهذا القول يجوز أن يكون هكذا ثم نسخ فإن قال كيف يجوز أن يفسخ ما كان ثواباً قبل يجوز أن يفسخ ما كان ثواباً عما هو أعظم منه من الثواب فيكون هذا نسخاً وعوضاً منه من أزواجه في الجنة وهذا أعظم خطراً وأجل قدراً كما قال حذيفة لامرأته لا تتزوحى فإن آحر أزواج المرأة زوجها في الجنة فلذلك حظر على نساء النبي ﷺ أن يتزوحن بعده * والقول الرابع أنه لما حرم عليهن أن يتزوجن بعده حرم عليه أن يتزوج غيرهن قول أبي أمامة بن سهل بن حنيف * والقول الخامس أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه القضية قول أبي رزين وهو يروي عن أبي بن كعب وهو اختيار محمد بن جرير * والقول السادس أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد المسلمات قول مجاهد وسعيد ابن جبيرة وعكرمة قال مجاهد لئلا تكون كافرة أما للمؤمنين وهذا القول يبعد لأنه

يقدره من بعد المسلمات ولم يجر للمسلّمات ذكر * والقول السابع أنه محرم عليه أن يبدل بعض نسائه يهودية أو نصرانية أبعد من ذلك لأن نص القرآن (ولا أن تبدل بهن من أزواج) وليس في القرآن ولا أن تبادل * وحكى ابن زيد عن العرب أنها كانت تبادل بأزواجهما يقول أحدهم خذ زوجتي وأعطني زوجتك وهذا غير معروف عند الناقلين لأفعال العرب * والقول الثامن أن النبي ﷺ كان له حلال أن يتزوج من شاء من النساء ثم نسخ ذلك قول محمد بن كعب القرظي قال وكذا كانت الأنبياء صلوات الله عليهم قبله تزوج سليمان عليه السلام سبعاً امرأة حرة وكان له ثلاثمائة مملوكة فذلك ألف وكان لداود مائة امرأة منهن أم سليمان امرأة أوريا بن حيان قال عمر بن عفرة لما قالت اليهود ما لمحمد شغل إلا التزويج فحسدوه على ذلك فأنزله الله (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً) كان لسليمان ألف امرأة منها سبعاً حرة وكان لداود مائة امرأة

﴿ سورة سبأ وفاطر ويس والصفات ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يعقوب بن عيسى عن ابن عباس أنهم نزلن بمكة إلا آية واحدة في الصفات * قال تعالى (فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك) إلى تمام القصة * للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال * فمنهم من قال هي مذبوبة احتج بقوله (قال يا أبت افعل ما تؤمر) وإن بعده (وفديناه بذبح عظيم) وأجاز قائل هذا أن ينسخ الشيء قبل أن يعمل به * واحتج بأن رسول الله ﷺ فرضت عليه وعلى أمته خمسون صلاة ثم نقلت إلى خمس * واحتج بقوله (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يديكم نجواكم صدقة) وإن بعده (ذنموا) الآية وبقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً) * واحتج بقول الشافعي إن الله إذا فرض شيئاً استعمل عباده منه بما أحب ثم نقلهم إذا شاء فهذا قول * والقول الثاني أن هذا ما لا يجوز فيه نسخ لأنه أمر بشيء ليس بممتد فلا يجوز النسخ في مثل هذا لو قال قائل لرجل قم ثم قال لا تقم لكان هذا بدأ ولا يجوز أن يكون هذا من صفات الله تعالى أن يقال اذبح ثم يقال لا تذبح فهذا

عظيم من القول لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ وقال قائل هذا الذبح في اللغة القطع وقد فعل ذلك إبراهيم عليه الصلاة والسلام * والقول الثالث إن هذا أيضا لا يكون فيه نسخ وإنما أمر إبراهيم بالذبح والذبح فعله وقد فعل ماتهيأه وليس منعه من ذلك المنسوب إليه أنه لم يفعل ما أمر به هذا قول صحيح حس عليه أهل التأويل * قال مجاهد لما أمر الله عز وجل إبراهيم بذبح ابنه إسحق قال يا أبت خذ بناصيتي واجلس بين كتفي فلا أوديك إذا وجدت حز السكين فلما وضع السكين على حلقه * وفي بعض الأخبار فلما أمر السكين على حلقه انقلبت فقال له مالك يا أبت قال انقلبت قال وطعن بها طعنا قال ففعل فافئنت فعلم الله تعالى منه الصدق ففداه بذبح عظيم * وقد فعل إبراهيم ما أمر به * والدليل على هذا قوله (وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا) فهذا مما يجب أن يقف عليه المسلمون لئلا ينسب إلى الله البداء وإنما أشكل على قائل ذلك القول الأول قوله (وفدیناه بذبح عظیم) لأنه جهل معناه ولم يدرك من المفدى على الحقيقة وإنما المفدى ابن إبراهيم عليهما السلام قد فعل ما أمر به * وأما القول الثاني فلو صح عن أهل التأويل لما امتنع القول به والقول الأول عظيم من القول واحتجاج صاحبه بحديث النبي ﷺ أنه أمر أن يأمر أمته بخمسين صلاة ثم نقل ذلك إلى خمس لاحجة له فيه لأنه ليس فيه نسخ ولا يعلم أن أحدا من العلماء قال ينسخ الشيء من قبل أن ينزل من السماء إلى الأرض إلا أقاشاني فانه خرج عن قول الجماعة ليصح له قوله إن البيان لا يتأخر وإنما أمر النبي ﷺ أن يأمر أمته بخمسين صلاة فمن قبل أن يأمرهم راجع وإنما مثل هذا أن يأمر الله جبريل بشيء فيراجع فيه فينتقص منه أو يزداد فلا يقال له نسخ * وأما الاحتجاج بقوله (الآن خفف الله عنكم) فمن أين لقائل هذا أن الآية الأولى لم يعمل بها * وأما احتجاجه بقوله (فان لم تفعلوا) فمن أين له أيضا أن الآية الأولى لم يعمل بها * وقد حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم ابن إسحق قال حدثنا إبراهيم عن موسى بن قيس عن سلمة بن نهيك (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يديكم نجواكم صدقة) قال * أول من عمل بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم نسخت * وأما قوله (كما كتب على الذين من قبلكم) ثم قال (علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم) وإنما فعل هذا واحد

واحتجاجه بقول الشافعي لامعنى له لأن قول الشافعي إذا فرض الله شيئاً استعمل عباده بما أحب منه لا دليل فيه على أن الشيء ينسخ قبل أن يستعمل أو يستعمل بعضه فكان أولى بالصواب * والدليل على أن الشيء لا ينسخ قبل أن يستعمل أن احتجاج العلماء في النسخ أن معناه إذا قلت افعل كذا وكذا فعناه إلى وقت كذا أو يشترط بكذا فإذا نسخ فأنما أظهر ذلك الذي كان مضمراً فإذا قيل صلوا إلى بيت المقدس فعناه إلى أن أزيل ذلك أو إلى وقت كذا أو على أن أزيل ذلك إلى وقت كذا وقد علم الله حقيقة ذلك ولا يجوز أن يقال صل الظهر بعد الزوال على أن أزيلها عنك مع الزوال فهذا بين * وأقوال العلماء أن البيان يجوز أن يتأخر وخالفهم قائل هذا وجعله نسخاً ولو جاز أن يقال لهذا نسخ لجاز أن يقال في قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ثم يبين ماهي ولا يقول أحد من الأمة إن هذا نسخ واحتجاجه بقول الشافعي يخالف فيه لأن أصحاب الشافعي الخدق لا يعلم بينهم خلافاً أن البيان يتأخر فمن احتج بتأخيره ابن شريح لقول الله تعالى (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه) ثم قال (إن علينا بيانه) ثم في اللغة يدل على أن الثاني بعد الأول وهذا دليل حسن و لدليل على أن البيان خلاف النسخ أن البيان يكون في الأخبار وأيضاً فإن البيان يكون معه دليل يدل على الخصوص إذا كان اللفظ تاماً أو كان خاصاً يراد به العام كما قال تعالى (إن الإنسان لفي خسر) فلما قال (إلا الذين آمنوا) دل على أن الإنسان بمعنى الناس وقال تعالى (والمملك على أرجائها) دل على أن الملك بمعنى الملائكة هذا على الخصوص والعموم وهكذا التخصيص في الأشياء لا يسمى نسخاً * وهذا الباب من اللغة يحتاج إليه كل من نظر في العلم وبالله التوفيق



﴿ سورة ص والزمر ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس انهما نزلتا بمكة سوي ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة في وحشى قاتل حمزة فانه أسلم ودخل المدينة فكان ينقل على رسول الله ﷺ النظر إليه حتى ساء ظن وحشى وخاف ان الله لم يقبل إسلامه فأنزل الله تعالى

بالمدينة ثلاث آيات وهن قوله تعالى (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) إلى تمام الثلاث الآيات ﴿ قال أبو جعفر ﴾ في ص ثلاثة مواضع مما يصلح في هذا الكتاب * فالموضع الأول قوله تعالى (واصبر على ما يقولون) ثم أمر بعد ذلك بالمدينة بالقتال * وقد يجوز أن يكون هذا غير منسوخ ويكون هذا تأديباً من الله له وأمر لأمة بالصبر على أذاهم لأن التقدير اصبر على ما يقولون مما يؤذونك به والدليل على هذا أن قبله ما قد آذوه قال تعالى (وقالوا ربنا عجل لنا قطناً قبل يوم الحساب) لأنهم قالوا هذا استهزاء وإنكاراً لما جاء به كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وقالوا ربنا عجل لنا قطناً) قال العذاب وقال قتادة نصيبنا من العذاب قال ذلك أبو جهل اللهم إن كان ما جاء به محمد حقاً (فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) وقال السدي قالوا للنبي ﷺ أردنا منازلنا من الجنة حتى نتبعك قال إسماعيل بن أبي خالد عجل لنا قطناً أي رزقنا

﴿ قال أبو جعفر ﴾ قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدم عن سعيد بن جبيرة ما روى فيه وأصل القط في كلام العرب الكتاب بالجائزة وهو النصيب وهو مشتق من قولهم قط أي حسب أي يكفيك ويجوز أن يكون مشتقاً من قططت أي قطعت وقد ذكرنا قول أهل التأويل فيه وأهل اللغة في اشتقاقه إلا شيئاً حكاه القتيبي أنهم لما أنزل الله تعالى (فأما من أوتي كتابه بيمينه) الآية (قالوا ربنا عجل لنا قطناً) كتبنا حتى ننظر أتقع في إيماننا أم في شماتتنا استهزاء فأنزل الله تعالى (وقالوا ربنا عجل لنا قطناً) وهذا القول أصله عن الكلبي وكثيراً ما يعتمد عليه القتيبي والقراء وأهل الدين من أصحاب الحديث يحظرون ذكر كل شيء عن الكلبي لا سيما في كتاب الله تعالى * والموضع الثاني قوله تعالى (فطلق مسحاً بالسوق والأعناق) فمن العلماء من قال أيسح هذا ثم نسخ وحظر علينا * قال الحسن قطع سوقها وأعناقها فعوضه الله مكانها خيراً منها وسخر له الريح وأحسن من هذا القول ما رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال طفق مسحاً يمسخ أعناقها وعراقبيها جبالها وهذا الأولي لأنه لا يجوز أن ينسب إلى نبي من الأنبياء أنه طاقب خيلاً

ولاسيما بغير جنابة منها إنما اشتغل بالنظر إليها ففرط في صلاته فلا ذنب لها في ذلك وروى الحديث عن علي بن أبي طالب قال الصلاة التي فرط فيها سليمان صلاة العصر والموضع الثالث قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنت) فن العلماء من قال هذا منسوخ في شريعتنا فاذا حلف رجل أن يضرب إنسانا عشر مرات ثم لم يضربه عشر مرات حنت * وقال قوم بل لا يحنت إذا ضربه بما فيه عشر بعد أن تصيبه العشرة * وهذا قول الشافعي ومن قبله عطاء قال هي عامة وقال مجاهد هي خاصة وأهل المدينة إلى هذا أقول يميلون



﴿ سورة آل حم ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

حدثنا يعقوب بن إسحاق عن ابن عباس أنهم نزلن بمكة وإنما نذكر ما نزل بمكة لأن فيه أعظم الفائدة في الناسخ والمنسوخ لأن الآية إذا كانت مكية وكان فيها حكم وكان في غيرها نزل بالمدينة حكم غيره علم أن المدينة نسخت المكية وجدنا في آل حم نمازية مواضع منها في جمع خمسة مواضع



﴿ باب ﴾

(ذكر الموضع الأول منها)

قال الله تعالى (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض) حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم الحربي قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا إبراهيم ابن خالد قال حدثنا داود بن قيس الصنعاني قال دخلت على وهب بن منبه مع ذي حوران فسألته عن قوله تعالى (ويستغفرون لمن في الأرض) قال نسخها الآية التي في الطوال (ويستغفرون للذين آمنوا) هذا لا يقع فيها ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر من الله تعالى ولكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد هذه الآية على نسخة تلك الآية لافرق بينهم وكذا يجب أن يتأول له لاهل ولا يتأول عليهم الخطأ العظيم إذا كان لما قالوه وجه والدليل


على ما قلنا ما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة في قوله (ويستغفرون لمن في الأرض) قال المؤمنون منهم



(باب)

(ذكر الموضوع الثاني)

قال جل وعز إخبارا (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم) فيها قولان محتملان * فمن ذلك ما حدثناه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال * وقوله تعالى (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم) مخاطبة لليهود أي لنا ديننا ولكم دينكم (لا حجة بيننا وبينكم) أي لا خصومة هذا لليهود ثم نسختها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) هذا قول * والقول الثاني أن تكون غير منسوخة أي لا حجة بيننا وبينكم لأن البراهين قد ظهرت والحجة قد قامت * والقول الأول يجوز لأن معنى لا حجة بيننا وبينكم على ذلك * والقول الثاني لم نؤمر أن نحتج عليكم وتقاتلكم ثم نسخ كما أن قائلنا لو قال من قبل أن تحول القبلة لاتصل إلى الكعبة ثم حول الناس بعد لجاز أن يقال نسخ ذلك



(باب)

(ذكر الموضوع الثالث)

قال الله عز وجل (من كان يريد حرث الآخرة زد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤثته منها وماله في الآخرة من نصيب) * فيه قولان من ذلك ما حدثناه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال * في قوله تعالى (من كان يريد حرث الآخرة زد له في حرثه) من كان من الأبرار يريد بعمله الصالح ثواب الآخرة (زد له في حرثه) أي في حسناته (ومن كان يريد حرث الدنيا) أي من كان من الفجار

يريد بعمله الحسن الدنيا تؤتة منها ونسخ ذلك في سورة سبحان (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) * والقول الآخر أنها غير منسوخة وهو الذي لا يجوز غيره لأن هذا خبر والأشياء كلها بإرادة الله تعالى ألا ترى أنه قد صح عن النبي ﷺ لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت إلا أنه يجوز أن يتأول الحديث الأول أن يكون معناه هذه على نسخة هذه فيصح ذلك وربما أغفل من لم ينعم النظر في مثل هذا فجعل في الأخبار ناسخاً ومنسوخاً فلحقه الغلط * والدليل على أنها غير منسوخة أنه خبر * وقد قال قتادة في الآية من آثر الدنيا على الآخرة وكدح لها لم يكن له في الآخرة إلا النار ولم يزد منها شيئاً إلا ما قسم الله له



باب

(ذكر الموضع الرابع)

قال الله تعالى (قل لأسالكم عليه أجرأ إلا المودة في القربي) * في هذه الآية أربعة أقوال * فمن ذلك ما حدثناه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا طاصم بن سليمان عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس (قل لأسالكم عليه أجرأ) قل لأسالكم على الايمان جملاً إلا أن تودوني لقرايتي وتصدقوني وتمنعوا مني ففعل ذلك الانصار رحمهم الله ومنعوا منه منعهم عن أنفسهم وأولادهم ثم نسختها (قل ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجرى إلا على الله) ومذهب عكرمة أنها ليست بمنسوخة قال كانوا يصلون أرحامهم فلما بعث النبي ﷺ قطعوه فقال لأسالكم عليه أجرأ إلا أن تودوني وتحفظوني لقرايتي ولا تكذبوني * وفي رواية قيس عن الاعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس لما أنزل الله تعالى (قل لأسالكم عليه أجرأ إلا المودة في القربي) قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين نودهم قال على وفاطمة وولديهما * والقول الرابع من أجمعها وأبينها كما قرىء * على عبد الله ابن الصقر عن نصر عن زياد بن أيوب قال حدثنا هشام قال أربأ ناعوف ومنصور عن الحسن

(قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربي) قال التقرب إلى الله والتودد إليه بطاعته * وهذا قول حسن ويدل على صحته الحديث المسند عن رسول الله ﷺ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي يعني الطحاوي قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا قزعة وهو ابن سويد البصرى قال حدثنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال قل لا أسألكم على ما أنبئكم به من البيان والهدى أجرا إلا أن تودوا الله وتقرّبوا إليه بطاعته * فهذا المبيّن عن الله قد قال هذا وكذا الأنبياء عليهم السلام قبله إن أجرى إلا على الله



﴿ باب ﴾

﴿ ذكر الموضوع الخامس ﴾

قال الله عز وجل (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) زعم ابن زيد انها منسوخة قال المسلمون ينتصرون من المشركين ثم نسخها أمرهم بالجهاد * وقال غيره هي محكمة والاتصار من الظالم بالحق محمود ومدوح صاحبه كان الظالم مسلما أو كافرا كما روى أسباط عن الزهري (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) * قال ينتصرون ممن بنى عليهم من غير أن يتعدوا وهذا أولى من قول ابن زيد لأن الآية عامة (وجزاء سيئة سيئة مثلها) أولى ما قيل فيه معاقبة للمسيء بما يجب عليه ومميت الثانية سيئة أنها مساءة للمقتص منه والنحويون يقولون هذا على الازدواج * وأكثر العلماء على أن هذا في العقوبات والقصاص وأخذ المال لافي الكلام إلا ابن أبي نجيح * كما حدثنا علي بن الحسين عن الحسين بن محمد بن علي عن ابن أبي نجيح (وجزاء سيئة سيئة مثلها) قال إذا قال له أخراك الله قال له أخراك الله قال ابن زيد هذا كله منسوخ بالجهاد وكذا عنده (ولمن انتصر بعد ظلمه) إنما هو للمشركين خاصة وقال قتادة إنه عام وكذا يدل ظاهر الكلام والله أعلم



﴿ باب ﴾

(ذكر الموضوع الذى فى الزخرف)

قال الله عز وجل (فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون) جماعة من العلماء يقولون إنها منسوخة بالقتال * فمن ذلك ما حدثناه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا حاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاک عن ابن عباس (فاصفح عنهم) أى فاعرض عنهم (وقل سلام) أى معروفا أى قل لمشركى أهل مكة (فسوف يعلمون) * ثم نسخ هذا فى سورة براءة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ أى قل لمشركى أهل مكة كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحق قال حدثنا أحمد بن نيزك عن الخفاف عن سعيد عن قتادة فاصفح عنهم قال ثم نسخ ذلك وأمر بالقتال



﴿ باب ﴾

﴿ ذكر الموضوع الذى فى الجاثية ﴾

قال جل وعز (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزي قوما بما كانوا يكسبون) قال جماعة من العلماء هى منسوخة فمن ذلك ما حدثناه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا حاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاک عن ابن عباس (قل للذين آمنوا) نزلت فى عمر بن الخطاب رضى الله عنه شتمه رجل من المشركين بمكة قبل الهجرة فأراد أن يبطشه فأنزل الله تعالى (قل للذين آمنوا) يعنى عمر بن الخطاب (يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) يتجاوزوا (للذين لا يخافون) مثل عقوبات الأيام الخالية (ليجزي قوما بما كانوا يكسبون) ثم نسخ هذا فى براءة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فى قوله تعالى (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية التي في الأحقاف)

قال جل وعز (قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم)
 قرىء على عهد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا حسين بن علي
 الجعفي عن سفيان (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) قال يرون أنها نزلت قبل
 الفتح * وفي رواية الضحاك عن ابن عباس نسختها (إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر
 لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر) محال أن يكون فيها ناسخ ولا منسوخ من
 جهتين أحدهما انه خبر * والآخران من أول السورة إلى هذا الموضع خطابا
 للمشركين واحتجاج عليهم وتوبيخ لهم فوجب أن يكون هذا أيضا خطابا
 للمشركين كما كان قبله وما بعده ومحال أن يقول ﷺ للمشركين ما أدري ما يفعل
 بي ولا بكم في الآخرة ولم يزل ﷺ في أول مبعثه إلى وفاته يخبر ان من مات على
 الكفر يخلد في النار ومن مات على الايمان واتبعه وأطاعه فهو في الجنة فقد درى
 ﷺ ما يفعل به وبهم وليس يجوز أن يقول ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في
 الآخرة فيقولون كيف تتبعك وأنت لا تدري أتصير إلى خفض ودعة أو إلى عذاب
 وعقاب والصحيح في معنى الآية قول الحسن كما قرىء على عهد بن جعفر بن
 حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو بكر الهذلي عن
 الحسن ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا وهذا أصح قول وأحسنه لا يدري
 ﷺ ما يلحقه وإياهم من مرض وصحة وغنى وفقر وغلاء ورخص ومثله (ولو
 كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء)

—***—

﴿ سورة محمد ﷺ ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال سورة محمد ﷺ مدنية وجدنا

فيها موضعين

﴿ باب ﴾

(ذكر الموضوع الأول)

قال عز وجل (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتي إذا انحنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتي تضع الحرب أوزارها) في هذه الآية
خمسة أقوال * من العلماء من قال هي منسوخة وهي في أهل الأوثان ولا يجوز
أن يفادوا ولا يمن عليهم والناسخ لها عندهم (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)
ومنهم من قال هي في الكفار جميعا وهي منسوخة ومنهم من قال هي ناسخة
ولا يجوز أن يقتل الأسير ولكن يمن عليه أو يفادي به * ومنهم من قال لا يجوز
الأسر الا بعد الاثخان والقتل فاذا أسر العدو بعد ذلك فللامام أن يحكم فيه بما
رأي من قتل أو من مفاداة * والقول الخامس أنها محكمة غير ناسخة ولا منسوخة
والامام مخير أيضا * فمن قال أقول الأول ابن جريج وجماعة من ذلك ما حدثنا
الحسن بن علي بن يوسف بن عدي قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج (فاما
منا بعد واما فداء) قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)
﴿ قال أبو جعفر ﴾ هذا معروف من قول ابن جريج أن الآية منسوخة وانها في
كفار العرب وهو قول السدي وكثير من الكوفيين * والقول الثاني أنها
في جميع الكفار وانها منسوخة في قول جماعة من العلماء وأهل النظر وقالوا إذا
أسر المشرك لم يجز أن يمن عليه ولا أن يفادي به فيرد الى المشركين ولا يجوز عندهم
أن يفادي المرأة لأنها لا تقتل والناسخ لها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)
اذ كانت براءة آخر ما نزلت بالتوقيف فوجب أن يقتل كل مشرك الا من قامت
الدلالة على تركه من النساء والصبيان ومن تؤخذ منه الجزية قالوا والحجة لنا قتل
النبي ﷺ عتبة بن أبي معيط وأبا عزة الجمحي فان هذين وغيرها أهل أوثان
وبراءة نزلت بعد هذا لأن عقبة قتل يوم بدر وأبا عزة قتل يوم أحد قالوا فليس
في هذا حجة فقيل فان ثبت في هذا حجة فهو القتل كما هو فأما الاحتجاج بما فعله
أبو بكر الصديق وعمر وعلي رضوان الله عليهم من المن فليس فيه حجة لأن
أبا بكر الصديق إنما من على الأشعث لأنه مرتد فخكمه أن يستتاب وإنما من عمر

رضى الله عنه على الهرمزان لأنه احتال عليه بأن قال له اشرب فلا بأس عليك فقال له قد أمنتني وعلى بن أبي طالب رضى الله عنه انما من على قوم مسلمين يشهدون شهادة الحق ويصلون ويصومون * قال أبو أمامة كنت معه بصفين فكان اذا جىء بأسير استحلقه أن لا يكثر عليه ودفع إليه أربعة دراهم وخلاه وكان هذا مذهبه ولا يقتل الأسير من المسلمين ولا يغنم ماله ولا يتبعه إذا ولى ولا يجهز على جريح فكانت هذه سنته في قتال من بغى من أهل القبلة حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (فاما منا بعد وإما فداء) قال نسختها (فشردهم من خلفهم) وقال مجاهد نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ومن ذلك ما حدثنا الحسن بن علي بن يوسف بن عدي قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء (فاما منا بعد واما فداء) قال فلا يقتل المشرك ولكن يمن عليه ويفادى إذا أسر كما قال الله عز وجل * وقال الأشعث كان الحسن يكره أن يقتل الأسير ويتلو (فاما منا بعد واما فداء) * والقول الرابع ورواية شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال لا يكون فداء ولا أسر الا بعد الامتحان والقتل بالسيف * والقول الخامس قاله كثير من العلماء ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثناه بكر بن سهل قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فاما منا بعد واما فداء) * قال فجعل النبي ﷺ بالخيار في الأسارى ان شاءوا قتلهم وان شاءوا استعبدوهم وان شاءوا فادوا بهم وان شاءوا منوا عليهم وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما وهو قول حسن لأن النسخ انما يكون بشيء قاطع فاما اذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى في القول بالنسخ إذ كان يجوز أن يقع التعبد إذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم فاذا كان الأسر جاز القتل والمفاداة والمن على ما فيه الصلاح للمسلمين وهذا القول يروى عن أهل المدينة والشافعى وأبي عبيد وبالله التوفيق



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثانية)

قال جل وعز (فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأتم الاعلون) * من قال هذه ناسخة لقوله (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) احتج بأن في هذه المنع من الميل إلى الصلح إذا لم يكن بالمسلمين حاجة عامة

﴿ سورة الفتح والحجرات ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس أنهما نزلتا بالمدينة * وقد ذكرنا قول من قال (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر) الآية ناسخة لقوله (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) وأن هذا لا يكون فيه نسخ ولم نذكر معنى (إنا فتحنا لك) على استقصاء وهذا موضعه * فمن الناس من يتوهم أنه يعني بهذا فتح مكة وهذا غلط والذي عليه الصحابة والتابعون وغيرهم حتى كأنه اجماع كما روى أبو إسحاق عن البراء (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) قال يعدون الفتح فتح مكة وإنما نعده فتح الحديبية كنا أربع عشر مائة * وكذا روي الأعمش عن أبي سفيان قال تعدون الفتح فتح مكة وإنما نعده فتح الحديبية وكذا قال أنس بن مالك وابن عباس وسهل بن حنيف والمسور بن مخرمة وقاله من التابعين الحسن ومجاهد والزهرى وقتادة وفي نسبية فتح الحديبية فتحاً أقوال للعلماء مثبتة لو لم يكن فيها إلا ان الله عز وجل أنزل على نبيه ﷺ (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) بعد ان عرفه المغفرة له ثم لم ينزل بعد ذلك سخطاً على من رضى عنه وأيضاً فان الحديبية ورد عليها المسلمون وقد غاض ماؤها فتفل رسول الله ﷺ فيها فجاء الماء حتى عمهم ولم يكن بين المسلمين والكفار الاترام حتى كان الفتح وقد كان بعض العلماء يتأول أنه إنما قيل ليوم الحديبية الفتح لأنه كان سبباً لفتح مكة وجعله مجازاً كما يقال قد دخلنا المدينة إذا قاربنا دخولها وأبين ما في هذا ما * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا الأجلح عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب باسناده قال لم يكن في الاسلام فتح أعظم منه كانت الحروب وقد حجزت بين الناس فلا يتكلم

أحد وإنما كان القتال فلما كانت الحديدية والصلح وضعت الحرب وأمن الناس فتلاقوا فلا يكلم أحد بعقد الاسلام إلا دخل فيه فلقد دخل في تلك السنين مثل من كان قبل ذلك وأكثر وهذا قول حسن بين وقال تعالى (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا) كان هذا في يوم الحديدية أيضاً جاء بذلك التوقيف عن النبي ﷺ انه قال لأصحابه هذا فرق ما بينكم وبين الناس وفي الحديث لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم ملء الأرض ما بلغ مد أحدكم ولا نصيفه فهذا مد أحدكم يعني الذي يكتال به ونصيفه يعني نصفه قاله الترمذي فهذا الذي أنفقوا قبل الحديدية وقاتلوا

﴿سورة ق والذاريات والطور والنجم والقمر والرحمن والواقعة﴾
(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس انهم نزلن بمكة * ﴿قال أبو جعفر﴾
وجدنا فيهن خمسة مواضع في سورة ق * موضع * قال عز وجل (فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود) * يجوز أن يكون (فاصبر على ما يقولون) منسوخاً بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية ويجوز أن يكون محكماً أي اصبر على أذاهم فإن الله لهم بالمرصاد * وهذا أنزل في اليهود جاء التوقيف بذلك لأنهم تكلموا بكلام لحق النبي ﷺ منه أذى * كما قرىء على إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن هباد بن السرى قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد وهو سعيد ابن المرزبان عن عكرمة عن ابن عباس قال هناء قرأته على أبي بكر ان اليهود جاءت إلى النبي ﷺ فسألته عن خلق السموات والأرض فقال خلق الله الأرض يوم الأحد ويوم الاثنين وخلق الجبال يوم الثلاثاء بما فيها من منافع وخلق الشجر والماء والمدائن والحربيات والعمارات يوم الأربعاء قال جل وعز (قل أتنتكّم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين) إلى (سواء للسائلين) قال لمن سأل وخلق السماء يوم الخميس وخلق النجوم والشمس والقمر والملائكة يوم الجمعة إلى ثلاث ساعات بقين منه وخلق في أول ساعة من هذه الثلاث الساعات الآجال حين يموت من مات وفي الثانية التي الآفة على كل شيء ينتفع به الناس وفي الثالثة خلق آدم

ﷺ وأسكنه الجنة وأمر إبليس بالسجود له وأخرجه منها في آخر ساعة * قالت اليهود ثم ماذا يا محمد قال ثم استوى على العرش قالوا قد أصبت لو تمت ثم استراح فغضب النبي ﷺ غضباً شديداً ونزلت (ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب) * (قال أبو جعفر) ثم قال (فاصبر على ما يقولون وسبح) فتأول هذا بعض العلماء على أنه إذا أحزن انساناً أمر فينبغي أن يفرغ إلى الصلاة قال حذيفة كان النبي ﷺ إذا أحزنه أمر فرجع إلى الصلاة وعن ابن عباس أنه عرف وهو راحل بموت قثم أخيه فأمر بحط الراحة ثم صلى ركعتين وتلا (واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة إلا على الخاشعين) * ثم قال (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) * قال أبو صالح الصبح والعصر وقيل الصبح والظهر والعصر ويكون من الليل المغرب والعشاء . فأما (وادبار السجود) فبين العلماء فيه اختلاف . فأكثرهم يقول الركعتان بعد المغرب ومنهم من يقول بعد كل صلاة مكتوبة ركعتان . والظاهر يدل على هذا إلا أن الأولى إتيان الأثر ولا سيما وهو صحيح عن علي بن أبي طالب . وقد أمر بما قد أجمع المسلمون عليه نافلة فيجوز أن يكون ندباً لا حتماً ويجوز أن يكون منسوخاً بما صح عن رسول الله ﷺ أنه لا يجب على أحد إلا خمس صلوات ونقل ذلك الجماعة وكان التأذن فيها والاقامة في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين المهديين لا أحد منهم يوجب غيرها (وفي سورة الذاريات) موضعان * فالموضع الأول قوله تعالى (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) من العلماء من قال هي محكمة كما قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي ليس في المال حق سوى الزكاة ومن قال هي منسوخة قال هي وإن كانت خيراً ففي الكلام معنى الأمر أي أعطوا السائل والمحروم ويجعل هذا منسوخاً بالزكاة المروضة (قال أبو جعفر) كما قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا سلمة بن نبيط قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن (قال أبو جعفر) وللعلماء في المحروم ثمانية أقوال فقرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان قال حدثنا زكريا بن أبي زيد عن أبي إسحق السبيعي عن قيس قال سألت ابن عباس

عن قول الله تعالى (للسائل والمحروم) فقال السائل الذى يسأل والمحروم الذى لا يبقى له مال * وفي رواية شعبة والثوري عن أبي إسحق عن قيس عن ابن عباس قال المحروم المحارف * وقال مجد بن الحنفية المحروم الذى لم يشهد الحرب أى فيكون له سهم في الغنيمة * وقال زيد بن أسلم المحروم الذى لحقته جائحة فأتلفت زرعه * وقال الزهري المحروم الذى لا يسأل الناس * وقال عكرمة المحروم الذى لا ينمى له شيء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قيل من المسكين يا رسول الله قال الذى لا يجد ما يعينه ولا يفتن له فيعطى ولا يسأل الناس * والقول الثامن يروى عن عمر بن عبد العزيز قال المحروم الكلب وإنما وقع الاختلاف في هذا لأنه صفة أقيم مقام الموصوف والمحروم هو الذى قد حرم الرزق واحتاج

فهذه الأقوال كلها داخلة في هذا غير أنه ليس فيها أجل مما روى عن ابن عباس ولا أجمع من أنه المحارف . والموضع الآخر قوله (فتول عنهم فما أنت بملوم) في رواية الضحاك أن التولى عنهم منسوخ بأنه قد أمر بالاقبال عليهم بالموعظة قال جل وعز (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) فأمر أن يبلغ كما أنزل الله كما قالت عائشة رضی الله عنها من زعم أن عهدا كنتم شيئاً من الوحي فقد أعظم القرية قال مجاهد (فتول عنهم) فأعرض عنهم (فما أنت بملوم) أى ليس يلومك ربك عز وجل على تقصير كان منك وفي الطور (فسبح بحمد ربك حين تقوم) للعلماء فيه أقوال * فمن ذلك ما حدثناه أحمد ابن محمد بن الحجاج قال حدثنا يحيى الجعفي قال حدثني ابن وهب قال حدثني أسامة ابن زيد سمع مجد بن كعب القرظي يقول في هذه الآية (فسبح بحمد ربك) الآية قال حين تقوم إلى الصلاة أى تكبر وتقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك * وهذا قول ان الآية في افتتاح الصلاة ورد هذا بعض العلماء * وقد أجمع المسلمون أنه من لم يستفتح الصلاة بهذا فصلاته جائزة فلو كان هذا أمر من الله سبحانه لكان موجباً فان قيل هو ندب قيل لو صح أنه واجب بما تقوم به الحجة لجاز أن يكون ندباً أو منسوخاً * قال أبو الجوزاء (فسبح بحمد ربك حين تقوم) من النوم واختار هذا القول مجد بن جرير قال

يكون هذا فرضاً ويكون هذا النوم القائلة ويعنى به صلاة الظهر لأن صلاة الصبح
مذكورة في الآية * والقول الثالث قول أبي الأحوص أن يكون كلما قام من
مجلس قال سبحانك اللهم وبحمدك * وهذا القول أولها من جهات آكدها
أنه قد صح عن عبد الله بن مسعود وإذا تكلم صحابي في آية ولم يعلم أحد من
الصحابة خالفه لم يسع مخالفته لأنهم أعلم بالتنزيل والتأويل . كما قرىء على محمد بن
جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن
أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله (وسبح بحمد ربك حين تقوم)
قال تقوم من المجلس تقول سبحان الله وبحمده ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فيكون هذا
ندباً لجميع الناس . وقد صح عن رسول الله ﷺ في ذلك وكان يقول كلما قام
من مجلس قال سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
وفي بعض الحديث يغفر له كلما كان في ذلك المجلس . وقد يجوز أن هذا لما كان
مخاطبة للنبي ﷺ كان فرضاً عليه وحده وندباً على قوم وحجة ثالثة أن
الكلام عام ولا يخص به القيام من النوم إلا بحجة ثم قال (ومن الليل فسبحه)
فيه ثلاثة أقوال من العلماء من قال يعنى به المغرب والعشاء . وقال ابن زيد
يعنى به المغرب حدثنا أبو جعفر قال حدثنا علي بن الحسين عن الحسن بن محمد
عن ابن علية قال حدثنا بن جريج عن مجاهد قال قال ابن عباس (ومن الليل
فسبحه) والتسبيح في ادبار الصلوات ثم قال تعالى (وادبار النجوم) فيه قولان
قال الضحاك وابن زيد (ادبار النجوم) صلاة الصبح واختار محمد بن جرير هذا
القول لأن صلاة الصبح فرض قالوا فالأولى أن تحمل الآية عليها وهذا القول
أولى لأنه جاء عن صحابي لأنعلم له مخالفاً كما قرىء على محمد بن جعفر بن حفص عن
يوسف بن موسى قال حدثنا محمد بن فضل قال حدثنا العلاء بن المسيب عن أبي إسحاق
عن الحارث عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى (وأدبار النجوم) * قال ركعتان بعد
الفجر فان قيل فالركعتان غير واجبتين والأمر من الله تعالى على الحتم إلا أن يكون
حجة تدل على أنه على غير الحتم فالجواب عن هذه أنه يجوز أن تكون حتماً ثم نسخ
بأنه لا فرض إلا الصلوات الخمس ويجوز أن يكون ندباً ويدل على ذلك ما أجمع عليه
العلماء أن ركعتي الفجر ليستا فرضاً ولكنهما مندوب إليهما لا ينبغي تركهما *

وفي النجم قوله (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) ﴿ قال أبو جعفر ﴾ للناس في هذا أقوال * فمنهم من قال انها منسوخة * ومنهم من قال هي محكمة فلا ينفع أحدا أن يتصدق عنه أحد ولا أن يجعل له ثواب شيء عمله قال (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) كما قال الله وقال قوم قد جاءت أحاديث عن النبي ﷺ بأسانيد صحاح وهي مضمومة إلا الآية * وقال قوم الأحاديث لها تأويل وليس للانسان على الحقيقة إلا ما سعى * فمن تؤول عليه ان الآية منسوخة ابن عباس * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله تعالى (وأن ليس للانسان) الآية فأنزل الله تعالى بعد ذلك (والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بإيمان الحقنا بهم ذرياتهم) فادخل الله تعالى الآباء الجنة بصلاح الابناء قل محمد بن جرير يذهب إلى أن الآية منسوخة * ﴿ قال أبو جعفر ﴾ كذا عندي في الحديث وكان يجب أن يكون فادخل الابناء الجنة بصلاح الآباء إلا أنه يجوز أن يكون المعنى على أن الآباء يلحقون بالآباء كما يلحق الابناء بالآباء وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبدالرزاق وقال أنبأنا الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال ان الله يرفع ذرية المؤمن معه في درجة الجنة وان كانوا دونه في العمل (والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بإيمان الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم) أي نقصناهم حدثنا أحمد بن محمد بن نافع الأزدي قال حدثنا إبراهيم بن داود قال حدثنا أحمد بن سكيت الكوفي قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا سفيان الثوري عن سماعة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال ان الله ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته وان كان لم يبلغها بعمله لتقربهم عينه ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بإيمان) الآية فصار الحديث صرفوا عن رسول الله ﷺ لأنه إخبار عن الله تعالى بما يفعله وبمعنى انه أنزلها جل ثناؤه وأما قول من قال لا ينفع أحدا أن يتصدق عنه أحد ولم يتأول الأحاديث فقول مرغوب عنه الإجماع عن النبي ﷺ ولم نسمع أحدا رده قال عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقد صحت عن النبي ﷺ أحاديث سند ذكر منها شيئاً حدثنا بكر بن سهل الدمياطي قال حدثنا عبد الله

ابن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجأته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فریضة الله على عباده الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي حديث ابن عيينة عن عمرو عن الزهري عن سليمان بن عباس بزيادة وهي ان النبي ﷺ قال لها أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه قالت نعم فقال فدين الله أولى * وقال قوم لا يحج أحد عن أحد واحتج له بعض الصحابة فقال في الحج صلاة لا بد منها وقد أجمع العلماء على أن لا يصلي أحد عن أحد قيل لهم الحج مخالف للصلاة مع بيان السنة * (قال أبو جعفر) * وسنذكر قول من تأول الحديث * وقد روى شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ان رجلاً قال يا رسول الله ان أمي توفيت وعليها صيام قال فصم عنها * وقد قال من يقتدى بقوله من العلماء لا يصوم أحد عن أحد * فقال من احتج لهم بهذا الحديث وان كان مستقيماً الاسناد وسعيد بن جبیر وان كان له المحل الجليل * فقد وقع في أحاديثه غلط * وقد خالفه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعبد الله بن عتبة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها نذر قال فاقض عنها وروى الزهري عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال يلحق المسلم أو ينفع المسلم ثلاثة ولد صالح يدعو له وعلم ينشره وصدقة تجارية ونذكر قول من تأول هذه الأحاديث * فان فيها أقوال * من العلماء من قال بالأحاديث كلها ولم يجز فيها الترك منهم أحمد بن محمد بن حنبل وكان هذا مذهبه فقال يحج الانسان عن الانسان ويتصدق عنه كما قال ﷺ قال ومن مات وعليه صيام شهر رمضان أطعم عنه لكل يوم ومن مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه كما أمر رسول الله ﷺ * ومن العلماء من قال ببعض الأحاديث فقال يحج الانسان عن الانسان

ولا يصوم عنه ولا يصلي وهذا مذهب الشافعي * ومنهم من قال لا يجوز في عمل
الابدان أن يعملها أحد عن أحد وهذا قول مالك بن أنس * ومنهم من قال
لأحاديث صحيحة ولكن هي محمولة على الآية وإنما يحج الانسان عن الانسان
إذا أمره وأوصى بذلك أو كان له فيه سعي حتى يكون موافقا لقوله عز وجل
(وأن ليس للانسان إلا ماسعى) * ومنهم من قال لا يعمل أحد عن أحد شيئاً
فإن عمل فهو لنفسه كما قال عز وجل (وأن ليس للانسان إلا ماسعى) وقال في
الاحاديث سبيل الانبياء عليهم السلام أن لا يمنعوا أحداً من فعل الخير
﴿قال أبو جعفر﴾ وقول أحمد في هذا بين حسن وهو أصل مذهب الشافعي فإن
قال قائل فكيف يرد هذا إلى الآية ففي ذلك جوابان أحدهما ان ما قاله رسول الله
ﷺ وصح عنه فهو مضموم إلى القرآن * كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال
حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكدر وأبي
النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أو غيره عن النبي ﷺ قال لألفين
أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول
لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه * ﴿قال أبو جعفر﴾ وهذا جواب جماعة
من الفقهاء أن يضم الحديث إلى القرآن كما قال جل ثناؤه (قل لا أجد فيما أوحى
إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير) ثم
حرم رسول الله ﷺ كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير فكان
مضموماً إلى الآية وكان أحمد من أكثر الناس إتباعاً لهذا حتى قال من احتجم
وهو صائم فقد أفطر هو وجماعته كما قال رسول الله ﷺ * وفي الاحاديث تأويل
آخر فيه لطف ودقة وهو ان الله إنما قال (وأن ليس للانسان إلا ماسعى) ولام
الخفض معناها في العريية الملك والايجاب فليس للانسان إلا ماسعى فإذا تصدق
عنه غيره فليس يجب له شيء إلا أن الله يتفضل عليه بما لم يجب له كما يتفضل على
الاطفال بادخالهم الجنة بغير عمل فعلى هذا يصح تأويل الاحاديث * وقد روى
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أن رجلاً قال يا رسول الله ان
أمي افتلت نفسها فماتت ولم توص أفأتصدق عنها قال نعم * ﴿قال أبو جعفر﴾ في هذا
الحديث ما ذكرنا من التأويلات وفيه من الغريب قوله افتلت ماتت فجأة ومنه

قول عمر رضى الله عنه كانت بيعة أبي بكر فلتة فوقاً الله شرها أى نجاة * وفى ذلك المعنى ان عمر تواعد من فعل ذلك وذلك ان أبا بكر صار له من الفضائل الباهرة التى لا تدفع ما يستوجب به الخلابة وأن يبايع نجاة وليس هذا لغيره وكان له استخلاف رسول الله ﷺ إياه على الصلاة نجاء ممدود مهموز قال عروة ابن حزام

وما هو إلا أن أراها نجاء فأبته حتى ما أكاد أجيب

قال مجد بن جرير استخلافه إياه على الصلاة بمعنى استخلافه على امامة المسلمين والنظر فى أمورهم لأنه استخلفه على الصلاة التى لا يقيسها إلا الأئمة من الجمع والاعباد وروجع فى ذلك فقال يابى الله والمسلمون إلا أبا بكر * وقال غير مجد بن جرير روى شعبة والثورى عن الأعمش ومنصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ان رسول الله ﷺ قال استقيموا ولا تخطوا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن فلما استخلف رسول الله ﷺ أبا بكر على خير أعمالنا ما كان دونه تابعاً له

* (سورة الحديد والمجادلة) *

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس انهما نزلتا بالمدينة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وجدنا فى سورة المجادلة له موضعين فأحدهما قوله عز وجل (والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) الآية فمن العلماء من قال هى ناسخة لما كانوا عليه لأن الظهار كان عندهم طلاقاً فنسخ ذلك وجعلت فيه الكفارة * قال أبو فلابة كان الظهار طلاق الجاهلية فكان الرجل إذا ظاهر من امرأته لم يرجع فيها أبداً قرأ على أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن يوسف ابن موسى حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا أبو حمزة الجاني وهو ثابت بن أبي صفية عن عكرمة عن ابن عباس قال * كان الرجل فى الجاهلية إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمى حرمت عليه وذكر الحديث * وقال فيه فأنزل الله تعالى (قدم مع الله قول الذى تجادل فى زوجها) الآية * والموضع الآخر قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) أكثر العلماء على

أن هذه الآية منسوخة * كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا موسى بن قيس عن سلمة بن كهيل (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال أول من عمل بها علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه ثم نسخت وقريء علي بن سعيدي بن بشير عن محمد ابن عبد الله الموصلي قال حدثنا القاسم بن يزيد الحرمي قال حدثنا سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قلت يا رسول الله كم قال دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت حبة شعير قال انك تزهيد قال ونزلت (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) الآية



﴿ سورة الحشر ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس انها مدنية لم نجد فيها الاموضعا واحدا قال عز وجل (ما آفأء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذئ القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فى هذه الآية ستة أقوال للعلماء * منهم من قال هى منسوخة وقال النىء والغنيمه واحد وكان فى بدو الاسلام تقسم الغنيمه على هذه الاصناف ولا يكون لمن قاتل عليها شئ إلا أن يكون من هذه الاصناف ثم نسخ الله ذلك فى سورة الأتقال فجعل لهؤلاء الخمس وجعل الأربعة الأخراس لمن حارب قال الله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول) وهذا قول قتادة ورواه عنه سعيد ومنهم من قال النىء خلاف الغنيمه فالغنيمه مأخذ عنوة بالغلبة والحرب ويككون خمسه فى هذه الاصناف وأربعة أخراس للذين قاتلوا عليه والنىء ماصولح أهل الحرب عليه فيكون مقسوما فى هذه الأربعة الاصناف ولا يخمس هذا قول سفيان الثورى رواه عنه وكيع * وقال غيره من الفقهاء النىء أيضا غير الغنيمه وهو ما صولحوا عليه أيضا الا انه يخرج خمسه فى هذه الاصناف ويكون أربعة أخراسه خارجه فى صلاح المسلمين * ومنهم من قال

هذه الآية يتبين ما قبلها من قوله (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال يزيد بن رومان النخعي ما قوتل عليه وأوجف عليه بالخيل والركاب والقول السادس حدثناه أحمد بن محمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الوزاق قال أنبأنا معمر في قول الله تعالى (وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) قال بلغني أنه الجزية والخراج خراج القرى يعني القرى التي تؤدى الخراج * (قال أبو جعفر) * أما القول أنها منسوخة فلا معنى له لأنه ليست احداها تنافي الأخرى فيكون النسخ والقول الثاني أن النخعي خلاف الغنيمة قول مستقيم صحيح وذلك أن النخعي مشتق من فاء نقيء إذا رجع فأموال المحاربين حلال للمسلمين وإذا امتنعوا ثم صالحوا رجع إلى المسلمين ما صلحوا عليه وقول معمر أنها الجزية والخراج داخل في هذه الآية مما صلحوا عليه * وأما قول من قال ان الآية الثانية مبينة للأولى فغلط لأن الآية الأولى جاء التوقيف أنها نزلت في بني النضير حين أجلاوا عن بلادهم بغير حرب وفيهم نزلت سورة الحشر (هو الذي أخرج الذين كفروا من ديارهم لأول الحشر) فجعل الله أموالهم للنبي ﷺ فلم يستأثرها وفرقها في المجاهدين ولم يعط الانصار منها شيئاً إلا لرجلين سهل بن حنيف وأبي دجاجة سماك بن حرشة ولم يأخذ منها ﷺ إلا ما يكفيه ويكفي أهله ففي هذا نزلت الآية الأولى والآية الثانية لأصناف بعينهم خلاف ما كان للنبي ﷺ وحده ويبين لك هذا الحديث حين تخاصم علي والعباس إلى عمر بن الخطاب في هذا بعينه كما قرئ * على أحمد بن شعيب ابن علي عن عمرو بن علي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدسان قال أرسل إلي عمر حين تعالي النهار جئتته فوجدته جالسا على سرير مفضيا إلي رماله فقال حين دخلت يامال انه قد دف أهل أبيات من قومك وقد أمرت برضخ نخذه فأقسمه بينهم قلت لو أمرت غيري بذلك قال نخذه فجاء يرفأ فقال يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزيير ابن العوام وسعد بن أبي وقاص قال نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه فقال يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلي قال نعم فأذن لهما فدخل فقال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني علياً فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما وارحهما فقال مالك بن أوس خيل إلى أنهما قدما أولئك النفر لذلك فقال عمر أنشدكم

ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم أقبل على علي والعباس فقال أنشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركناه صدقة فلا نعم قل فان الله عز وجل خص نبيه ﷺ بمخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال (مأوءء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) وكان الله أفاء على رسوله بنى النضير فوالله ما استأثرها عليكم ولا أخذها دونكم فكان النبي ﷺ يأخذ منها نفقة سنة ويجعل ما بقى أسوة المال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم أقبل على علي والعباس فقال أنشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك قالوا نعم فلما توفى رسول الله ﷺ قال أبو بكر الصديق أنا ولي رسول الله ﷺ جئت أنت وهذا إلى أبي بكر الصديق جئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر الصديق قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة فوليتها أبو بكر * فلما توفى أبو بكر قلت أنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبو بكر فوليتها ماشاء الله أن إليها ثم جئت أنت وهذا وأتما جميع وأمر كما واحد فسألتها فيها فقلت ان أدفعها اليكما على ان عليكما عهد الله لتليانها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها به وأخذتماها على ذلك ثم جئتماني لأقضى بينكما بغير ذلك فوالله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فذعجزتما عنها فرداها إلى أ كفكماها فقدمت بين هذا الحديث ان قوله تعالي (مأفاء الله على رسوله) الأول خلاف الثاني وانه جعل لرسول الله ﷺ خاصة وان الثاني خلافه لأنه لا جناس جماعة وقوله ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة فأصحاب هذا الحديث يعرفون هذا الحديث فيجعلونه من حديث عمر ثم يجعلونه من حديث عثمان ومن حديث علي ومن حديث الزبير ومن حديث سعد ومن حديث عبد الرحمن بن عوف ومن حديث العباس لأنهم جميعا قد أجمعوا عليه وفي قوله ﷺ لا نورث قولان أحدهما أنه يخبر عنه وحده كما يقول الرئيس فعلنا وصنعنا وسمعنا والقول الآخر أن يكون لا نورث لجميع الالبياء عليهم السلام

وأكثر أهل العلم على هذا القول فإن أشكل على أحد قوله عز وجل (وإني خفت الموالى من ورائى) وما بعده فقد بين هذا أهل العلم فقالوا إنما قال زكرياء عليه السلام (وإني خفت الموالى من ورائى) لأنه خاف أن لا يكون في مواليه مطيع لله يرث النبوة من بعده والشريعة فقال (فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب) ثم قال (واجعله رب رضيا) وكذلك قوله (وورث سليمان داود) فإن أشكل على أحد فقال إن سليمان قد كان نبيا في وقت أبيه قيل إنه قد كان ذلك إلا أن الشرائع كانت إلى داود وكان سليمان معينه فيها وكذلك كانت سبيل الأنبياء عليهم السلام إذا اجتمعوا أن تكون الشريعة إلى واحد منهم فورث سليمان ذلك * وأما قوله ﷺ ما تركنا صدقة فللعلماء فيه ثلاثة أقوال * منهم من قال كان النبي ﷺ قد تصدق به * ومنهم من قال هو بمنزلة الصدقة أى لا نورث وإنما هو في مصالح المسلمين . والقول الثالث أن تكون الرواية لا نورث ما تركنا صدقة بالنصب ويكون ما بمعنى الذى ويكون في موضع نصب أيضا والمعانى في هذا متقاربة لأن المقصود أنه ﷺ لا يورث

سورة الممتحنة

« بسم الله الرحمن الرحيم »

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس أنها نزلت بالمدينة فيها أربع آيات . أولاهن قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) لأهل العلم فيها أربعة أقوال منهم من قال هى منسوخة ومنهم من قال هى مخصوصة (للذين آمنوا ولم يهاجروا) ومنهم من قال هى فى حلفاء النبي ﷺ ومن بيده وبينه عهد لم ينقصه . ومنهم من قال هى عامة محكمة فمن قال هى منسوخة قتادة كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فى قوله (لا ينهاكم الله عن الدين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) قال نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) . والقول الثانى قول مجاهد قال (الذين لم يقاتلوكم فى الدين) الذين آمنوا وأقاموا بمكة ولم يهاجروا . والقول الثالث قول أبى صالح قال هم خزاعة وقال الحسن هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف

(أن تبروهم وتقسطوا إليهم) قال توفوا لهم بالعهد الذي بينكم وبينهم
والقول الرابع أنها عامة محكمة قول حسن بين وفيه أربع حجج منها أن ظاهر
الآية يدل على العموم * ومنها أن الأقوال الثلاثة مطعون فيها لأن قول قتادة
إنها منسوخة قد رد عليه لأن مثل هذا ليس محذور وأن قوله تعالى (فاذا انسلخ
الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) ليس بإمام لجميع المشركين ولا هو على ظاهره
فيكون كما قال قتادة وإنما هو مثل قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)
الآية ثم ثبت عن النبي ﷺ القطع في ربع دينار فصاعدا فصارت الآية لبعض
السراق لأن النبي ﷺ المبين عن الله تعالى فكذا (فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم) قد خرج أهل الكتاب إن أدوا الجزية وخرج منه الرسول ﷺ
كما قال أبو وائل عن عبد الله بن مسعود كنت مع النبي ﷺ حين وافاه رسولان
من مسيلمة فقال لهما تشهدان أني رسول الله فقالا اشهد أنت أن مسيلمة رسول الله
فقال آمنت بالله وبرسوله لولا أن الرسول لا يقتل لقتلتكما ونهى ﷺ عن قتل
العسيف فهذا كله خارج عن الآية * وقد علم أن المعنى (فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم) على ما أمرتم فلا يمتنع أن يكون ما أمرنا به من الاقسط إليهم وهو
العدل فيهم ومن برهم أي الاحسان إليهم بوعظهم أو غير ذلك من الاحسان ثانياً
فإن ذلك أنه قد أجمع العلماء على أن العدو إذا بعد وجب أن لا يقاتل حتى يدا
ويعرض عليه الاسلام فهذا من الاحسان إليهم والعدل فيهم * وقد روي عن
عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا غزا قوماً إلى بلاد أمرهم أن لا يقاتلوا حتى يدعوا
من عزموا على قتاله إلى الاسلام * وهذا قول مالك بن أنس في كل من عزم على
قتاله وهو مروى عن حذيفة * وقول الحس والنخعي وربيعة والزهرى والديث
ابن سعد أنه لا يدا من بلغته الدعوة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق
والقول الثاني أنها مخصوصة للمؤمنين الذين لم يهاجروا مطعون فيه لأن أول
السورة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) والكلام متصل
فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدواً لله وللمؤمنين * والقول الثالث يرد بهذا
فصح القول الرابع * وفيه من الحجة أيضاً أن بر المؤمن من بينه وبينه نسب
أو قرابة من أهل الحرب غير منهي عنه ولا محرم لأنه ليس في ذلك تقوية له

ولا لأهل دينه بسلاح ولا كراع ولا فيه إظهار عورة للمسلمين * والحجة الرابعة أن تفسير الآية إذا جاء عن صحابي لم يسع أحدا مخالفته ولا سيما إذا كان مع قوله توكيف سبب نزول الآية ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد وجدنا هذا حدثنا أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي قال حدثنا إسماعيل بن يحيى قال حدثنا محمد بن إدريس عن أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء ابنة أبي بكر قالت قدمت على أمي وهي في عهد قریش إذ طاهدوا رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت على وهي مشركة أفأصلها قال نعم صلى أمك * وحدثنا أحمد بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال حدثنا عبد الله ابن المبارك عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قدمت قتيلة ابنة العزى ابن أسعد على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا سمن وتمر وقرظ فأبت أن تقبلها ولم تدخلها منزلها فسألت طائفة رضى الله عنها عن ذلك فنزلت (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤم) * (قال أبو جعفر) * فقد بان ما قلنا بهذين الحديثين وبما ذكرنا من الحجج



﴿ باب ﴾

ذكر الآية الثانية

قال جل وعز (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) فنسخ الله بهذا على قول جماعة من العلماء ما كان النبي ﷺ طاهد عليه قریشاً أنه إذا جاءه أحد منهم مسلماً رده إليهم فنقض الله هذا في النساء ونسخه وأمر المؤمنين إذا جاءتهم امرأة مسلمة مهاجرة أن يمتحنوها فإن كانت مؤمنة على الحقيقة لم يردوها إليهم * واحتج من قال بهذا بأن القرآن ينسخ السنة * ومنهم من قال هذا كله منسوخ في الرجال والنساء ولا يجوز للامام أن يهادن الكفار على أنه من جاءه منهم مسلماً رده إليهم لأنه لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقيم مسلم بأرض الشرك تجرى عليه أحكام الشرك واختلفوا في التجارة إلى أهل الشرك وسند ذلك

بعد ذكر الحديث الذي فيه خبر صلح النبي ﷺ وما في ذلك من النسخ والأحكام والقوائد فمن ذلك ما قرىء على أحمد بن شعيب بن علي بن سعيد بن عبد الرحمن الخزومي قال حدثنا سفيان عن الزهري قال ونبأني معمر بعد عن الزهري عن عروة ابن الزبير ان مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه قالوا خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلدا لهدي وأشعره واحرم منها ثم بعث عيناله من خزاعة وسار النبي ﷺ حتى اذا كان وذكر كلمة ﴿ قال أبو جعفر ﴾ الصواب حتى إذا كان بعد بر الاضطاط أتاعينه فقال ان قر يشأ أجمعوا لك جموطا وجمعوا لك الأحابيش وانهم مقاتلوك وصادوك عن البيت * فقال النبي ﷺ أشيروا على أترون ان نميل على زراري هؤلاء القوم الذين أمانوا علينا فان يمينوا يكن الله قد قطع عنقاً من الكفار والا تركتهم محرويين موتورين * فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله انما خرجت بهذا الوجه فامدا لهذا البيت لا تريد قتال أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه فقال النبي ﷺ امضوا على اسم الله ﴿ قال أبو جعفر ﴾ احسب ان أبا عبد الرحمن احتصر هذا الحديث بما فيه والذي فيه يحتاج إلى تفسيره والحكمة فيه أو يكون جاء بما يقدر انه يحتاج إليه منه لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان بتامه فذكروا نحو هذا قال فراحوا يعني إذ كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ ان خالد بن الوليد بالنعيم في حيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هو بغيره الجيش وانطلق يركض نذيرا لقريش ثم سار النبي ﷺ حتى إذا كانوا بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فألحت قلوبوا خلأت القصوى خلأت فقال النبي ﷺ ما خلأت القصوى وما ذلك بخلق لها ولكن حبسها حابس اقميل * ثم قال والدي نفسي بيده لا يسألون خطة يعظمون فيها حرمت الله الا أعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت به قال فعديل عنهم حتى نزلت بأقصى الحديبية على ثمد ذليل الماء انما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس ان زحوه فشكى إلى رسول الله ﷺ العيش فانتزع سهما من كنفاته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش بالرى حتى صدروا عنه فبيناهم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكان عيبة

نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي لاعداد مياه الحديبية
 معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله ﷺ انالم نجى
 لقتال أحد ولكننا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب فأضرت بهم فان
 شاءوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جوا وان أبوا فوالذي نفسي
 بيده لأقاتلنهم على أمرى حتى تنفرد سألقتى أو لينفذن الله فيهم أمره * قال بديل
 سأبلغهم ما تقول حتى آتي قريشا فقال انا قد جئناكم من عند هذا الرجل وسمعناه
 يقول قولاً ان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفاؤهم لا حاجة لنا ان تحدثنا
 عنه بشيء وقال ذووا الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا
 فحدثهم بما قال رسول الله ﷺ فقال عروة بن مسعود الثقفي أى قوم الستم بالوالد
 قالوا بلى ألسنت بالولد قالوا بلى قال فهل تتهمونى قالوا لا قال ألسنت تعلمون انى
 استنفرت أهل عكاظ عليكم جئتمكم بأهلى وولدى ومن اطاعنى قالوا بلى قال فان
 هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ودعونى آتة قالوا آتته فأتاه فجعل يكلم
 النبي ﷺ فقال النبي ﷺ نحووا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أى عهد
 أرايت ان استأصلت قومك هل سمعت ان أحدا من العرب اجتاح أصله قبلك
 وان تكن الأخرى فوالله انى لارى وجوها وأرى أوباشا من الناس حلقاء أن
 ينفروا ويدعوك فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه أمصص بظر اللات أنحن
 نفرو ندعه فقال من ذا فقالوا أبو بكر فقال والذى نفسي بيده لولا يدلك عندى لم أجرك
 بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي ﷺ فكلمها كلمة أخذ بلحيتة والمغيرة بن شعبة
 قائم على رأس رسول الله ﷺ ومعه السيف وعلى رأسه المغفر فكلمها أهوى عروة
 بيده إلى لحية رسول الله ﷺ ضرب يده بنصل السيف * وقال آخر يدك عن
 لحية رسول الله ﷺ فرفع عروة رأسه * وقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة
 قال أى غدر أو لست أسعى في غدرتك وكان المغيرة قد صحب قوما في الجاهلية
 فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي ﷺ أما الاسلام فأقبل وأما المال
 فلست منه فى شيء ثم ان عروة جعل يرمى صحابة النبي ﷺ بعينيه فقال والله
 ما يتخذه رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت فى يد رجل منهم فذلك بها وجهه
 وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضعوا كادوا يقتتلون على وضوء وإذا

تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون النظر إليه تعظيماً له * قال فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكاً يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ووالله إن يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ولا يحدون النظر إليه تعظيماً له وأنه قد عرض عليكم حطة رشداً فأقبلوها منه فقال رجل من بني كنانة دعوني آتة قالوا آتته قال فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ هذا من قوم يعظمون البدن فأبعثوها له فبعثت له واستقبله القوم يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فقال رجل منهم يقال له مكرز بن حفص دعوني آتة فقالوا آتته فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي ﷺ فيبيننا هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو فقال هات أكتب بيننا وبينكم كتاباً فدا الكاتب فقال رسول الله ﷺ أكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن أكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي ﷺ أكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ فقال سهيل بن عمرو والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن أكتب من محمد بن عبد الله فقال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمة الله إلا أعطيتهم إياها فقال النبي ﷺ أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل بن عمرو والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن لك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيتك منا رجل وإن كان على دينك إلا ردته اليأساً فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مساماً فيبيننا هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما نقاتضيك عليه أن ترده إلى فقال النبي ﷺ أنا لم نقض الكتاب بعد قال فإذا والله لأصالحك على شيء أبداً قال النبي ﷺ فاجزه لي قال ما أنا به جيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل

فقال مكرزا بلى قد أجرناه لك فقال أبو جندل أى معاشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون ما لقيت وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله . فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله ما شككت منذ أسلمت كشكى يومئذ فأتيت النبي ﷺ فقلت أأنت نبي الله قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعط الدنية في ديننا إذا قال انى رسول الله ﷺ ولا أعصيه وهو ناصرى قلت أوليس كنت وعدتنا أنا سنأتى البيت ونطوف به قال فأخبرتك أنك تأتية العام قال فأتيت أبا بكر الصديق رضى الله عنه فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعط الدنية في ديننا إذا قال أيها الرجل انه رسول الله ﷺ وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بعرزه حتى تموت فوالله انه لعلى الحق قلت أوليس كان يحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به قال بلى فأخبرك أنك تأتية العام قال لا قال فانك آتية وتطوف به قال الزهرى قال عمر فعملت لذلك أعمالاً * فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر وتحلق تخرج ونحر بدنه ودما حالقه فخلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) حتى بلع (بعصم الكوافر) فطلق عمر رضى الله عنه امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير وهو عتبة بن أسد بن حارثة الثقفي رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذى جعلت لنا فدفعه النبي ﷺ إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إنى لأرى سيفك يافلان جيداً فاستله الآخر فقال أجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرنى أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى يرد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد

يعدو فقال رسول الله ﷺ لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال
قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك
قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم فقال النبي ﷺ ويل أمه مسعر حرب لو
كان له أحد فلما سمع ذلك علم أنه سيرد إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر * قال
وانقلب منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش
رجلا قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة قال فوالله ما يسمعون
بغير لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوا وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش
إلى النبي ﷺ يناشدونه بالله والرحم إلا أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن فأرسل
النبي ﷺ فأنزل الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن
مكة من بعد أن أضفركم عليهم) إلى قوله (حمية الجاهلية) وكانت حميةهم أنهم لم
يقروا أنه نبي الله ولم يقرؤا بيسم الله الرحمن الرحيم والأحكام وحالوا بينه وبين البيت
﴿ قال أبو جعفر ﴾ في هذا الحديث من الناسخ والمنسوخ والآداب والأحكام
من الحج والجهاد وغيرها ومن تفسير وغيره نيف وثلاثون موضعا نذكرها موضعا
موضعا إن شاء الله تعالى * فمن ذلك الوقوف على أن أصحاب رسول الله ﷺ
الذين كانوا بالحديبية بضع عشرة مائة وهم الذين قد أنزل الله فهمم (لقد رضى الله
عن المؤمنين) وإن البضع يقع لأربع قال جابر بن عبد الله كنا ألفا وأربعمائة
وإن المائة بعد عدد الواحد وفيه أن رسول الله ﷺ لما أراد العمرة من المدينة
أهل من ذى الحليفة سنة ست ثم أقام الأمر على ذلك كما روى مالك عن نافع عن
ابن عمر أن النبي ﷺ قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة
وذكر الحديث * وفيه أن الأحرام من الميقات أفضل من الأحرام من بلد الرجل
لأن رسول الله ﷺ منه أحرم بعمرة في هذا الوقت * وفيه أيضا أنه ليس
معنى قوله تعالى (وأعموا الحج والعمرة لله) أن يحرم الإنسان من ديرة أهله
ولو كان كذا لكان رسول الله ﷺ أولى الناس بالعمل به فان قيل فقد قال
علي بن أبي طالب إتمام العمرة أن تحرم من ديرة أهلك * قيل هذا يتأول
على أنه خاص لمن كان بين الميقات ومكة * كما روى ابن عباس عن النبي ﷺ
من كان أهله دون الميقات فهله من حيث كان أهله كما يهل

أهل مكة من مكة * وفيه أن رسول الله ﷺ أشعر البدن فكانت هذه سنة على خلاف ما يقوله الكوفيون أنه لا يجوز إشعار البدن قريء على أحمد بن شعيب عن العباس بن عبد العظيم قال أنبأنا عثمان بن عمر قال أنبأنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت لرسول الله ﷺ هديه بيده وأشعره ثم لم يحرم شيئاً كان الله أحله له وبعث بالهدى مع أبي * قال أبو جعفر * فدل هذا الحديث على خلاف ما يقوله الكوفيون لأنهم زعموا أن الأشعار منسوخ بنهي النبي ﷺ عن المثلة ونهى النبي ﷺ عن المثلة إنما كان في وقعة أحد وقيل في وقعة خيبر وحج أبو بكر رضي الله عنه بالناس بعد ذلك فكان الأشعار بعد فحال أن ينسخ الأول الآخر وقد كان الأشعار أيضاً في حجة الوداع * وفيه أيضاً سنة التقليد * وفيه أن الأشعار والتقليد قبل الأحرام وفيه السنة في التوجيه بعين إلى العدو * وفيه التوجيه برجل واحد فدل هذا على أنه يجوز أن يسافر وحده في حال الضرورة * وفيه أنه يجوز للواحد في حال الضرورة أن يهجم على الجماعة كما قال النبي ﷺ يوم الأحزاب من يعرف لنا حبر القوم فقال الزبير أناف قال النبي ﷺ لكل نبي حوارى وحوارى الزبير رضي الله عنه * وفيه الدليل على صحة خبر الواحد ولو لا أنه مقبول ما وجه النبي ﷺ بواحد ليخبره بخبر القوم * وفيه مشاورة النبي ﷺ أصحابه وقل الحس فعل ذلك لتستن به أمته وما شاور قوم إلا هدوا لأرشد الأمور وقال سفيان الثوري بلغني أن المشورة نصف العقل حدثني أحمد بن حاصم قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن الحكم بن محمد قال حدثني أبي قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قول الله تعالي (وشاورهم في الأمر) قال أبو بكر وعمر رضي الله تعالي عنهما وفيه مشورة أم سلمة على النبي ﷺ أن يخرج إلى الناس فينحر ويحلق لأنها رأيت أنهم لا يخالفون فعله فدل هذا على أن الحديث في أمر النساء ليس في المشورة وإنما هو في الولاية * وفيه السنة على أن ينحر قبل الحلق بقول النبي ﷺ انحر وا ثم احلقو * وفيه أن من قلد وأشعر لم يحرم على خلاف ما يقول بعض الفقهاء * وفيه إباحة سبي ذراري المشركين إذا خرج المشركون فأعانوا مشركين آخرين لقول النبي ﷺ ترون أن نميل على

ذرارى هؤلاء الذين أمانوا فنصيبيهم * وفيه اجازة قتال المحرم من صده عن البيت ومنعه من نسكه لقوله عليه الصلاة والسلام أوترون أن نؤم هذا البيت فمن صدنا عنه قاتلناه * وفيه قوله ﷺ والذي تقسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمان الله تعالى الا أعطيتهم اياها ولم يقل ان شاء الله ﷻ قال أبو جعفر ﷺ فى هذا الحديث أجوبة منها أن يكون هذا شيئاً قد علم أنه كذا فلا يحتاج أن يستثنى فيه لأن الانسان إنما أمر بالاستثناء لما يخاف أن يمنع منه ويجوز أن يكون الاستثناء حذف لعلم السامع ولم يذكره المحدث أو جرى على جهة النسيان * وفيه اعطاء النبي ﷺ السهم لأصحابه حتى جعلوه فى الماء فكان ذلك من علامة نبوته ﷺ وازديادهم بصيرة * وفيه اجازة مهادة المشركين بلا مال يؤخذ منهم إذا كان ثم ضعف * وفيه أن محمد بن إسحق قال هادنهم عشرين سنين فعمل بذلك جماعة من الفقهاء قالوا لا تجوز المهادة أكثر من عشر سنين إذا كان ثم خوف ومنهم من قال ذلك وأن الامام يفعل ما فيه صلاح المسلمين * وفيه اجازة مهادة المشركين على ما فيه ضعف على المسلمين مما ليس فيه معصية لله اذا احتيج إلى ذلك لأن النبي ﷺ لما كتب على بن أبى طالب رضى الله عنه (بسم الله الرحمن الرحيم) امتنعوا من ذلك وأبوا أن يكتبوا الا باسمك اللهم فأجابهم إلى ذلك لأن هذا كله لله عز وجل وكذا لما ذلوا لا يكتب الا هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فأجابهم لأنه رسول الله ﷺ وهو محمد بن عبد الله * وفيه من المشكل على أنه قاضاه على انه من جاءه منهم مسلماً رده اليهم حتى نفر جماعة من الصحابة من هذا منهم عمر ابن الخطاب حتى ثبته أبو بكر رضى الله عنهما * وتكلم العلماء في هذا الفعل فمنهم من قال فعل النبي صلى الله عليه وسلم لقله أصحابه وكثرة المشركين وأنه أراد أن يشتغل بغير قریش حتى يفرغ لهم وأن يقوي أصحابه ومن أصبح ما قيل فيه وهو مذهب محمد بن إسحق أنه كثر الاسلام بعد ذلك حتى انه كان لا يخاطب أحداً بفعل الاسلام الا أسلم فمعنى هذا أن الله تعالى علم أن منهم من سيسلم وأن فى هذا الصلاح ولم يكن فى رد من أسلم إليهم الا أحد أمرين اما أن يفتن فيقول بلسانه ما ليس فى قلبه فالوزر ساقط عنه واما أن يعذب فى الله فيناب على انهم إنما كان يجيء أهلهم وأقرباؤهم فهم مشفقون عليهم والدليل على ان الله تعالى

علم أن في ذلك الصلاح احمد بن العاقبة بان سأل الكفار المسلمين أن يحوزوا إليهم كل من أسلم * وفيه قوله عليه الصلاة والسلام اني رسول الله ولا أعصيه فدل على ان هذا كان عن أمر الله سبحانه وتعالى * وفيه تبين فضل أبي بكر رضي الله عنه وانه أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ بأحكام الله وشرائع نبيه ﷺ لأنه أجاب عمر رضي الله عنه بمثل جواب رسول الله ﷺ وبينه وانما كان ذلك من عمر كراهية لاعطاء الدنيا في الاسلام * وفيه هذا ما قاضى عليه عهد بن عبد الله فكان في هذا الرد على من رعم من الفقهاء انه لا يجوز هذا ما شهد عليه الشهود قال لأن هذا يكون نفيًا * (قال أبو جعفر) * وهذا اغفال قال الله تعالى (هذا ما توعدون ليوم الحساب) * وفيه اجازة صلح الامام لواحد من المشركين عن جميعهم لأن سهيل بن عمرو هو الذي صالح * وفيه استحباب ائمة بقول النبي ﷺ لما جاء سهيل قد سهل لكم من أمركم (١) * وفيه اجازة قيام الناس على رأس الامام بالسيوف إذا كان ترهيبا للعدو ومخافة للعدو لأن في الحديث ان المغيرة بن شعبه كان قائما على رأس رسول الله ﷺ متقلدا سيفه فكلمها اهوي عروة بيده إلى حية رسول الله ﷺ ضربه المغيرة بنعل سيفه وقل أحر عن حية رسول الله ﷺ * وفيه خبر المغيرة لما خرج مع قوم من المشركين فقتلهم وأخذ ما لهم ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فقال له النبي ﷺ أما الاسلام فقبل وأما المال فلست منه في شيء لأن المشركين وان كانت أموالهم مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن واذا كان الانسان مصاحباهم فقد آمن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء وأخذ المال عند ذلك غدر والغدر محظور وأموال الأبرار والفجار لهم يستوون في ذلك لا يؤخذ منها شيء الا بالحق * وفيه طهارة النخامة لأن أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا تنخم منهم من يأخذ النخامة فيحك بها جلده على خلاف ما قال إبراهيم النخعي أن النخامة إذا سقطت في ماء أهر يقي * وفيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانك تأتيه فدل هذا على أنه من حلف على فعل ولم يوجب وقتا ان وقته فيه أيام حياته * وفيه أنه من أحرم بحج أو عمرة فحصره عدو حل من

(١) هذا وارد في جملة أحاديث صلح الحديبية والمؤلف لم ينص عليه في صدر

كلامه لأنه محفوظ من أحاديث أخبار الصلح فليحفظ

احرامه ونحر هديه مكانه لأن النبي ﷺ كذا فعل لما حضر يوم الحديبية حل ونحر في الحل وأمر أصحابه بذلك * وفيه أن أبابصير لما سلمه النبي ﷺ إلى الرجلين قتل أحدهما وهو ممن دخل في الصلح فلم يطالبه النبي ﷺ به لما لم يطالب به أولياؤه فكان الحكم هكذا في نظير هذا وفيه أنه وقع الصلح على أنه يرد إليهم من جاء منهم فلما اعتزل أبو بصير بسيف البحر اجتمع إليه كل من أسلم لم يأمر بردهم فدل بهذا على أنه ليس على الامام أن يصلح إلى مثل هذا في قول من يقول ليس بمنسوخ ليس عليه أن يرد من لم يكن عنده * وفيه لا يأتاكم منا رجل وان كان على دينك الا ردته الينا فكان هذا ليس فيه ذكر النساء ولا نسخ على هذه الرواية وفي رواية عقيل لا يأتكم منا أحد وان كان على دينك الا ردته الينا وأحد محيط بالرجال والنساء ثم أنزل الله تعالى نسخ هذا في النساء فكان فيه دليل انه من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل كما روى عن النبي ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل * وفيه ان المسلمين لما التجؤا بسيف البحر فضيقوا على قریش سألوا النبي ﷺ أن يضمهم إليه (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظركم عليهم) * كما حدثنا أحمد بن محمد الازدي قال حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله ﷺ فأعتقهم فأنزل الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظركم عليهم) وهذا اسناد مستقيم وهو أولي من الأول من غير جهة وذلك ان في الحديث هبطوا من التنعيم والتنعيم من بطن مكة وأبو بصير كان بسيف البحر وسيف البحر كان ليس من بطن مكة وأيضاً فان في الحديث الظفر بهم وليس في ذلك ظفر * وفي الحديث الأول ما دل على انه من جالس اماماً أو عالماً فرأى انساناً قد ألحقه مكروها فينبغي أن يغيره ويصوب الامام والعالم عن الكلام فيه لأن عروة بن مسعود لما أخذ بلحية رسول الله ﷺ ضرب المغيرة بن شعبه يده بنعل السيف وقال آخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ وفيه استعمال الحكم من أدب رسول الله ﷺ كما أمره الله عز وجل في كتابه

فقال تعالي (ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم) ومن أحسن ما قيل في هذه الآية ما قاله ابن عباس * كما حدثنا بكر بن سهل قال أنبأنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ادفع بالتي هي أحسن) قال أمر الله المؤمنين بالصبر عند الجزع والحلم عند الجهل والعفو عند الإساءة فاذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان وخضع لهم عدوهم (كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم) قال الذين أعد الله لهم الجنة * وفي الآية التي قصدت لذكرها (وآتوهم ما أنفقوا) فللشافعي فيها قولان أحدهما ان هذا منسوخ قال الشافعي وإذا جاءتنا المرأة الحرة من أهل الهدنة مسامة مهاجرة من أهل الحرب إلى الامام في دار الاسلام أو دار الحرب فمن طلبها من ولي سوى زوجها مع منها بلا عوض وإذا طلبها زوجها لنفسه أو غيره بوكالته ففيه قولان أحدهما يعطى العوض والقول من قال الله عز وجل وفيه قول ثان وهو أن لا يعطى الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسامة العوض وان شرط الامام رد النساء كان الشرط منتقضا ومن قال هذا قال ان شرط رسول الله ﷺ لاهل الحديدية فيه ان يرد من جاء منهم وكان النساء منهم كان شرطا صحيحا فنسخه الله ورد العوض فلما قضى الله عز وجل ثم رسوله ﷺ ان لا يرد النساء كان شرطا من شرط رد النساء منسوخا وليس عليه ان يعوض لأن شرطه المنسوخ باطل ولا عوض للباطل * (وقال أبو جعفر) وهذا القول عنده أشبه القولين ان لا يعطى عوضا وقد تكلم على ان النبي ﷺ صالحهم على رد النساء ثم نسخ الله عز وجل ذلك فكان في هذا نسخ السنة بالقرآن ومذهبه غير هذا لأن مذهبه أن لا ينسخ القرآن إلا قرآن ولا ينسخ السنة إلا السنة فقال بعض أصحابه لما أنزل الله عز وجل الآية لم يرد النبي ﷺ النساء فنسخت السنة السنة وبيئت انه لا يجوز أن يشترط الامام رد النساء بحكم الله ثم بحكم رسول الله ﷺ واختلف العلماء في صلح الامام المشركين على أن يرد اليهم من جاء منهم مسلما فقال قوم لا يجوز هذا وهذا منسوخ * واحتجوا بحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد ان رسول الله ﷺ بعثه إلى قوم

من خنعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية وقال
انا يرىء من كل مسلم أقم مع مشرك في دار الحرب (١) لا تتراء نارها قالوا فهذا
ناسخ لرد المسلمين إلى المشركين إذا كان رسول الله ﷺ قد برىء ممن أقم
معهم في دار الحرب * (قال أبو جعفر) وهذا قول الكوفيين ومذهب مالك
والشافعي ان هذا الحكم غير منسوخ قال الشافعي وليس لاحد هذا العقد إلا
الخليفة أو رجل يأمره لأنه يلى الأموال كلها فمن عقد غير الخليفة هذا العقد
فهو مردود * (قال أبو جعفر) في هذه الآية (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)
ففي هذا قولان احدهما انه منسوخ منه كما قال عز وجل (والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) فلو كان على ظاهر الآية لم تحمل كفرة بوجه
وقال قوم هي محكمة إلا انها مخصوصة لمن كان من غير أهل الكتاب فاذا أسلم
وثنى أو مجوسى ولم تسلم امرأته فرق بينهما * (قال أبو جعفر) فهذا بعض قول
أهل العلم * ومنهم من قال ينتظر بها تمام العدة * فمن قال يفرق بينهما ولا ينتظر
تمام العدة مالك بن أنس وهو قول الحسن وطاوس ومجاهد وعطاء وعكرمة
وقتادة والحكم * وقال الزهرى ينتظر بها العدة وهو قول الشافعي وأحمد * وقال
أصحاب الرأى ينتظر بها ثلاث حينئذ إذا كانا جميعاً في دار الحرب أو في دار الاسلام فان كان
أحدهما في دار الحرب والآخرى في دار الاسلام انقطعت العصمة بينهما وحجته (ولا
تمسكوا بعصم الكوافر) وهو قول الحسن البصري والحسن بن صالح ومذهب الشافعي
وأحمد انه ينتظر بها تمام العدة وان كان الزوجان نصرانيين وأسلمت الزوجة ففيه أيضاً
اختلاف * فمذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول مجاهد الوقوف إلى تمام العدة * ومن
العلماء من قال انفسخ بينهما النكاح قال يزيد بن علقمة أسلم جدى ولم تسلم جدتي ففرق
بينهما عمر رضى الله عنه وهو قول طاوس وجماعة غيره منهم عطاء والحسن وعكرمة
قال لا سبيل عليها إلا بخطبة * واحتج بعضهم بقوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)
وهذا الاحتجاج غلط لأن الكوافر لا يكون إلا للنساء ولا يجمع كافر على كوافر
والحجة فيه (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ومن العلماء من قال يستتاب

فان تاب وإلا وقعت الفرقة * ومنهم من قال لا يزول النكاح إذا كانا في دار الهجرة وهذا قول النخعي * ومنهم من قال يزول النكاح باختلاف الدارين * ومنهم من قال تخير فان شاءت أقامت معه وإن شاءت امتنعت فان أسلم الزوج فهي امرأته بحالها لأنها كتابية ون أسلم جميعاً فهما على نكاحهما لا اختلاف في ذلك



﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الثالثة)

قال الله عز وجل (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا) وأكثر العلماء على أنها منسوخة * قال قتادة (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار) الذين ليس بينكم وبينهم عهد (فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا) ثم نسخ هذا في سورة براءة وقال الزهري انقطع هذا يوم الفتح وقال سفيان الثوري لا يعمل به اليوم وقال مجاهد وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار الذين بينكم وبينهم عهد أو ليس بينكم وبينهم عهد فعاقبتهم أي وقصصتم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا أي الصدقات فصار قول مجاهد أنها في جميع الكفار وقول قتادة أنها فيمن لم يكن له عهد * وقول ثالث أنها نزلت في قريش حين كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد فقال (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا) وكتب إليهم المسلمون قد حكم الله بأنه إن جاءكم امرأة منا أن توحهرا إلينا بصدقتها وإن جاءتنا امرأة منكم وجهننا إليكم بصدقتها * فكتبوا إليهم أما نحن فلا نعلم لكم عدنا شيئاً وإن كان لنا عندكم شيء فوحهوا به فأنزل الله (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا)

﴿ باب ﴾

(ذكر الآية الرابعة)

قال الله عز وجل (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً) الآية * فمن العلماء من قال هي منسوخة بالاجماع أجمع العلماء على أنه ليس

على الامام أن يشترط عليهم هذا عند المبايعة إلا أن أبحاثهم فرق بين هذا وبين النسخ فقال هذا هو إطلاق الترك من غير أن ينسخ بابه واحتج بقوله (ما ننسخ من آية أو ننسها) قال ننسها نطلق لكم تركها وهو قول حسن وأصله عن ابن عباس وهو الذي فرق بين نسا ونسخ وننسى * وقال بعض أهل العلم الآية محكمة فاذا تباعدت الدار واحتيج إلى المحنة كان على إمام المؤمنين إقامة المحنة

(سورة الصف والجمعة والمنافقين والتغابن والطلاق والتحريم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قرىء على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا أحمد بن بشير عن سعيد عن قتادة أن هذه السور مدنيات نزلت بالمدينة * وحدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس أن سورة الصف نزلت بمكة وان سورة الجمعة والمنافقين نزلتا بالمدينة وان سورة التغابن نزلت بمكة إلا آيات من آخرها نزلت بالمدينة في عوف بن مالك الأشجعي شكى إلى النبي ﷺ جفاء أهله وولده فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم) إلى آخر السورة وان سورة الطلاق والتحريم مدنيتان * والقول الأول مروى عن مجاهد * وعن كريب عن ابن عباس في هذه السورة قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) قد ذكرناه في سورة آل عمران وذكرنا قول من قال انه ناسخ لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) وفيهن (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) * وقد ذكرنا في سورة البقرة وقول من قال هو ناسخ لحكم المتوفى عنها زوجها وهي حامل * فأما المطلقة فلا اختلاف في حكمها انها إذا ولدت فقد انقضت عدتها منهم عبد الله بن مسعود قال نزلت هذه بعد ذلك قال أبو جعفر * وظاهر القرآن يدل على ما قال ابن مسعود قال جل ثناؤه (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ولم يفرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها وكذا السنة



﴿ سورة الملك * ونون * والحاقة * وسأل * ونوح * والجر ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس انهن نزل بمكة فهى مكيات * فهين قوله جل ثناؤه (فاصبر صبيرا جميلا) مذهب ابن زيد ان هذا مسوخ وانه كان قبل الأمر بالقتال فلما أمر بالقتال أمر بالغلظة والشدّة على الكفار والمنافقين * ورد عليه هذا بعض أهل العلم قال لأن النبي ﷺ لم يزل صابرا عليهم صبورا جميلا ولم يكن في وقت خلاف وقت فيكون كما قال ابن زيد وفيه (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وقد ذكرنا هذا في سورة والذاريات بما لا يحتاج معه إلى زيادة

﴿ سورة المزمل ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس انها نزلت بمكة فهى مكية سوى آيتين منها فانها نزلتا بالمدينة وهما قوله عز وجل (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا لصفه أو انقص منه قليلا) الآية مجاز أن يكون هذا ندبا وحضا وأن يكون حتما وفرضا غير أن بابه أن يكون حتما وفرضا إلا أن يدل دليل على غير ذلك والدليل أنه كان حتما وفرضا وذلك ان الندب والحض لا يقعان الا على بعض الليل دون بعض لأن قيامه ليس مخصوصا به وقت دون وقت وأيضا فقد جاء التوقيف بما سنذكره ان شاء الله وجاز أن يكون هذا حتما وفرضا على النبي ﷺ وحده وجاز أن يكون هذا عليه وعلى أمته فجاء التوقيف بأنه كان عليه وعلى المؤمنين ثم نسخ كما قريء على أحمد بن شعيب عن إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن أبي الحارث قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت إلى عائشة رضى الله عنها فاستأذنت عليها فقلت لها أنبئيني بقيام رسول الله ﷺ فقالت ألسنت تقرأ هذه السورة (يا أيها المزمل) قلت بلى قالت ان الله افترض القيام في أول (يا أيها المزمل) على النبي ﷺ وعلى أصحابه حولا حتى انتفضت أقدامهم وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهرا ثم أنزل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة * قال أبو عبد الرحمن مختصر ﴿ قال أبو جعفر ﴾ ففتبين بهذا الحديث

أنه كان فرضاً عليه وعلى أصحابه ثم نسخ وقول عائشة رضي الله عنها حولاً يبين لك ما في النسخ والمسوخ مما يشكل على قوم * وذلك أنه إذ قيل لهم صلوا كذا إلى حول كذا وقيل لهم صلوا كذا إلى حول ثم نسخ بعد فقد كان في معنى قوله صلوا كذا أنه إلى وقت كذا وإن لم يذكر فعلى هذا يكون النسخ وقرئ على محمد بن جعفر ابن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع ويعلى قال حدثنا مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول * لما نزلت أول (يا أيها المزمل) كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان بين آخرها وأولها نحو من سنة * وحدثني جعفر بن محمد بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس نزلت (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً) فلما قدم النبي ﷺ المدينة نسختها هذه الآية (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يتقدر الليل والنهار) إلى آخرها * وحدثنا محمد بن رمضان بن شاكر قال حدثنا الربيع بن سليمان المدني قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي قال وفيما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله تعالى أنزل فرض الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً) ثم نسخ هذا في سورة معه فقال (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك) إلى قوله لعالي (وآتوا الزكاة) ولما ذكر الله تعالى بعد أمره بقيام الليل (نصفه إلا قليلاً) أو الزيادة عليه (قال أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك) تخفف فقال (علم أن سيكون منكم مرضى) إلى قوله (فاقروا ما تيسر منه) كان بيناً في كتاب الله ثم نسخ قيام الليل ونصفه وثلثه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله تعالى (فاقروا ما تيسر منه) ثم احتمال قول الله عز وجل (فاقروا ما تيسر منه) معنيين * أحدهما أن يكون فرضاً ثانياً لأنه أزيل بعده كما أزيل به غيره وذلك لقول الله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) واحتمل قوله عز وجل (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) أن يتهجد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه

قال الشافعي فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأما الموضوع الثاني فقوله عز وجل (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا) قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثني محمد بن بكر البصري قال حدثنا همام عن يحيى عن قتادة في قوله (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا) قال كان هذا قبل أن يؤمر بالقتال وقتلهم فنسخت آية القتال ما كان قبلها من الترك



﴿ سورة المدثر إلى آخر اقرأ باسم ربك ﴾
﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة * وجدنا فيهن أربعة مواضع



﴿ باب ﴾

(ذكر الموضوع الأول)

قال الله عز وجل (ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا) قال ابن زيد كان هذا أو شيء فريضة ثم حققها الله تعالى فقال (ومن الليل فتهجد به نافلة لك)



﴿ باب ﴾

(ذكر الموضوع الثاني)

قال عز وجل (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) تكلم العلماء في هذه الآية بأجوبة * فروى عن ابن عباس أنه قال من تزكى من الشك وروى عنه أنه قال أخرجوا زكاة الفطر قبل صلاة العيد * وعن أبي مالك من

تزكى من آمن * وعن عكرمة من تزكى من قال لا إله إلا الله * وعن قتادة تزكى بالعمل الصالح والورع * وعن ابن جريج من تزكى بماله وعمله * وعن عطاء الصدقات كلها * وعن عبيد الله إذا خرجت إلي الصلاة فتصدق بشيء إن استطعت فإن الله عز وجل يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) وهذه الأقوال متقاربة لأن التزكى في اللغة التطهر * وهذا كله تطهر لأنه انتهاء إلى ما يكفر الذنوب * وقيل زكاة من هذا لأنها تطهير لنا في المال * وقيل هي من الزكاء أي الزيادة والنماء وإنما أدخلت هذه الآية في النسخ والمنسوخ لأن جماعة من العلماء تأولوها على أنها في زكاة الفطر * منهم عمر بن عبد العزيز من قبل أن تصلوا صلاة العيد فإن الله تعالى يقول (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) وهو قول سعيد بن المسيب وأبي العالية وموسى بن وردان وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر وفرضها قبل أن تفرض الزكاة فجاز أن تكون الزكاة ناسخة لها لأنها بعدها * وجاز أن تكونا واجبتين وقد ثبت وجوبهما وإن كان حديث قيس بن سعد بن عبادة ربما أشكل فتوهم سامعه النسخ في ذلك * كما قرئ على أحمد بن شعيب بن علي عن محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار عن قيس بن سعد قال أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله

قال أبو جعفر * وهذا الحديث لا يدل على النسخ لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ قد أمرهم بها والأمر مرة واحدة يكفي ولا يزول إلا بشيء ينسخه والقول بأنها واجبة على الغنى والفقير قول أبي هريرة وابن عمر وأبي العالية والزهرى وابن سيرين والشعبي ومالك والشافعي وابن المبارك غير أن الشافعي وابن المبارك قالوا إن كان عنده فضل عن قوته وقوت من يقوته كانت واجبة عليه وأهل الرأي يقولون لا تجب زكاة الفطر على من تحمل له الصدقة وقال إسحق ابن راهويه أوجب رسول الله ﷺ زكاة الفطر وعمل به الخلفاء الراشدون المهديون وهذا يدل على أنه اجتمع * وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله

صلى الله عليه وسلم زكاة النطر في رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد و ذكر
 وأنا من المسلمين ﴿ قال أبو جعفر ﴾ وقد أشكل هذا الحديث على بعض أهل
 النظر فقال ليس على الرجال أن يخرجوا عن عبيدهم لأن العبد فرض عليه ولم يفرض
 على مولاه والحديث أن يخرج عنه فذلك على العبد أن يخرج عن نفسه إذا أعتق
 وهذا قول بالطاهر وقديين ذلك الحديث الآخر الثابت الذي لا تدفع صحته روى
 عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير
 وكبير حر أو عبد بصاع من شعير أو صاع من تمر فقديين هذا الحديث وذلك فيجوز
 أن يكون المعنى على كل حر وعبد يخرج عنه الحر ويجوز أن يكون على بمعنى عن
 وذلك معروف في اللغة موجود قال الله تعالى (أفتأرونه على مايري) لانعلم اختلافا
 على مايري وأنشد النحويون

إذا رضيت على بنو قشير لعمر أيبك أعجبنى رضاها
 قال محمد بن جرير أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فرضت ثم اختلفوا في نسخها
 ﴿ قال أبو جعفر ﴾ فلما ثبتت بالاجماع وبالأسانيد الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يجز أن ترال الا بالجماع أو حديث يزيلها ويبين نسخها ولم يأت من ذلك شيء
 وصح عن الصحابة والتابعين إيجابها واختلفوا في مقدار ما يخرج منها من البر
 والزبيب واجمعوا على أنه لا يجوز من الشعير والتمر الا صاع * فمن قال لا يجزى
 من البر الا صاع الحسن ومالك والشافعي وأحمد وروى هذا القول عن علي بن
 أبي طالب وابن عباس واختلف عنهما وعن قال يجزى نصف صاع من الصحابة
 أبو بكر الصديق وعثمان وعبد الله بن مسعود وأسماء وجابر وابن الزبير وأبو هريرة
 ومعاوية فهؤلاء ثمانية من الصحابة * ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر
 ابن عبدالعزيز وعروة وأبو سلمة وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير
 وأبو قلابة وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعد فهؤلاء أحد عشر من التابعين *
 ومن دونهم الليث بن سعد والثوري وأبو حنيفة وصاحبا * والحجة للقول
 الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرض صاعا من شعير أو صاعا من تمر وكان قوتهم
 وجب أن يكون كل قوت كذلك * والحجة للقول الثاني أن الصحابة والتابعين
 هم الذين قدروا نصف صاع بروهم أعلم الناس بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تجوز

مخالفتهم الا الى قول بعضهم فان قيل فقد خالفهم على بن أبي طالب وابن عباس فالجواب انه قد اختلف عنهما وليس أحد القولين أولي من الآخر الا بالاحتجاج بغيرهما قرىء على أحمد بن شعيب عن عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن عمر قال فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد وذكر وأنثى فعدل الناس به نصف صاع بر فهذا ابن عمر خبر ان الناس فعلوا هذا والناس الجماعة فأما الزبيب فأهل العلم يجمعون على انه لا يجزى منه في زكاة الفطر الا صاع خلا أبي حنيفة فان أبا يوسف روى عنه أنه يخرج منه نصف صاع كما يخرج منه من البر . وأما الاختبار فيما يخرج فأهل العلم يختلفون في ذلك فروى عن ابن عمر (١) وقال غيره لأن التمر منفعته حاجلة . وقال الشافعي البرأحب الي وقال أبو يوسف أعجلها منفعة الدقيق يخرج نصف صاع من دقيق بر أو صاعاً من دقيق الشعير . فأما اخراج القيمة فختلف فيه أيضاً فمن أجاز ذلك عمر بن عبد العزيز والحسن وأهل الرأي ولم يجز مالك والشافعي وأحمد الا اخراج المكيلة كما جاءت به السنة وقال إسحق يجوز ذلك للضرورة . فأما دفع زكاة الفطر لانسان واحد وان كانت عن جماعة فما اختلف فيه أيضاً واجازه أهل المدينة فقال الشافعي يقسم كما تقسم الزكاة وأما اعطاء أهل الذمة منها فختلف فيه أيضاً فأكثر أهل العلم لا يجيزونه ومنهم من اجازه سره الهمداني وهو قول أهل الرأي وفرقوا بينها وبين الزكاة فلم يجيزوا في الزكاة الا المسلمين وأجازوا في زكاة الفطر أن تدفع إلى أهل الذمة * وأما دفع الرجل عن زوجته فختلف فيه أيضاً فأكثر أهل العلم يوجبون عليه ذلك وقال الثوري وأهل الرأي لا يجب ذلك عليه * واختلفوا أيضاً في أهل البادية فقال عطاء والزهرى وربيعة لا تجب عليهم زكاة الفطر وقال سعيد ابن المسيب هي واجبة عليهم لقوله (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) وهو قول أكثر أهل المدينة وأهل الكوفة * وأما العبد المأذون له في التجارة فختلف فيه لأداء زكاة الفطر عنه أيضاً فقال الحسن وعطاء لا يجب على مولاه أن يؤديها عنه وهو قول أهل الرأي * وقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي

(١) هكذا في الأصل ولعل ابن عمر كان يفضل التمر للتعليل الذي بعده

عليه أن يؤديها عنه * واختلفوا أيضاً في المكاتب فقال مالك عليه أن يؤديها عنه وقال أهل الرأي والشافعي ليس ذلك عليه * وكذا روى عن ابن عمر وبهذا الاختلاف قال بعض العلماء ليس على الرجل أن يؤدى إلا عن نفسه كما قال رسول الله ﷺ على كل حر وعبد فالحر يؤدى عن نفسه والعبد يؤدى عن نفسه كما روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس على العبد في ماله شيء إلا صدقة الفطر إلا أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا يقولون عليه أن يخرج عن عبده فأما تقدير الصاع فقد قدره جماعة من أهل العلم على أنه خمس وبيبة والمد ربعه لا نعلم اختلافاً في الكيل * فمن قال يخرج الإنسان صاعاً من بر قال يخرج الويبة عن عشرة ومن قال يخرج نصف صاع من بر قال الويبة عن عشرة وهذا قول الليث والمتفقون من أهل الرأي يقولون عن ثمانية * واختلفوا في مقدار الصاع من الوزن فقول الشافعي وأبي يوسف أنه خمسة أرطال وثلاث وعن أهل المدينة أخذوا هذا وهم أعلم الناس به * وقال أبو حنيفة وعده هو ثمانية أرطال وأما الموضع الثالث فقوله تعالى (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) قال ابن زيد أي لست تكرههم على الإيمان ثم جاء بعد ذلك (جاهد الكفار والمنافقين واغواظ عليهم واقعدوا لهم كل مرصد) فنسخ هذا (لست عليهم بمسيطر) فجاء قتله أو يسلم والتذكرة كما هي لم تنسخ * وفي رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس (لست عليهم بمسيطر) أي بجبار * فهذا معروف في اللغة يقال تسيطر على القوم إذا تسلط عليهم أي لست مجبرهم على الإسلام إنما عليك أن تدعوهم إليه ثم تكلم إلى الله عز وجل * وأما الموضع الرابع فقوله تعالى (فاذا فرغت فانصب وإلى بك فارغب) * قال أبو جعفر * اختلف العلماء في معناه فمن ذلك ما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة (فاذا فرغت فانصب) قال فاذا فرغت من صلاتك فانصب في الدماء * وقال الحسن إذا فرغت من غزوك وجهادك فتعبد إلى الله عز وجل وقال مجاهد إذا فرغت من شغلك بأمور الدنيا فصل واجعل رغبتك إلى الله تعالى وإنما أدخل هذا في الناسخ والمنسوخ لأن عبد الله بن مسعود قال في معنى فانصب لقيام الليل وفرض قيام الليل منسوخ على أن هذا غير واجب والمعاني في الآية متقاربة

أى إذا فرغت من شغلك بما يجوز أن تشتغل به من أمور الدنيا والآخرة
فانصب أى انتصب لله تعالى واشتغل بذكره ودعائه والصلاة له ولا تشتغل باللهو
وما يؤثم وقد بين ابن مسعود ما أراد بقوله فاذا فرغت من الفرائض فانصب لقيام الليل



سورة القدر إلى آخر القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس أن سورة القدر ولم يكن مدنيان وإذا زلزلت
الأرض إلى آخر قل يا أيها الكافرون مكية وان إذا جاء نصر الله والفتح إلى آخر
قل أعوذ برب الناس مدنية * وقال كريب وجدنا في كتاب ابن عباس أن من
سورة القدر إلى آخر القرآن مكية إلا (إذا زلزلت الأرض) و (إذا جاء نصر الله)
و (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس)
فانهم مدنيات لم نجد فيهن ناسخا ولا منسوخا * وإذا تدبرت ذلك وجدت أكثرهن
ليس فيه ناسخ ولا منسوخ إنما هو فيما لا يجوز أن يقع فيه نسخ لأنه لا يجوز
أن يقع نسخ في توحيد الله تعالى ولا في أسمائه ولا في صفاته ولا في اخباره
وإنما كان ويكون * والعلماء يقولون ولا في اخباره ومعنى ولا في اخباره بما كان
أو بما يكون وإنما هو بكسر الهمزة والحكمة في هذا أن النسخ إنما يكون في أحكام
الشرائع من الصلاة والصيام والحظر والاباحة وقد يجوز أن ينقل الشيء من الأمر
إلى النهى ومن النهى إلى الأمر لأنك إذا قلت افعل كذا محرم عليك سنة جاز أن تبينه
بعد سنة وإذا قلت افعل كذا وكذا محرم عليك وأنت تريد وقتا أو شرطا فكذا أيضا
وسواء عليك ذكرته أم لم تذكره وهذا محال في توحيد الله وأسمائه وصفاته
واخباره بما كان ويكون ألا ترى أنه محال أن يقول قام فلان ثم يقول بعد وقت
لم يقم لأنه لا يقع في الأول اشتراط ولا زمان فالنسخ في الاخبار بما كان وبما يكون
كذب ومن الأمر والنهى أيضا ما لا يقع فيه نسخ . وذلك الأمر بتوحيد الله

عز وجل واتباع رسله عليهم الصلاة والسلام أجمعين . وأخص محمدا ﷺ نبي
الرحمة بالصلاة والتسليم وأهله الطيبين الطاهرين وحسبي الله ونعم الوكيل
تم الكتاب بحمد الله ومنه وحسن توفيقه فله الحمد كثيرا طيبا مباركا
كما يحب ربنا ويرضى وكما هو أهله * وكان الفراغ من نساخته في شهر المحرم
أول شهور سنة أربع وعشرين وسبعمائة . والحمد لله وحده
﴿ ويليه كتاب المؤجز في الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة رحمهما الله تعالى ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام الاجل الحافظ المظفر بن الحسين بن زيد بن علي بن خزيمه
الفارسي رحمه الله عليه

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى
﴿وبعد﴾ فهذا كتاب جمعت فيه جميع ما في القرآن من الآيات الناسخة
والمنسوخة موجزة على حسب آيات القرآن ألف آية أمر وألف آية نهى وألف
آية وعد وألف آية وعيد وألف عبر وأمثال وألف قصص وإخبار وخمسمائة حلال
وحرام ومائة دعاء وتسييح وست وستون آية منسوخة الجملة ستة آلاف وستمئة
وست وستون آية غاية الاجاز وبينت فيه عدد سور الناسخ والمنسوخ وعدد
السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ وعدد السور التي فيها المنسوخ دون الناسخ
وأوضحت فيه معنى الناسخ دون المنسوخ ورتبته ترتيبا ليسهل حفظه على من
أراده . ويقرب مأخذه على من استفاده راجيا بذلك ثواب الله عز وجل ومنه
أسأل التوفيق وحسن الهداية إلى سواء الطريق وهو ولي الاجابة واليه الانابة



باب

(بيان الناسخ والمنسوخ)

اعلم أنه لا يجوز لاحد يقرأ كتاب الله عز وجل الا بعد ان يعرف الناسخ منه
والمنسوخ لأنه ان جهل ذلك أحل الحرام وحرم الحلال وأباح المحظور وحظر المباح
وهو معنى قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لعبدالرحمن بن داب هلكت
وأهلكت وكذلك قال لكعب الأحبار وذلك ما حدثني محمد بن مرثد قال أنبأنا
محمد بن إسماعيل قال أنبأنا محمد بن حامد قال حدثنا يحيى بن خالد قال حدثنا منصور
عن قتادة عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه مر بكعب الأحبار وهو يقص
فقال له يا أبا إسحق أما انه لا يقعد هذا المقعد إلا أمير أو مأمور فكنت أياماً

ثم رجع فوجد كعب يقص على جماعة فمنهم مغشيا عليه ومنهم با كيا قال علي
يا أبا إسحق ألم أنك عن هذا المقعد أتعرف الناسخ والمنسوخ قال الله أعلم قال
هلكت وأهلكت . وبلغني أن حذيفة بن اليان قال لا يقص على الناس إلا أمير
أو مأمور أو رجل عرف الناسخ من المنسوخ والرابع متكلف أحق
والنسخ في لغة العرب رفع الشيء وفي القرآن على وجهي أحدها نقل الكتابة
من موضع إلى موضع وذلك قوله تعالى (إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون)
والوجه الثاني هو رفع حكم ثابت بخطاب ثابت لولاه لكان محكما ثابتا بالخطاب الأول
ومعنى الناسخ هو أنه رفع الحكم ومعنى المنسوخ المرفوع المكتوب المتروك حكمه
والعمل به وهو على ثلاثة أوجه أحدها ما نسخ خطه وحكمه وبلغني أن عبد الله
ابن مسعود قال أقرأني النبي ﷺ آية وسورة فحفظتها وأثبتها في مصحفى فلما
كان الليل رجعت إلى حفظى فلم أجد منها شيئا وغدوت على مصحفى فاذا الورقة
بيضاء فأخبرت النبي ﷺ بذلك فقال لي يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة
والوجه الثاني ما رفع خطه وبقي حكمه وذلك ما أخبرني سعيد بن أحمد بن محمد
النيسابورى قال أخبرني محمد بن عبد الله قال أخبرني عمر بن الحسين عن داود عن
محمد بن عبيدة قال قال عمر رضى الله عنه لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب
في كتاب الله لكتبت يدي آية الرجم فقد قرأناها على عهد رسول الله ﷺ
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نکالا من الله . والوجه الثالث ما نسخ
حكمه ولم يرفع خطه وذلك يأتي بينا فيما بعد . والنسخ على ثلاثة أوجه لا خلاف
لهم فيه . والوجه الرابع ما بقي خطه وفيه خلاف والثلاثة التي لا خلاف فيها
أحدها نسخ الكتاب بالكتاب والدليل قوله عز وجل (ما ننسخ من آية أو ننسها
نأت بنخير منها أو مثلها) وقال الله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما
ينزل) والوجه الثاني نسخ السنة بالكتاب والدليل عليه أن رسول الله ﷺ لما
دخل المدينة وجد اليهود يصومون يوما عاشوراء فقال النبي ﷺ نحن أحق
بصيامه من اليهود فلما نزل قوله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن)
الآية صار صوم عاشوراء منسوخا فقال ﷺ إن يوم عاشوراء لم يفرضه الله
عليكم فمن شاء صامه ومن شاء أفطر ونظائرهما كثيرة كالمثعة وغيرها * والثالث

نسخ السنة بالسنة لقول النبي ﷺ اني نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي أن تدخروها فوق ثلاث الاغادخروها ما بدا لكم ولقوله ﷺ ألا اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها ولقوله ﷺ ألا اني كنت أحلت لكم الأطعمة إلا قد حرمتها عليكم فليبلغ الشاهد الغائب * والوجه الرابع المختلف فيه هو نسخ الكتاب بالسنة . قال بعض العلماء يجوز وقال بعضهم لا يجوز . فمن جوز ذلك أبو حنيفة رحمة الله عليه وقال لي قائل قال رسول الله ﷺ لا وصية لوارث فهل تجوز الوصية للوارث قلت لا قال فهل لك دليل رفع الحكم من قوله (وصية لاوزاجهم) وقوله تعالى (الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) غير قوله ﷺ لا وصية لوارث قلت نعم قال وما هو قلت قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآية وقوله (إن امرؤ هلك ليس له ولد) قال لي فما تقول في قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) أهو على العموم أم لا قلت على العموم قال فهل يجوز أكل السمك والجراد قلت جائز أكلهما قال أفهما من الميتة أم لا قلت من الميتة قال فما تقول في الكبد والطحال قلت مباح أكلهما قال أفهما من جملة الدماء قلت نعم قال إذا كانت الآية على العموم فلم تجوزت أكل السمك والجراد وهما من الميتة والكبد والطحال وهما من جملة الدماء قلت لقوله ﷺ أحلت لنا ميتتان ودمان وهما السمك والجراد والكبد والطحال فهذا على نسخ الكتاب بالسنة قال ليس هذا كما زعمت لأن النبي ﷺ قال أحلت لنا ولم يقل أحلت لكم فالتحليل من جهة الله لا من جهته فإذا كان التحليل من جهته بطل ما ذكرت فليس قوله تعالى (فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) منسوخا بقوله ﷺ الثيب بالثيب^١ الرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام قال لا قلت فيما نسخ قال بقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)

﴿ فصل ﴾ اختلف العلماء فيما يقع عليه النسخ على الأمر وعلى النهي وعلى الاخبار التي معناها الأمر والنهي وقال عبدالرحمن بن زيد النسخ على الأمر والنهي وعلى الاخبار ولم يفصل وتابعه على هذا القول جماعة ولا حجة لهم في ذلك من الرواية وإنما يعتمدون على الرواية وقال جماعة يقع النسخ على الأمر والنهي

وهي ما قبل الاستثناء وقالت الملحدة ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ وهؤلاء قوم وافقوا اليهود وجميعاً عن الحق صدوا وبأفكهم على الله ردوا والكتاب ناطق بآيات ماجحدوا

وأول ما نسخ الصلاة الأولى ثم القبلة الأولى ثم الصوم الأول ثم الزكاة الأولى ثم الاعراض عن المشركين ثم الموارثة ثم العفو والصفح عن أهل الكتاب ثم المخاطبة في الحج ثم العهد الذي كان بينه وبين المشركين



﴿ باب ﴾

(بيان السور التي فيها الناسخ والمنسوخ)

وهي اثنان وثلاثون (١) سورة البقرة * وآل عمران * والنساء * والمائدة * والاعراف * والأنفال * والتوبة * والنحل * وبنو إسرائيل * ومريم * وطه * والأنبياء * والمؤمن * والشورى * وسورة محمد ﷺ والذاريات * والطور * والواقعة * والمجادلة * والمتحنة * والمزمل * والمدثر * وعبس * والتكوير * والعصر



﴿ باب ﴾

(بيان السور التي لم يدخلها الناسخ ولا المنسوخ)

وهي ثلاث وأربعون (٢) سورة فاتحة الكتاب * وسورة يوسف * والحجرات * وسورة الرحمن * والحديد * والصف * والتحریم * والملك *

(١) - هكذا وقع في الأصل وهو غلط لأن السور التي عددهن خمس وعشرون وكذا ذكر أبو القاسم هبة الله بن سلامة المفسر في كتابه الناسخ والمنسوخ أن السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ هي خمس وعشرون فوافق في العدد وخالفه في بعض المعدود وتبعهما أبو عبد الله محمد بن حزم أيضاً في كتابه الناسخ والمنسوخ موافقاً لهما في العدد وخالفهما في بعض المعدود

(٢) - المعدود هنا اثنان وأربعون والذي ذكره ابن سلامة ثلاث وأربعون بزيادة سورة يس والجمعة ولم يذكر سورة والتين ووافقهما ابن حزم في أنهن ثلاث

والحاقة * ونوح * والجن والمرسلات * والنبأ * والنازعات * والانتطار *
 والتطيف * والانشقاق * والبروج * والفجر * والبلد * والشمس * والليل
 والضحى * وألم نشرح * والتين * والعلق . والقدر . والافتكالك . والزولة .
 والعاديات . والقارعة . والتكاثر . والمهزة . والقيل . وقريش . والدين
 والكوثر . والنصر وتبت . والاخلاص . والقلق . والناس



باب

(بيان السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ (١))

وهي ست سور سورة الفتح . والحشر . والمنافقون . والتغابن . والطلاق
 والأعلى



باب

(بيان السور التي فيها المنسوخ دون الناسخ)

وهي ثلاث وثلاثون (٢) سورة الأنعام . ويونس . وهود . والرعد . وإبراهيم
 والحجر * والكهف * والنمل * والقصص * والعنكبوت * والروم * ولقمان

وأربعون وادخل فيهن سورة والتين ولم يذكر سورة الافتكالك وسورة يس
 أدخلها المصنف في السور التي فيها المنسوخ دون الناسخ فكأن الساقط في العدد هنا
 مقتضى ما عليه المصنف سورة الجمعة فليحذر

(١) - هكذا في الأصل وهو غلط ولعله وقع ذلك للكاتب لأن ترجمة هذا الباب
 من حقها ان تكون ترجمة الباب الذي يليه وهكذا بالعكس في الباب الذي يليه فان
 حقه ان تكون ترجمته لهذا الباب وما ذكرته هو الذي عليه ابن سلامة وابن حزم فتأمل
 (٢) - قوله ثلاث وثلاثون هكذا في الأصل على ان المعدود اثنان وثلاثون فقط
 وفي كتابي ابن سلامة وابن حزم أربعون أربعون وباعتباره يكون عدد السور
 مائة وأربع عشرة سورة وذلك عدد سور القرآن وإذا نظر المتأمل العدد الذي
 ترجم له المصنف غير ملتفت للمعدود يجد قسمته أيضاً صحيحة ويكون الساقط
 ذكره ثمانين سور فعمل ذلك مذهب المصنف وقد اجتهدت لاستخراج الساقط

والم سجدة * وفاطر . ويس * والصفات * وص * والزمر * وحم السجدة
والزخرف * والدخان * والجاثية * والاحقاف * وق * والنجم * ون * والمعارج
والقيامة * والانسان * والطارق * والغاشية * والكافرون



باب

بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف (١)

اعلم بأن الله تعالى أنزل آية السيف وهي قوله عز وجل في سورة التوبة (فاذا
انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا
لهم كل مرصد) فنسخ بهذه الآية مائة وثلاثة عشر موضعا في القرآن * وهي
في البقرة (وقولوا للناس حسنا . ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم . ولا تعتدوا ان
الله لا يحب المعتدين . ولا تقتلوه عند المسجد الحرام) الآية (قل قتال فيه كبير
وصد عن سبيل الله وكفر به * لا إكراه في الدين) * وفي آل عمران (فان تولوا
فإنما عليك البلاغ * إلا أن تتقوا منهم تقاة) * وفي النساء (فأعرض عنهم وعظيهم
وتول عنهم * فما أرسلناك عليهم حفيظا * فأعرض عنهم * لا تكلف إلا نفسك
ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم * والذين يصلون إلى قوم
بينكم وبينهم ميثاق) الآية (فما لكم في المناققين فتئين) * وفي المائدة (ولا آمين

ذكره فلم تبين لي لأن كثيرا من السور ما يعتبرها المصنف من باب الناسخ فأجد
ابن سلامة يعتبرها في باب المنسوخ وهكذا الحال بينهما وبين ابن حزم ولم
أجدهم اتفقوا في العدد والمعدود إلا في بيان السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ
على ان الترجمة حسب النسخة التي بيدي قد وقع فيها الاختلاف وأشارت إلى انه
غلط وحملته على الكاتب كما تقدم ذلك ولم تكن ثم نسخة أخرى لارجع إليها فليحرد
(١) - قوله بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف * هكذا وقع في الأصل
ومن صنف في الناسخ والمنسوخ ترجم له بباب الاعراض عن المشركين * وقوله
فنسخ بهذه الآية مائة وثلاثة عشر موضعا الذي في كتاب أبو عبد الله محمد بن
حزم مائة وأربع عشرة آية هن في ثمان وأربعين سورة فتأمل

البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا * وما على الرسول إلا البلاغ)
وفي الأنعام (قل لست عليكم بوكيل * ثم ذرهم في خوضهم يلعبون * فمن أبصر
فلفنفسه ومن عمى فعليها وما أنا عليكم محفيظ * فأعرض عن المشركين * وما أنا
عليكم بوكيل ولا نسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
فذرهم وما يفترون قل يا قوم اعملوا على مكانتكم أنا حاملون وانتظروا أنا منتظرون
لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله) وفي الاعراف (وأملى لهم وأعرض عن
الجاهلین) وفي يونس (وانتظروا اني معكم من المنتظرين وان كذبوك فقل لي عملي
ولكم عملكم أتم) الآية (وإما زينك بعض الذي نعدهم أو توفينك أفأنت تكره
الناس حتى يكونوا مؤمنين فهل ينتظرون إلا مثل أيام الدين خلوا من قبلهم فمن
اهتدى فأنا يهتدى لنفسه) الآية (واصبر حتى يحكم الله) وفي هود (إنما أنت نذير
إنما عليك البلاغ) حكما لالفظها (وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم أنا
حاملون وانتظروا أنا منتظرون) وفي الرعد (إنما عليك البلاغ) وفي الحجر (ذرهم
يأكلوا ويتمتعوا فاصفح الصفح الجميل إن ربك ولا تمدن عينيك إلى مامتعنابه
أزواجا منهم ولا تحزن عليهم وأعرض عن المشركين وقل اني انا النذير المبين)
(حكما لالفظها) وفي النحل (فان تولوا فأنما عليك البلاغ وجادلهم بالتي هي أحسن
واصبر وما صبرك إلا بالله) وفي بنى إسرائيل (وما أرسلناك عليهم وكيلا) وفي
حريم (وأذرهم يوم الحسرة فلا تعجل عليهم قل من كان في الضلالة فليمدده
الرحمن مدا) وفي طه (فاصبر على ما يقولون ولا تمدن عينيك إلى مامتعنابه أزواجا
منهم زهرة الحياة الدنيا قل كل مثر بص فتربصوا) وفي الحج (قل يا أيها الناس إنما
أنا لكم نذير مبين فان جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون) وفي المؤمنين (فذرهم في
غمرتهم حتى حين اذفع بالتي هي أحسن) وفي النور (وان تولوا فأنما عليه ما حمل وعليكم
ما حملتم) وفي الفرقان (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) وفي النمل (من اهتدى فأنما
يهتدى لنفسه ومن ضل فقل إنما أنا من المنذرين) وفي القصص (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا
عنه وقالوا إنما نحن لائلناولكم أعمالكم) الآية (وفي العنكبوت (إنما أنا نذير مبين) حكما لالفظها
وفي الروم (فاصبر ان وعد الله حق * ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) وفي الم
المجدة (فأعرض عنهم وانتظر انهم منتظرون) * وفي الأحزاب (ودع أدام


وتوكل على الله وكفى بالله وكيلًا) وفي سبأ (قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل
 عما تعملون) * وفي طاهر (ان أنت الا نذير مبين) حكمها لالفظها * وفي يس
 (فلا يحزنك قولهم) * وفي الصافات (فتول عنهم حتى حين وأبصرهم) * وفي ص
 (ألا انما أنا نذير مبين) حكمها لالفظها (ولتعلمن نبأه بعد حين) * وفي الزمر
 (فاعبدوا ما شئتم من دونه • قل يا قوم اعملوا مكاتكم فمن اهتدى فلنفسه ومن
 ضل فانما يضل عليها) * وفي المؤمنين (فاصبروا) في موضعين * وفي حم السجدة
 (ادفع بالتي هي أحسن) وفي الشورى (وما أنت عليهم بوكيل فمن عفا وأصلح
 فأجره على الله ولمن صبر وغفر فان أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظًا) وفي
 الزخرف (فاما نذهبن بك فانا منهم منتقمون فاصفح عنهم وقل سلام فذرهم
 يخوضوا ويلعبوا) وفي الدخان (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين فارتقب
 انهم مرتقبون) وفي الجاثية (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله)
 وفي الأحقاف (فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم) وفي ق
 (فاصبر على ما يقولون وما أنت عليهم بجبار) وفي الذاريات (فتول عنهم فما أنت
 بملوم) وفي الطور (قل تربصوا فاني معكم من المتربصين • صبر لحكم ربك فانك
 بأعيننا فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون) * وفي النجم (فأعرض عن
 تولى عن ذكرنا) * وفي القمر (فتولي عنهم) وفي الممتحنة (أن تبروهم وتقسطوا
 اليهم) وفي ن (فذرني ومن يكذب بهذا الحديث فاصبر لحكم ربك) وفي المعارج
 (فاصبر صبرًا جميلًا • وذرني والمكذبين فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا) وفي المدثر
 (ذرني ومن خلقت وحيدًا) * وفي الانسان (فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا)
 وفي الطارق (فمهل الكافرين أمهلهم رويدًا) وفي الغاشية (لست عليهم بمسيطر)
 وفي سورة الكافرون (لكم دينكم ولي دين) فهذه جملة ما نسخ بآية السيف
 ثم ان الله تعالى أنزل آية فنسخ بها بعض حكم آية السيف في قوله تعالى (وان أحد
 من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) فصار بعض
 حكم آية السيف منسوخًا والمنسوخ بها على النسخ ولم يغير والله أعلم



(باب)

﴿ ما نسخ من القرآن بآية القتال ﴾

وهي قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) فنسخ بها تسعة مواضع أحدها * في البقرة (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) وفي آل عمران (لن يضرركم إلا إذا) وفيها (وان تصبروا وتتقوا) وفي المائدة (فاعف عنهم واصفح) * وفي الأنعام (وذر الذين اتخذوا دينهم هوا ولعبا) وفي الأعراف (الذين اتخذوا دينهم هوا ولعبا) وفي الأتقال (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) وفي العنكبوت (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) وفي الشورى (لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لاحجة بيننا وبينكم) فهذه جملة ما نسخ بآية القتال



(باب)

(بيان الآيات المنسوخة بالاستثناء بعدها)

وهي ثلاث وعشرون موضعاً أحدها * في البقرة (ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات) الآية (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) فهذه منسوخة بالاستثناء كلها لأن الله تعالى حرم جميع ذلك ثم أباحها للمضطر بقوله (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) يعني في أكلها فصار حكم من اضطر منسوخاً وفي غير المضطر محكماً كذلك الكلام في نظائر هذه الآية (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله * ولا يحمل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وفي آل عمران ثلاث آيات متواليات أولها قوله تعالى (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم) إلي (ولا هم ينظرون) وفي النساء (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن نجد لهم نصيراً لا يحمل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) وفي المائدة (إنما جزاء الذين يحاربوننا ورسولنا) وفي النحل (من كفر بالله من بعد إيمانه) وفي مريم (تخلف من بعدهم خلف

أضاعوا الصلاة) إلى قوله (غيا وإن منكم إلا واردة) الآية وفي التوبة (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) وفي الفرقان ثلاث آيات أولها (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) إلى قوله (مهاناً) وفي الشعراء ثلاث آيات متواليات أولها (والشعراء يتبعهم الغاؤون) إلى آخر الثلاث الآيات وفي العصر (والعصر إن الإنسان لني خسر) فهذه جملتها



(باب)

﴿ بيان في الآيات المنسوخة على النظم ﴾

وهي مائة موضع وموضعين * من ذلك في سورة البقرة في اثنين وعشرين موضعاً منسوخاً منها (ومما رزقناهم ينفقون) قال حتى ما فضل عن هذه (كتب عليكم إذا حضر) والزكاة ناسخة لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) (إن الذين آمنوا والذين هادوا) نسخته (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) وقال مجاهد والضحاك هي محكمة فعلى قولها معنى الآية إن الذين آمنوا والذين هادوا (فأينما تولوا فثم وجه الله) نسخته (فول وجهك شطر المسجد الحرام) الآية إلى قوله (فولوا وجوهكم شطره) و(فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) نسخته (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه) (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) نسخته منه بالسنة بقوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل الوالد بولده فعند عكرمة وعطية نسخ بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية وعند الآخرين نسخ بقوله (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) الآية وعند الحسن وطاوس وقتادة والعلاء ومسلم بن يسار أنها محكمة (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) نسخ بآيتين (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس) الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) إلى قوله (فهو خير له) نسخته (فن شهد منكم الشهر فليصمه) (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) نسخته (فن

اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (ويسألونك ما ذا ينفقون
 قل ما أنفقتم من خير فلو الدين والأقربين واليتامى والمساكين) الآية نسخه
 (يوصيكم الله في أولادكم) (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع
 للناس) نسخه (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) إلى قوله (فهل أتم منتهون)
 ونسخه أيضاً (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى)
 والاثم ههنا الخمر * قال الشاعر

شربت الخمر حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول

وقال آخر نشرب الاثم بالصواع جهارا فترى المسك بيننا مستعارا

(ويسألونك ما ذا ينفقون قل العفو) ومعنى العفو ههنا العقل (خذ من أموالهم)
 فكان هذه الزكاة الأولى ثم نسخها قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) (ولا
 تنكحوا المشركات حتى يؤمن) نسخ بعض حكمها قوله تعالى (والمحصنات من
 الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) (وبعولتهن أحق بدهن في ذلك) نسخه
 (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقيل نسخه (فلا تحل له
 من بعد حتى تنكح زوجا غيره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية
 لأزواجهم) نسخه (ولهن الربع مما تركن) الآية (متاعاً إلى الحول غير إخراج)
 نسخه (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر
 وعشرا) (وأشهدوا إذا تبايعتم) مختلف فيه فقال الناخعي والشعبي الأمر
 بالشهادة محكم وقال بعضهم منسوخ بقوله تعالى (فان أمن بعضهم بعضاً فليؤد
 الذي أؤتمن أمانته) ومنسوخ (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله)
 لا غير نسخه قوله (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وفي سورة آل عمران في ثلاثة
 مواضع (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)
 نسخه (فاتقوا الله ما استطعتم) (ولته على الناس حج البيت) نسخ العموم
 (من استطاع إليه سبيلاً) (ومن يرد ثواب الدنيا تؤته منها) نسخه (من كان
 يريد العاجلة) وفي النساء في ثلاثة عشر موضعاً (للرجل نصيب مما ترك الوالدان
 والأقربون) إلى قوله (وقولوا لهم قولاً معروفاً) وهي ثلاث آيات نسخها آية
 المواريث (يوصيكم الله في أولادكم) الآية (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم)

الآية نسخها (فمن خاف من موص جنفاً أو إثمًا فأصلح) (واللاتي يأتين
 الفاحشة من نسائكم) الآية نسخها (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
 مائة جلدة) (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة) الآية المنسوخ
 منها هو الحكم في أهل الشرك لا غير (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن
 فريضة) نسخها آية الطلاق والمواريث والعدة وان هذه المتعة التي حرمت
 نسخها (والذين هم لقروجهم حافظون) (والذين ماقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم)
 نسخه (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) ونسخه أيضا آية المواريث (ولو
 أنهم إذ ظلموا أنفسهم) الآية نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الآية
 (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) نسخها (براءة
 من الله ورسوله) (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) الآية نسخها (إن
 الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) والله أعلم * وعند ابن
 عباس وابن عمر انها محكمة وفي المائدة في خمسة مواضع (فان جاؤك فاحكم بينهم)
 الآية نسخ التخير من الآية بقوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وبه قال
 الأكثرون * وقال الحسن والشعبي والنخعي التخير محكم (يا أيها الذين آمنوا
 عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل) نسخ بقوله (إذا اهتديتم) وذلك قول من
 قال إنما الهدى ههنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (يا أيها الذين آمنوا
 شهادة بينكم) دلت الآية على جواز شهادة أهل الذمة في السفر وكذلك الآية
 التي بعدها نسخها (وأشهدوا ذوي عدل منكم ذلك أدني أن تأتوا بالشهادة
 على وجهها) إلى قوله (بعد إيمانهم) نسخه شهادة أهل الاسلام * وفي الأنعام
 وفي المؤمنين آيتان (إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم) نسخه (ليغفر لك الله
 ما تقدم من ذنبك وما تأخر) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)
 نسخه (اليوم أحل لكم الطيبات) من الذبائح وفي الأنفال في خمسة مواضع
 (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) نسخه آيتان إحداهما (واعلموا
 أنما غنمتم من شيء) الآية والثانية (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الآية
 (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) نسخه (وما لهم أن لا يعذبهم الله) الآية
 (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) نسخه (وقاتلوهم حتى

لا تكون فتنة) الآية (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) الآية نسخها (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً) الآية (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) فكانوا يتوارثون بالهجرة دون النسب نسخه (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) وفي التوبة في ستة مواضع (والذين يكتزون الذهب والنفضة) الآية نسخها الزكاة الواجبة (الا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) نسخها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ونسخه أيضاً (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) (عفا الله عنك لم أذنت لهم) الآية نسخها (فاذا استأذنتوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) (والأعراب أشد كفرا ونفاقاً) إلى قوله (عليم) وهما آيتان نسختهما الآية التي بينهما وهي قوله تعالى (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر) الآية * وفي هود (من كان يريد الحياة الدنيا) الآية نسختها (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) وفي الرعد (وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) نسخه (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وذلك على قول من قال إن الظلم ههنا الشرك وفي إبراهيم (إن الإنسان لظلوم كفار) وهو قول عبد الرحمن بن أسلم وقال غيره هو محكم * وفي النحل (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسناً) نسخه (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) الآية وفي سبحان في موضعين (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) نسخ بعض حكمها في المشركين قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى) (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً) نسخه (واذكر ربك في نفسك تضرماً وحيفة ودون الجهر) الآية وهو قول ابن عباس وفي الكهف (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) نسخه (وما نشاءون إلا أن يشاء الله) وهو قول السدي وقتادة وقال غيرها هو محكم * وفي طه (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه) نسخه (سنقرئك فلا نسى) وفي الأنبياء ثلاث آيات متواليات أولها (إنكم وما تعدون من دون الله) إلى آخر الثلاث نسخها الآيات المتواليات المتصلات بها أولها (إن الذين سبقتم منا الحسن) إلى قوله (تواعدون) والمنسوخ منها العموم فقط * وفي الحج (وجاهدوا في

الله حق جهاده) نسخه (فاتقوا الله ما استطعتم) وفي النور في ستة مواضع
(الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) وهذا خبر معناه النهي يعني لا تنكحوا
زانية ولا مشركة نسخه (وأنكحوا الأياحى منكم) الآية (والذين يرمون المحصنات)
نسخ بعض حكمها آية اللعان وهي قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) إلى قوله (والخامسة
أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستأنسوا) نسخ بعض حكمها (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة)
الآية (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) نسخ بعض حكمها (والقواعد من
النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) الآية (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت
أيمانكم) الآية نسخها (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) وفي الأحزاب
(لا يحل لك النساء من بعد) إلى قوله (إلا ما ملكت أيمانكم) نسخه الآية التي
قبلها وهي قوله تعالى (يا أيها النبي إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن)
الآية وفي جمعسق في سبعة مواضع (ويستغفرون لمن في الأرض) نسخه (ويستغفرون
للذين آمنوا) (ومن كان يريد حرث الدنيا نؤثته منها) نسخه (من كان يريد العاجلة
عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون) إلى قوله
(الظالمين) نسخه (ولمن انتصر بعد ظلمه) الآية والتي يليها إلى (الاليم) (قل
لأسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) نسخه (قل ما سألتكم من أجر فهو لكم)
الآية وفي نسخه اختلاف وفي الأحقاف (وما أدري ما يفعل بي ولا بكم) نسخه
(ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وفي سورة محمد ﷺ (وذا لقيم
الذين كفروا فضرب الرقاب) نسخه (إذ يوحى ربك إلى الملائكة أني معكم) الآية
(ولا يسألكم أموالكم) الآية نسخه (إن يسألكموها) الآية وفي الداريات (فتول
عنهم فما أنت معلوم) قالوا نسخه (وذكر ذن الذكرى تنفع المؤمنين) الآية وآية
السيف أشبه بنسخها وفي سورة الطور (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) الآية
وفي (النجم وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) نسخه (والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم)
الآية وفي الواقعة (ثلة من الأولين وقليل من الآخرين) نسخه (ثلة من الأولين
وثة من الآخرين) وفي نسخه اختلاف وفي المجادلة (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم
الرسول فقدموا بين يديكم نجواكم صدقة) الآية وفي الممتحنة (لا ينهاكم الله عن الذين لم

يقاتلوكم في الدين) الآية نسخها (انما يتهاكم الله عن الدين قاتلوكم في الدين) (واسألوا ما أنفقتم) نسخه (براءة من الله ورسوله) وفي المزمّل في ستة مواضع (قم الليل إلا قليلا نصفه) نسخه (أو اتقص منه قليلا أوزد عليه) (ورتل القرآن) نسخه (طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) (ورتل القرآن ترتيلا) إلى قوله (ومقيلا) وهي ثلاث آيات متواليات نسخها (ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه) الآية وفي المدثر (فمن شاء ذكره) نسخه (وما تذكرون إلا أن يشاء الله) وفي القيامة (لا تحرك به لسانك لتعجل به) نسخه (سنقرئك فلا تنسى) * وفي عبس (فمن شاء ذكره) نسخه (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله) وفي التكوير (لمن شاء منكم أن يستقيم) نسخه (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين) فهذه جملة المواضع المنسوخة مائتان وستة وأربعون موضعاً والله أعلم وجملة المواضع النواسخ سبعة وسبعون موضعاً والله أعلم



باب

(بيان السور على النظم)

فاتحة الكتاب محكمة • البقرة فيها من الناسخ سبعة عشر موضعاً ومن المنسوخ أربعة وثلاثون موضعاً * آل عمران فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ عشرة مواضع * النساء فيها من الناسخ ثمانية مواضع ومن المنسوخ اثنان وعشرون موضعاً * المائدة فيها من الناسخ سبعة مواضع ومن المنسوخ تسعة مواضع الأنعام فيها من المنسوخ ثلاثة عشر موضعاً ولا ناسخ فيها الأعراف فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع * الأتقال فيها من الناسخ خمسة مواضع ومن المنسوخ ستة مواضع * يونس فيها من المنسوخ سبعة مواضع ولا ناسخ فيها * هود فيها من المنسوخ أربعة مواضع ولا ناسخ فيها يوسف محكمة الرعد فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها إبراهيم فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها الحجر فيها من المنسوخ خمسة مواضع ولا ناسخ فيها النحل فيها

من الناسخ موضعان ومن المنسوخ خمسة مواضع بنى إسرائيل فيها من الناسخ
موضعان ومن المنسوخ ثلاثة مواضع الكهف فيها من المنسوخ موضع ولا فاسخ
فيها صريم فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ خمسة مواضع طه فيها من الناسخ
موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع الانبياء فيها من الناسخ ثلاثة مواضع ومن المنسوخ
ثلاثة مواضع الحج فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع المؤمنين فيها من
الناسخ موضع ومن المنسوخ ثمانية مواضع * النور فيها أحد عشر موضعاً ناسخاً
ومن المنسوخ ثمانية مواضع * الفرقان فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ
أربعة مواضع * الشعراء فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع
النمل فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها العنكبوت فيها من المنسوخ
موضعان ولا ناسخ فيها * الروم فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها * لقمان
فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها * ألم السجدة فيها من المنسوخ موضع
ولا ناسخ فيها * الأحزاب فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضعان * سبأ
فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع * فاطر فيها من المنسوخ موضع
ولا ناسخ فيها * يس فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها * والصفاء فيها من
المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها * ص فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها
الزمر فيها من المنسوخ أربعة مواضع ولا ناسخ فيها * المؤمن فيها من المنسوخ
موضعان ومن الناسخ موضع * السجدة فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها
جمعق فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ إثني عشر موضعاً * الزخرف فيها
من المنسوخ ثلاثة مواضع ولا ناسخ فيها * الدخان فيها من المنسوخ موضعان
ولا ناسخ فيها * الجاثية فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها * الأحقاف فيها
من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها * سورة محمد ﷺ فيها من الناسخ موضع
ومن المنسوخ موضعان * الفتح فيها من الناسخ موضع ولا منسوخ فيها
الحجرات فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها * الذاريات فيها من الناسخ
موضع ومن المنسوخ أربعة مواضع * النجم فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ
فيها القمر فيها من المنسوخ موضع ولا ناسخ فيها سورة الرحمن محكمة الواقعة
فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع الحديد محكمة * المجادلة فيها

من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع الحشر فيها من الناسخ موضع
ولامنسخ فيها المتحذنة فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ ثلاثة مواضع
الصف والجمعة محكمتان المنافقون والتغابن والطلاق في كل سورة منهن موضع
من الناسخ ولامنسخ فيهن * التحريم والملك فيهما من المنسوخ موضعان
ولا ناسخ فيهما الحاقة محكمة المعارج فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها
نوح والجن محكمتان المزملة فيها من الناسخ موضعان ومن المنسوخ تسعة مواضع
المدثر فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضعان القيامة فيها من المنسوخ
موضع ولا ناسخ فيها الانسان فيها من المنسوخ موضعان ولا ناسخ فيها
المرسلات والنبأ النزعات محكمات عبس فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ
موضع * التكوير فيها من الناسخ موضع ومن المنسوخ موضع الاقطار
والمطففون والانشقاق والبروج محكمات كلها الطارق فيها من المنسوخ موضع
ولاناسخ فيها الاعلا فيها من الناسخ موضع ولامنسخ فيها الغاشية فيها من
المنسوخ موضع ولاناسخ فيها الفجر والبلد والشمس والليل والضحى وألم نشرح
والتين والعلق والقدر والانتفك والزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر محكمات
كلهن العصر فيها من المنسوخ موضع ومن الناسخ موضع الهمزة إلى آخر القرآن
محكمات إلا قل يأيتها الكافرون فان فيها من المنسوخ موضع ولاناسخ فيها
تم الكتاب وهو مستخرج من خمسة وسبعين كتابا من كتب الأئمة

المقرئين رحمة الله عليهم المنقول عنهم بالأسانيد الصحيحة

والحمد لله وصلاته على رسوله سيدنا محمد

النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم



فهرس كتاب الناسخ والمنسوخ

	صفحه
مقدمة الكتاب وتعريف النسخ	٣
باب الترغيب في تعلم الناسخ والمنسوخ	٥
باب اختلاف العلماء في الذي ينسخ القرآن والسنة	٦
باب أصل النسخ واشتقاقه	٨
باب النسخ على كم يكون من ضرب	
باب الفرق بين النسخ والبداء	٠
باب ذكر بعض الأحاديث في الناسخ والمنسوخ	١١
باب السور التي يذكر فيها الناسخ والمنسوخ	١٣
قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء	١٤
الآية (١٤٤) البقرة	
» (١٦٥) »	١٥
» (٢٣٨) »	١٦
» (١٧٨) »	١٧
» (١٨٠) »	٢٠
» (١٨٣)	٢١
» (١٨٤)	٢٢
» (١٨٧)	٢٤
» (٨٣)	٢٥
» (١٠٤)	٢٦
» (١٠٩)	٢٧
» (١٩٠)	٢٧
» (١٩١)	٢٨

	صحيفة
الآية (١٩٤) البقرة	٢٩ قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام
(٢١٦)	٣٠ كتب عليكم القتال وهو كره لكم
(٢١٧)	٣٢ يسألونك عن الشهر الحرام
(١٩٦)	٣٤ وآموا بالحج والعمرة لله
(٢١٩)	٤١ يسئلونك عن الخمر والميسر
(٢١٥)	٥٥ يمئنونك ماذا ينفقون قل العفو
(٢٢١)	٥٧ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
(٢٢٢)	٦١ ويسئلونك عن المحيض
(٢٢٨)	٦٣ والمطلقات يتربصن بأنفسهن
(٢٢٩)	٦٨ الطلاق مرتان
(٢٣٣)	٧٢ وعلى الوارث مثل ذلك
(٢٤٠)	٧٤ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً
(٢٣٦)	٧٩ لاجناح عليكم ان طلقتم النساء
(٢٥٦)	٨١ لا إكراه في الدين
(٢٨٠)	٨٢ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة
(٢٨٢)	٨٤ يأبها الذين آمنوا إذا تداينتم
(٢٨٤)	٨٧ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه
(٤١) ال عمران	٨٩ قال آيتك ألا تكلم الناس
(١٠٢)	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
(١٢٨)	٩١ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم
(٣) النساء	٩٢ وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى
(٥)	٩٤ ومن كان غنياً فليمتعنف
(٧)	٩٦ وإذا حضر القسمة أولوا القربى
(١٤)	٩٨ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
(٢٣)	١٠٢ وأحل لكم ما وراء ذلكم

	صحيفة
قوله تعالى والذين طأقت أيمانكم فآتوهم نصيبهم الآية (٣٢) النساء	١٠٧
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتمسكوا بي (٤٢)	١٠٩
إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق (٨٩)	١١٠
ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم (٩٢)	١١٢
وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح (١٠٠)	١١٥
يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله (٣) المائدة	١١٧
اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا (٦)	١١٩
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا (٧)	١٢١
فأعف عنهم واصفح (١٤)	١٢٥
إنما جزاء الذين يحادون الله ورسوله (٣٦)	١٣٠
ذن جاؤك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم (٥٤)	١٣٠
يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر (١٠٩) المائدة	١٣٣
لست عليكم بوكيل (٦٦) الأنعام	١٣٨
وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء (٦٩)	١٣٩
وذروا الذين اتخذوا دينهم لعباً ولعوا (٧٠)	١٤٠
وهو الذي أنشأ جنات معروشات (١٤١)	١٤٠
قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم (١٤٥)	١٤٤
وأعرض عن المشركين (١٠٦)	١٤٨
من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا (١٥٩)	١٤٩
خذ العفو وأمر بالعرف الآية (١٩٨) الأعراف	١٤٩
يسئلونك عن الأثقال (١) الأثقال	١٥١
ومن يؤلمهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال (١٦)	١٥٤
وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم (٣٣)	١٥٥
وإن جنحوا للسلم فاجنح لها (٦٢)	١٥٧
يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال (٦٥)	١٥٧

	صحيفة
قوله تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى الآية (٦٧) الأنفال	١٥٨
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا (٦٩)	١٥٩
والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم (٧٢)	١٦٢
براءة من الله ورسوله إلى الذين ما هدتم من المشركين (١) براءة	١٦٥
فاذا انسأخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين (٦)	١٦٧
إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد (٢٩)	١٦٨
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر (٣٠)	٢٦٩
إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما (٤٠)	١٧٠
عفى الله عنك لم أذنت لهم (٤٤)	١٧٦
إنما الصدقات للفقراء والمساكين (٦١)	١٧٧
استغفر لهم أولا تستغفر لهم (٨١)	١٧٨
قوله تعالى ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا (١٢١)	١٧٩
واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين (١٠٩) يونس	١٨٠
من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها (١٥) هود	١٨١
توفني مسلما وألحقني بالصالحين (١٠١) يوسف	١٨٢
ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا الرعد (٣٣)	١٨٣
ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا إبراهيم (٢٨)	١٨٤
فاصفح الصفح الجميل (٨٥) الحجر	١٨٥
ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون (٦٧) النحل	١٨٦
وجادلهم بالتي هي أحسن (١٢٥)	١٨٧
إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما (٢٣) بنى إسرائيل	١٨٨
ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن (٣٤)	١٨٩
ولا تبهر بصلاتك ولا تخافت بها (١١٠)	١٩٠
وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث (٧٨) الأنبياء	١٩١
قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير الآية (٢٨) الحج	١٩٢

١٩٠	قوله تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا	الآية (٣٩) الحج
	وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى	(٥١)
١٩٢	وجاهدوا في الله حق جهاده	(٧٨)
	الذين هم في صلاتهم خاشعون	(٢) المؤمنين
١٩٣	الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة	(٣) النور
١٩٥	يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتنا	(٢٨)
١٩٦	يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم	(٥٨)
١٩٩	ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج	(٦١)
٢٠٢	وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما	(٦٣) الفرقان
٢٠٣	والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم	(٢٢٤) الشعراء
٢٠٤	وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه	(٥٥) القصص
٢٠٥	ولا تمجادوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن	(٤٦) العنكبوت
٢٠٧	فأعرض عنهم وانتظر إنهم منتظرون	(٣٠) ألم السجدة
	ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله	(٥) الأحزاب
٢٠٨	لا يحمل لك النساء من بعد ولا أن تبديل	(٥٢)
٢١٠	يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك	(١٠٢) الصافات
٢١٣	اصبر على ما يقولون	(١٧) ص
	فطقق مسحاً بالسوق والأعناق	(٣٣) ص
٢١٤	وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث	(٤٤) ص
	والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون	(٥) جمعق
٢١٥	لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم	(١٥)
	من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه	(٢٠)
٢١٦	قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى	(٣٣)
٢١٧	قوله تعالى والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون	الآية (٣٩) جمعق
٢١٨	قوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون	(٨٩) الزخرف

	صحيفة
قوله تعالى قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون الآيات (١٣) الجاثية	٢١٨
قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري الاية (٩) الأحقاف	٢١٩
قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب (٤) محمد	٢٢٠
فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون (٣٥) محمد	٢٢٢
إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله (١) الفتح	٢٢٣
فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك (٣٩) ق	٢٢٤
وفي أموالهم حق للسائل والمحروم (١٩) الذاريات	٢٢٥
فتول عنهم فما أنت بملوم (٥٤) الذاريات	٢٢٦
وسبح بحمد ربك حين تقوم الاية (٤٨) الطور	٢٢٧
وأن ليس للانسان إلا ما سعى (٣٩) النجم	٢٣٠
والذين يظاهرون من نسائهم (٣) المجادلة	٢٣١
يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول الاية (١٢) المجادلة	٢٣٤
ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى (٧) الحشر	٢٣٦
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين (٨) الممتحنة	٢٤٨
يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات (١٠) قوله تعالى	٢٤٩
وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم (١١)	٢٥٠
يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك (١٢) الممتحنة	٢٥٢
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن (٤) الطلاق	٢٥٢
فاصبر صبراً جميلاً (٥) سأل	٢٥٦
يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً (١) المزمل	٢٥٦
واصبر على ما يقولون واحجرهم حجراً جميلاً (١٠) المزمل	٢٥٦
ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً (٢٦) الدهر	٢٥٦
قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى (١٤) الأعلى	٢٥٦
فذكر إنما أنت مذكر (٢١) العاشية	٢٥٦
فاذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب (٧) الانشراح	٢٥٦

تم فهرس الأول لكتاب الناسخ والمنسوخ ويليهِ فهرس المطالب المهمة منه ﴿

﴿ فهرس المطالب المهمة من كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ﴾

صحيفة

- ١٤ مطلب في الصلاة إلى البيت المقدس ومتى نسخت
 ١٦ في الصلاة الوسطى ومعنى القنوت
 ١٧ في سبب نزول آية القصاص
 ١٨ في الرجل يقتل امرأة ومذهب علي رضي الله عنه في ذلك
 ٢١ مطلب في صوم النصارى
 ٢٣ إجماع العلماء على أن المشايخ والعجائز لا يطيقون الصيام لهم الافطار
 اختلاف العلماء في الحبل والمرضع إذا خافتا على ولديهما
 ٢٤ في سبب نزول قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
 ان المشركين يقاتلون في الحرم وغيره
 ٢٦ ان القصاص لا يكون إلا للسلطان
 ٣٠ الاسلام ثمانية أسهم ومنه الجهاد
 ٣١ في تعيين الأشهر الحرم
 ٣٣ في اعمار العرب في الجاهلية
 ٣٥ الضمير في قوله تعالي (ثم محلها إلى البيت العتيق) للبدن لا للناس
 اختلاف العلماء في العمرة
 ٣٦ اختلاف العلماء في الاشتراط بالحج
 ٣٧ اختلاف العلماء في حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
 ٣٩ في ان الامام إذا اختار قولاً يجوز ويجوز غيره وجب أن لا يخالف
 ٤١ مطلب اختلاف الوارد عن الصحابة في أسباب تحريم الخمر
 ٤٢ في التوفيق بين هذا الخلاف وردده لسبب واحد
 ٤٣ مطلب في حد السكران
 بيان الخمر المحرمة وما هي
 ٤٥ في الرد على من قال بتحليل النبيذ وبيان النبيذ الذي كانوا يشربونه
 مطلب في أن كل مسكر حرام وكل مسكر خمر

	صحيفة
فيمن قال ان الخمر لا يكون إلا من العنبة وورده	٤٦
فيمن قال ان المحرم الشربة الأخيرة التي تسكر وورده	
معارضة المعارضين لبعض الأحاديث والرد عليهم	
إجماعهم على تحريم قليل ما أسكر كثيره	٤٧
مطلب في شرب عمر رضى الله عنه النبيذ حين طعن وتبين ذلك النبيذ	٥٠
في انه رضى الله عنه كان يجلد على الرأحة	٥٢
في تفسير قوله ﷺ اذا رابكم من شرابكم ريب والرد على المحتج به	٥٣
في تبين حديث السقاية وانه لا يجوز الاحتجاج به	٥٤
في تفسير الميسر	٥٥
استطراد لتفسير قوله تعالى ويسئلونك عن اليتامى الآية	٥٧
مذهب ابن عمر في تحريمه نكاح الكتايات ورد ذلك	٥٨
مذهب أبو حنيفة في قوله تعالى انما المشركون نجس بان المراد بهم أهل الأوثان	٥٩
مذهب أبو حنيفة في نكاح إماء أهل الكتاب	٦٠
مذهب العلماء في نكاح الحريرات	
تفسير النكاح في اللغة	
لا يجرم من الحائض الا الوطء في الفرج	٦١
في أن معنى يتطهروا ويغتسلوا واحد	٦٢
اختلاف العلماء في معنى الاقراء لغة	٦٤
الذين قالوا الاقراء الحيض أحد عشر صحابي وذكرهم باسمائهم	٦٥
بيان القائلين ذلك من التابعين وفقهاء الامصار	٦٦
بيان ما في ذلك من اللغة والنظر	
اجماع العلماء على ان المطلقة ثلاثا اذا ولدت فقد خرجت من العدة	٦٧
قول الحسن البصرى لا يجوز أن يخلع الرجل امرأته إلا باذن السلطان والرد عليه	٧٠
في المنقول عن ابن عباس انه جمع بين رجل وامرأته بعد أن طلقها	٧١
تطليقتين وخالعها وانه من الشواذ	

	صحيحة
٧٣	مطلب في تبيين مذاهب الأئمة فيمن تجب عليه نفقة الصغير
٧٤	اختلاف الصحابة في عدة المتوفى عنها زوجها
٧٥	في عدة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية
٧٦	مذهب الأئمة في خروج الممتدة أيام عدتها
٨٢	في بيع الحر بما عليه من الدين قبل الاسلام
٨٥	مذهب ابن جرير في وجوب من اشترى شيئاً لأجل أن يكتب ويشهد
٨٦	شهادة خزيمه بشهادة رجلين
٩١	في أنه <small>ﷺ</small> إذا أراد الدماء على أحد أو لأحد قنت
٩٤	مذهب الصحابة في مال اليتيم عند احتياج الولي إليه
١٠١	مذهب الصحابة في الزانى البكر واختلافهم في ذلك
١٠٣	مطلب في تفسير حديث النهي في أن يجمع بين الخالتين والعمتين
١٠٤	اختلاف العلماء في الرضاة بعد الحولين
١٠٥	في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن والاجماع على تحريم المتعة
	في ان الاستمتاع يطلق على التزويج والنكاح
١٠٨	كان الرجل يعاقد الرجل على انهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر
١١١	زعم بعض أهل اللغة ان معنى إلا الذين يصلون أى يتيمون والرد عليه
١١٥	اختلاف الأئمة في معنى قصر الصلاة حالة الخوف
١١٦	اختلاف الصحابة في آخر ما نزل من القرآن
١١٩	في ذبائح أهل الكتاب والمجوس
١٢٢	فيمن قرأ (وأرجلكم) بالخفض وان المراد به المسح ولكنه نسخ بفعله <small>ﷺ</small>
١٢٥	في سبب نزول قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
١٢٦	اختلافهم في تعيين المحارب لله ورسوله والحكم فيه
١٣٢	في قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله وانها واخواتها نزلت في اليهود
١٣٣	سبب نزول قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت
١٣٤	اختلاف الأئمة في كيفية استحلاف شاهدي الوصية

	صحيفة
مطلب في تفسير قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) واختلاف العلماء فيه	١٤٠
اختلاف العلماء في لحوم الحرم	٢٤٤
في تفسير (ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) واختلاف الأئمة في ذلك	١٤٧
اختلافهم في قسمة السهم الخامس من الأتقال	١٥١
في سبب نزول آية الأتقال	١٥٢
في ان تأليف القرآن عن الله تعالى وعن رسوله وأنه لا مدخل لأحد في ذلك	١٦١
بيان الأشهر الحرم	١٦٣
في اجلاء عمر رضى الله عنه أهل نجران وطعن أهل الأهواء عليه	١٦٤
في ذلك والرد عليهم	
حكم الأسارى من المشركين	١٦٥
حكم دخول اليهود والنصارى المسجد الحرام وسائر المساجد	١٦٧
الفرق بين الفقراء وبين المساكين وفيه أحد عشر قولاً	١٧١
في تعريف المسكين	١٧٢
اختلاف العلماء في قسم الزكاة	١٧٣
تفسير باقى الأصناف الثمانية المذكورون في آية إنما الصدقات	١٧٤
مراجعة عمر للنبي ﷺ في الصلاة على عبدالله بن أبي بن سلول	٢٧٦
سبب نزول قوله تعالى وما كان استغفار إبراهيم لأبيه	١٨٢
في الحكم في الحرث الذى نفشت به غم القوم والرد على أبي حنيفة	١٨٥
لقوله لا ضمان فى ذلك	
حكم الأضحية والآكل منها	١٨٧
اختلاف العلماء في الادخار من الأضحية	١٨٨
في العقيقة وانه ذبح مندوب كالضحية	١٨٩
إنكار المؤلف حديث الغرائيق العلى	١٩٢
قول أهل الفتيا من زنا بامرأة فله أن يتزوجها	١٩٣
السبب في نزول قوله تعالى والزانية لا ينكحها إلا إيمان الاية	

- ١٩٥ مطلب تفسير الاستثناس من آية الاستئذان والرد على من قال غلط كاتب
الوحي في ذلك
- ٢٠٠ في تفسير قوله تعالى وان تأكلوا من بيوتكم
- ٢٠١ سبب نزول هذه الاية
- ٢٠٢ في العرب تقول سلاما أي سلماً منك وتخطئة سيويوه في هذا
- ٢٠٩ في جواز أن ينسخ ما كان ثواباً بما هو أعظم منه من الثواب
- ٢١٢ في ان البيان خلاف النسخ
- ٢٢١ مذهب علي رضي الله عنه في أسارى الخارجين عليه
- ٢٢٢ في ان الفتح المعنى بقوله تعالى (إنافتحنا لك فتحاً مبيناً) هو فتح
الحديبية
- ٢٢٣ في خلق الله السموات والأرض
- ٢٢٧ إن الله ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته وإن كانت لم تبلغها بعسلها
لتقر بهم عينه
- ٢٢٨ في أن مذهب الامام أحمد يحج الانسان عن غيره ويتصدق عنه
- ٢٣٠ استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة بمعنى استخلافه على
إمامة المسلمين
- ٢٣١ اختلاف الأئمة في النىء هل هو الغنيمة أو غيره
- ٢٣٢ تخاصم علي والعباس إلى عمر رضي الله عنهم في أرض بني النضير
- ٢٣٥ في ان العدو إذا بعد وجب أن لا يقاتل حتى يدا
- ٢٣٧ صلح الحديبية وكتابه ﷺ الصلح
- ٢٤٠ ما تضمنه حديث صلح الحديبية من الأداب والأحكام في نيف
وثلاثين موضعاً
- ٢٤٦ في حكم المرأة المسلمة تأتي مهاجرة من دار الحرب مدة الهدنة
- ٢٥٢ في حكم زكاة الفطر

	صفحة
اختلاف الصحابة والأئمة في مقدار ما يخرج من البر والزبيب	٢٥٤
اختلافهم في اعطائها لأهل الذمة	٢٥٥
اختلافهم في اخراجها عن الزوجة والمكاتب وغيرها	٢٥٦
في تقديرهم الصاع واختلافهم فيه	
للمصنف في لفظ الأخبار والاختلاف وهو آخر الكتاب	٢٥٧

تم الفهرس

﴿ فهرس كتاب الناسخ والمنسوخ ﴾

﴿ لابن خزيمة ﴾

	صفحة
مقدمة الكتاب وتعداد آيات القرآن وتقسيمها	٢٥٩
باب بيان الناسخ والمنسوخ	
مطلب النسخ في لغة العرب	٢٦٠
فصل اختلف العلماء فيما يقع عليه النسخ	٢٦١
باب بيان السور التي فيها الناسخ والمنسوخ	٢٦٢
باب بيان الصور التي لم يدخلها الناسخ ولا المنسوخ	
باب بيان السور التي فيها المنسوخ دون الناسخ	٢٦٣
باب بيان السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ	
باب بيان المنسوخ في القرآن بآية السيف	٢٦٤
باب بيان ما نسخ في القرآن بآية القتال	٢٦٧
باب بيان الآيات المنسوخة بالاستثناء بعدها	
باب بيان ما في الآيات المنسوخة على النظم	٢٦٨
باب بيان السور على النظم وما فيها من الناسخ والمنسوخ	٢٧٣

